

# آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة

د. محمد بن عبدالله الزاحم  
الأستاذ المساعد بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار العناد

# آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة

د. محمد بن عبدالله الزاحم  
الأستاذ المساعد بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار العناد





آثار تطبيق

الشريعة الإسلامية  
في منع الجرائم

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

حقوق الطبع محفوظة

# دار المناهج

للطبع والنشر والتوزيع  
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين - القاهرة  
ص . ب ٦١ هليوبوليس - ت : ٨٥٠١١٥

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين وحمانا من شرور المفسدين بوحيه ورسالة نبيه  
صلى الله عليه وسلم .

وصلى الله على النبي الأمى المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ، ونذيراً :  
﴿ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا \* مَا كَثِيرٌ فِيهِ أَبَدًا ﴾ (١) ، وينذر المكذبين والمفترين : ﴿ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٢) .. وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا  
كثيراً . أما بعد ..

فإن كثيراً من الدول الإسلامية اليوم اتخذت أنظمة وعقوبات استمدتها من وضع البشر ، وفرضتها على شعوب الإسلام في بلاد المسلمين . وإن كانت قد أخذت من تشريعات الإسلام ما يناسبها ويوافق هواها فلا يكفي لجعله نظاماً إسلامياً . لأن الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ ، متماسكة متراقبة لا تقبل التقسيم . فنصوص القرآن تمنع من العمل ببعض الشريعة وإهمال بعضها الآخر كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان بها إيماناً تاماً ، وبكل ما جاءت به ، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ ﴾ (٣) .

(٣) البقرة : ٥٨

(٤) الإسراء : ١٠

(١) الكهف : ٣ - ٤

وقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا » (١) .

وإذا كانت معدلات الجرائم قد زادت في العالم بسبب تفتن المجرمين في وسائلهم واحتراعهم لأساليب وطرق يصعب على وسائل الأمن كشفها والقبض على المجرمين المفسدين في الأرض ، فإن علاجها لا يكون بالأخذ ببعض الكتاب وترك بعضه ، ولا يكون للدولة عون من الله ولا سداد وهيبة ولا وقار في نفوس الناس إلا إذا آمنت بدین الله وحکمته في شؤونها وجعلته دیناً تدين الله به وتتفخر به . أما الأخذ ببعض وترك بعض فلا يقضى على الجرائم وظهورها . وإنما يؤذن بالمقت والخسران كما أشارت الآية السابقة .

وإن جرائم الإلحاد والحكم بغير شرع الله في الدماء والأعراض والأموال أعظم وأخطر بكثير من الأخطار التي تنجم عن عدوان أفراد على مال أو نفس ، لأن هذه جرائم فردية ولا تحميها سلطة ، أما تلك فتحميها سلطة الدولة .

فكيف يطلب المسلم علاج مشاكله التي تعددت وكادت أن تستعصي وهو لا يؤمن بالكتاب كله ؟ ويعلم أن نصوص القرآن توجب الحكم بما أنزل الله وتحرم الحكم بغير ما أنزل الله . قال تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (٢) .

ويقول : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٣) .

ويقول : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (٤) .

وهذه الصفات الثلاث وإن كانت تختلف صفتها باختلاف قصد السلطة المشرعة والمنفذة في الإيمان والمحود . فإن اللفظ عام . فكل من يحدث من

(٢) المائدة : ٤٤

(١) النساء : ١٥٠ - ١٥١

(٤) المائدة : ٤٧

(٣) المائدة : ٤٥

ال المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ويترك الحكم بكل ما أنزل الله أو ببعضه منكراً لعدالة الحكم الذي أنزل الله يصدق عليه ما وصفه به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق ، كل بحسب حاله ، سواء في ذلك حد السرقة أو القذف أو الزنا . ومن لم يحكم به لعنة أخرى غير المجرم والنكران فهو ظالم في حكمه مضيئ حقوق البشر مجانب للعدل وذلك من أعظم الكبائر .

والملعون الغيورون على إسلامهم يحزن في نفوسهم أن يروا واقع أمتهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير . فيتركون الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويأخذون بالقوانين الوضعية رغم وجود إمكانات العزة وأسباب القوة بين يديها ، لو أنها أحسنت صنعاً وعملت صالحاً وطبقت أحكام الإسلام وعاقبت بعقوباته - كما تفعل المملكة العربية السعودية - لوجدت ثمار ذلك . والملكة هي القدوة الصالحة والمثل الأعلى للشعوب الإسلامية في التزامها بأحكام الدين الإسلامي وتشريعاته القولية منها الفعلية ، حيث طبقت أحكام الإسلام في كل شؤونها ، في مجال الحكم والجزاء وفي مجال الأخلاق والتقاليد وفي مجال الدراسة والتعليم ، بل في كل مجالات الحياة العلمية والعملية فقضت على الجرائم ونعمت بالأمن والهدوء وسادها السلام والرخاء .

وسيجد القارئ والباحث عن العلاج النافع للجريمة في هذا البحث ما يفيده إن شاء الله تعالى ، وينفعه الدواء القاضي على الجريمة . وسوف يعرف من خلال مطالعته لهذا البحث مزايا الشريعة الإسلامية ، وفوائد العقوبات الشرعية ، وكيف عامل الإسلام المسلمين في العقوبات التي شرعها . ووجه المنفعة في تطبيق تلك العقوبات وما سيجيئ المسلمين دنياً وآخرة من تنفيذ تلك الأنظمة الإسلامية .

وسيقف عن كثب على الوسائل التي أوجدها الدين الإسلامي لمنع الجريمة ، والسبيل التي اتخذها للقضاء على ظاهرة الإجرام في المجتمع الإسلامي .

عسى ولعل أن يكون ذلك حافزاً للدول الإسلامية وشعوبها فتأخذ بأحكام الإسلام وعقوباته الجزائية فتسترد وجودها وهيبتها في ظل الشريعة الخالدة والأحكام الربانية .

وقد بنيتُ هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة مفصلة على النحو التالي :

المقدمة في : تعريف الشريعة - والجريمة . وأقسام الجرائم .

الفصل الأول : في النتائج السيئة للجريمة ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في المضار الدينية والاجتماعية والخلقية .

المبحث الثاني : في المضار السياسية والاقتصادية والصحية .

الفصل الثاني : في طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة الإسلامية ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في وسائل الإصلاح والتهدیب .

المبحث الثاني : في العقوبة .

الفصل الثالث : في مميزات النظام الجزائي في الإسلام .

الخاتمة - وتتضمن : نماذج من صدر الإسلام ، ثم دعوة التجديد والإصلاح في عهد الإمام محمد بن سعود ، ثم الدعوة الإسلامية في عهد الملك عبد العزيز ومن بعده من أبنائه . استشهدتُ بها على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقطع الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار .

ويجدر بنا هنا أن نوضح للقارئ بعض المصطلحات التي سيمر عليها أثناء قراءته البحث :

١ - لفظ الحديث النبوى الذى يُذكر فى المتن أعتمد فيه لفظ المرجع الذى أجعله فى مقدمة المراجع مثل : رواه الترمذى فى سننه ... وأبو داود فى سننه .. وابن ماجه فى سننه ... يكون اللفظ للترمذى . وإذا كان الحديث مما

اتفق عليه الشیخان ، فمَن يُقدِّم ذکرہ منهما ، يكون لفظ الحديث المثبت هو ما جاء في صحيحه .

وتسهيلًا للمراجعة ذكرتُ اسم الكتاب واسم الباب ثم الجزء والصفحة وأضع بين قوسين رقم الحديث في ذلك المصدر . هكذا :

رواه أبو داود في سننه - كتاب الأشربة - باب « النهي عن المسكر » : ٩٠ / ٣٦٨٦ ) ، ثم أطلع على ما قاله العلماء في الحديث من الصحة أو الضعف ، وأثبتت النتيجة باختصار ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما .

٢ - إذا كان المصدر المأخذ منه المعلومات له مشابه في اسمه ، فإنني أذكر بجانب اسمه اسم المؤلف وإلا اكتفيت باسم الكتاب .

٣ - ما يُذکر له مرجع في الهاشم قد لا يكون منقولاً بالنص في ذلك المرجع فقد أقدم وأؤخر وأزيد وأحذف وأعدل في الأسلوب حسب ما يقتضيه المقام ولما أرى فيه تسهيل العبارة وتوضيح المعنى دون غموض .

وفي الختام .. أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجد فيه القارئ ما ينفعه وما يهتدى به إلى ما فيه الخير والهدى . والإنسان معرض للخطأ والتقصير ، فأرجو من يرى فيه نقصاً أن يعذر ، وما يجد فيه من خطأ أن يصحح .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

## المؤلف

\* \* \*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

# تعريف الشريعة - والجوايمية . وأقسام الجوايمية

### أولاً - تعريف الشريعة

(أ) في اللغة :

وردت كلمة « شريعة » في اللغة لعدة معان : منها الموضع الذي ينحدر منه الماء . ومنها مشرعة الماء - وهي مورد الشارية التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون بدون رشاء .

يقال : شرع إبله وشرعها : أي أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستنق لها .

وفي الحديث : « فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ فقال : أتأذنان ؟ قلنا : نعم يا رسول الله .. فأشرع ناقته فشربت » <sup>(١)</sup> .

وفي المثل : « أهون السقى التشريع » .

والشريعة : موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب <sup>(٢)</sup> .

(ب) الشريعة في الاصطلاح :

هي الانتفاء بالتزام العبودية . وقبيل : هي الطريق في الدين <sup>(٣)</sup> .

(١) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت - كتاب الزهد والرقاق - باب حديث جابر الطويل : ٤/٢٣٠٥ (٧٤) .

(٢) لسان العرب : ٨/١٧٥ ، ١٧٦ ، الصحاح : ٣/١٢٣٦ ، تاج العروس : ٥/٣٩٤ ، ٣٩٥

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٣٢

قال تعالى : « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا » (١) .

قال قتادة : الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض (٢) .

وقال الراغب : الشرع مصدر ، ثم جعل اسمًا للطريق النهج ، فقيل له : شرع وشرع وشريعة ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية .

وقال بعضهم (٣) : سميت الشريعة تشبيهاً بشرع الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقه روئ وتطهر . قال : وأعني بالرى ما قال بعض الحكماء : كنت أشرب فلا أروى ، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب . وبالتطهر ما قال تعالى : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا » (٤) (٥) .

فالشريعة هي ما سن الله من الدين وأمر به كالصلة والزكاة والصوم والمح وسائر أعمال الخير والبر ، أو أمر باجتنابه والابتعاد عنه كالقتل والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة وسائر المعاishi .

\* \* \*

## ثانيا - تعريف الجويمية

(أ) في اللغة :

ذكرت كتب اللغة أن الكلمة جرمية مشتقة من جرم؛ بمعنى كسب وقطع . يقال : جرم يجرم جرماً واجترم : أى كسب . وجرمته يجرمه جرماً : قطعه (٦) .

قال تعالى : « وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدُلُوا ، اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » (٧) أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢١١/٦

(١) الجائية : ١٨

(٤) الأحزاب : ٣٣

(٣) كابن منظور .

(٦) لسان العرب : ٩٠/١٢

(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٨

(٧) المائدة : ٨

استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً<sup>(١)</sup> ويقال : معناها لا يكسبنكم بُغض قوم أن تعتدوا<sup>(٢)</sup>.

أو هي مشتقة من « جُرم » يعني ذنب . يقال : لفاعله مجرم ، ولل فعل جرعة<sup>(٣)</sup>.

ورد في الحديث : « إن أعظم المسلمين جُرماً من سأله عن شيء لم يُحرِّم فحرِّم من أجل مسأله »<sup>(٤)</sup>.

فتنتهي الجريمة في معناها اللغوي إلى أنها فعل الأمر الذي يُستهجن ولا يُستحسن ، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه راضياً به<sup>(٥)</sup>.

### (ب) والجريمة في الاصطلاح :

هي فعل محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد<sup>(٦)</sup> أو تعزير<sup>(٧)</sup>

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣٠/٢

(٢) جامع البيان عن تأويل آئي القرآن : ٤٨٤/٩

(٣) لسان العرب : ٩٢/١٢

(٤) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ . صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب « ما يُكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه » : ٧٧/٩ . صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب « توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله » : ١٨٣١/٤ (١٣٢). (٥) الجريمة لأبي زهرة ص ٢٣ ، ٢٤ . (٦) الحد : عقوبة مقدرة وجبت على كل من ارتكب ما يوجبه ، فإن الشارع قدرها فلا يزيد عليها ولا ينقص منها .

انظر : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم : ٢٢٥/٢

هذا التقدير لهذه العقوبة ثبت بالنص القرآني أو السنة النبوية في الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى .

التعزير : هو تأديب إصلاح وزجر على ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات . انظر تبصرة الحكم : ٢٩٣/٢

ويعنى أوضح هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها ، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد .

انظر : العقوبة لأبي زهرة ص ٧٥ ، التعزير لعبد العزيز عامر ص ٣٦

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، ص ٢٥٧

والمحظورات تشمل ارتكاب ما نهى عنه الشارع أو أمر باجتنابه ، أو ترك ما أمر به الشرع أمر واجب .

فالجريمة إذاً نوع من المعاishi نهى الشرع عن فعلها ، ورتب على فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي ، وعليه فلا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا رُتب عليه عقوبة .

\* \* \*

### ثالثا - أقسام الجرائم

قسم علماء الشريعة الجرائم إلى أقسام عدة تختلف بحسب عقوباتها ونوعها وكيفية ارتكاب الجاني لها وقصده من ذلك <sup>(١)</sup> ، ولعل أصلق هذه التقسيمات بالبحث هو تقسيم الجرائم بحسب عقوباتها . وسوف نستعرض له إن شاء الله تعالى بشئ من التفصيل يظهر منه لمحات من التقسيمات الأخرى .

#### • أقسام الجرائم من حيث جسامته العقوبة المقررة لها :

هذا التقسيم يُبني على مقدار العقوبة قوة وضعفاً ، والعقوبة مبنية على قوة الاعتداء في الجريمة وضعفه .

فكما قويت الجريمة كان مقدار العقاب أكثر ونوعه أقوى ، وكلما ضعفت كان نوع العقاب أخف ومقداره أقل .

وهي على هذا الأساس ثلاثة أقسام <sup>(٢)</sup> :

---

(١) للاطلاع على أقسام الجرائم الأخرى انظر الجريمة لأبي زهرة ص ٤٩ وما بعدها ، والتشريع الجنائي الإسلامي : ٨٣/١ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، فتح القدير : ٥/٢١٢

## القسم الأول - جواائم الحدود :

وهي الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى ولها عقوبة مقدرة من الشارع <sup>(١)</sup> وجرائم الحدود مقيدة العدد وهي سبع :

**الأولى - الزنا** : وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر <sup>(٢)</sup> - على خلاف في اللواط <sup>(٣)</sup> ، وهو بالنسبة للمرأة أن تكن الرجل من مثل هذا الفعل .

وتفرق الشريعة الإسلامية في حد الزنا بين الزاني الممحض - المتزوج - وغير الممحض - البكر - فإذا كان الزاني بكرًا حرام فحده جلد مائة وتغريب عام <sup>(٤)</sup> قال تعالى : « الزَّانِيَهُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَهُ » <sup>(٥)</sup> .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر العسيف <sup>(٦)</sup> قال صلى الله عليه وسلم : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام » <sup>(٧)</sup> ، وإذا كان رقيقاً نصف حد الحر ، جلده خمسين جلدة ولا يُغرِب .

(١) تقدم تعريف الحد ، انظر ص ١٣

(٢) كشاف القناع : ٨٩/٦ ، حاشية الدسوقي : ٣١٣/٤

(٣) المصدران السابقان ، البقايا في شرح الهدایة : ٣٩١ ، ٣٩٠/٥

، روضة الطالبين : ٨٦/١

(٤) الحكم بالتجريب مع الجلد هو قول الشافعية والحنابلة وهو شامل للرجل والمرأة ، وقصر المالكيّة التجريب على الرجل فقط - أما الحنفية فلا يرون التجريب من الحد ، وإن فعله الإمام فهو سياسة لا حدًا .

انظر أنسى المطالب شرح روض الطالب : ١٢٩/٤ ، غاية المتنبي : ٣١٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٢١/٤ ، ٣٢٢ ، فتح القدير : ٣٥٠/٥

(٥) النور : ٢ العسيف : أى الأجير .

(٦) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب « الشروط التي لا تحل في الحدود » : ١٦٧/٣ صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « من اعترف على نفسه بالزنا » : ١٣٢٥/٣ (٢٥) .

وأما المحسن - وهو الذى وطئ زوجته بنكاح صحيح <sup>(١)</sup> - فحده الرجم لحديث أبي هريرة : « أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » وعليه جمهور المسلمين ، فيرجم بالحجارة حتى يموت <sup>(٢)</sup> .

**الثانية - القذف :** وهو الرمى بالزنا <sup>(٣)</sup> .

وحد القذف ثمانون جلدة بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » <sup>(٤)</sup> .

**الثالثة - شرب الخمر :** شرب الخمر حرام بنص الكتاب والسنّة والإجماع <sup>(٥)</sup> .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » <sup>(٦)</sup> .

(١) للاحسان شروط عند الأئمة انظرها في المغني : ١٦١/٨ - ١٦٣ ، الحدود والأشربة ص ٧٢ - ٧٦

(٢) نقل ابن قدامة أن هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ولا يعلم فيه خلافاً إلا للخوارج فإنهم قالوا : الجلد للبكر والشيب . المغني : ١٥٧/٨

(٣) فتح القدير : ٣١٦/٥ ، شرح الخرشى : ٨٦/٨ ، حاشية البيجورى على ابن قاسم : ٢٤١/٢ ، المقنع : ٤٦٨/٣ (٤) النور : ٤

(٥) البرق اللماع ص ٢٩٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٤/١ واختلفوا فيما ينطلق عليه اسم الخمر من المشروبات .. انظر الأشربة وأحكامها ص ٢١ وما بعدها .

(٦) المائدة : ٩٠ - ٩١

والقرآن الكريم لم ينص على مقدار عقوبة شارب الخمر ، وثبت أن النبي ﷺ كان يأمر بضرب الشارب فكان يُضرب فيها بين يديه بالنعال أو أطراف الشياب والجريدة أربعين . كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعْلَى ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ » (١) .

وقال السائب : « جَلَدَ عَمْرَ أَرْبَعينَ حَتَّى إِذَا عَطَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ » (٢) .

واختلف الفقهاء في الحد الذي يُقام على شارب الخمر .

والذي عليه جمهورهم أنه يُجلد ثمانين جلدة عقوبة له على شربه لأن فعل عمر لم يُنكر فكان إجماعاً . وقال البعض : الحد أربعين جلدة (٣) .

**الرابعة - السوقـة :** وهي أخذ مال محترم من حرزه على سبيل الخفية إذا بلغ نصاباً وعدمت الشبهة (٤) . قال تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

صحيح البخاري - كتاب المحدود - باب « ما جاء في ضرب شارب الخمر » : ١٣٢/٨

صحيح مسلم - كتاب المحدود - باب « حد الخمر » : ١٣٣/٣ (٣٦) .

(٢) حديث رواه البخاري في صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد رضي الله عنه .

كتاب المحدود - باب « ما جاء في ضرب شارب الخمر » : ١٣٣/٨

(٣) انظر قول كل فريق وأدلة في الأشريه وأحكامها ص ١٧٣ وما بعدها ، والحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ص ٢٢٨ وما بعدها ، وانظر مراتب الإجماع ص ١٣٥ ، والمفنى : ٣.٦/٨ - ٣.٧

(٤) لكل فريق من الفقهاء شروط لا بد من تتحققها لاعتبار الفعل سرقة ، انظر بداع الصنائع : ٤٢٢٧/٩ وما بعدها ، شرح الخرشفي : ٩١/٨ ، ٩٢ ، نهاية المحتاج : ٤٣٩/٧ وما بعدها ، المبدع : ١١٤/٩ وما بعدها .

(٥) المائدة : ٣٨

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : « قطع النبي ﷺ في مجن <sup>(١)</sup> ثمنه ثلاثة دراهم » <sup>(٢)</sup> .

وأتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده اليمنى من مفصل الكف في المرة الأولى . وفي الثانية تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم <sup>(٣)</sup> .

**الخامسة - الحرابة :** وهي اعتداء المكلّف على المقصوم في نفس أو عرض أو مال محترم قهراً ومجاهرة <sup>(٤)</sup> .

والأصل في عقوبة هذه الجريمة قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » <sup>(٥)</sup> .

ويرى جمهور العلماء أن هذه العقوبات مرتبة حسب أفعال المحاربين . فمن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، ومن قتلت فقط قُتل ولم يُصلب ، ومن أخذ المال قُطِعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ثُفِي من الأرض .

فجعلوا لكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة به <sup>(٦)</sup> .

(١) المجن : الترس .

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب « قول الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا » : ١٣٥/٨ .

صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « حد السرقة ونصابها » : ١٣١٣/٣ (٦) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٦٦ ، المغني : ٢٥٩/٨ ، ٢٦٠ ، ٤/٨ .

(٤) نهاية المحتاج : ٤/٨ ، شرح الزرقاني : ١٠٩/٨ .

(٥) الماندة : ٣٣ - ٣٤ .

(٦) البناءة شرح الهدایة : ٥/٦٣٠ ، بداية المجتهد : ٢٨١/٢ ، المغني : ٢٨٨/٨ ، ٢٨٩ .

**السادسة - البغى :** وهو الخروج على الإمام مع وجود المنع للخارجين والشوكة لهم <sup>(١)</sup>.

قال تعالى : « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسُطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » <sup>(٢)</sup>.

وحكمة البغى يختلف باختلاف أحوالهم .

فإذا اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تحيز فيها عن مخالطة الجماعة ، فإن لم تقنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا الطاعة وأدوا الحقوق .

أما إذا امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا بجباية الأموال وتنفيذ الأحكام ، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ولا قدمو عليهم زعيماً . كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردود لا يثبت به حق . وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحربوا في الحالين على سوا ، حتى يفيتوا إلى الطاعة <sup>(٣)</sup> .

**السابعة - الودة :** وهي الرجوع عن الإسلام أو هي الكفر بعد الإسلام <sup>(٤)</sup> .. وعقوبة المرتد هي القتل سواء كان رجلاً أو امرأة <sup>(٥)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) كشاف القناع : ١٥٧/٦ ، نهاية المحتاج : ٤.٢/٧ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٧٤ ، ٦٧٣/١ (٢) الحجرات : ٩ (٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٩ (٤) اللباب في شرح الكتاب : ١٤٨/٤ ، مواهب الجليل : ٢٧٩/٦ ، أنسى المطالب : ٤/١٦٧ ، كشاف القناع : ١٦٧/٦

(٥) خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فقال : لا تقتل المرأة المرتدة وإنما تُجبر على الإسلام بأن تُحبس وتُخرج كل يوم ويُعرض عليها الإسلام ، فإن أسللت وإلا أُعذبت إلى الحبس وهذا إلى أن =

« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الشَّيْبُ الْزَّانُ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وسميت العقوبات في هذه الجرائم : حدوداً - لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى ، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص ، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل . فهي حدود الله التي تحمى المجتمع .

فكأن الجرائم التي تكون عقوبتها حدوداً تغور يهاجم المجتمع من جهتها ، والعقوبات هي الحدود التي تُسَدِّد بها هذه التغور<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

## القسم الثاني - جرائم القتل والجروح :

وهي الجرائم التي يُعَاقَبُ عليها بقصاص أو دية .

ويُعرَفُ الفقهاء القصاص أو الدية بأنه عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقاً للأفراد . ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى

= تسلم . انظر : بداع الصنائع : ٤٣٨٥/٩ ، الشرح الصغير : ٤١٨/٢ ، نهاية المحتاج : ٤١٩/٧ ، المغني : ١٢٣/٨

(١) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ .  
صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب « لَا يَعْذَبُ بَعْذَابَ اللَّهِ » . وكتاب استتابة المرتدین - باب « حُكْمُ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ » : ٤٩/٤ ، ١٣/٩

(٢) رواه مسلم والبخاري في صحبيهما بسنديهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن الرسول ﷺ .

صحيح مسلم - كتاب القسام - باب « مَا يَبْاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ » : ١٣.٢/٣ ، ٢٥(٢٥) ، صحيح البخاري - كتاب الديات - باب « قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » » : ٥/٨

(٣) العقوبة - لأبي زهرة ص ٨٤

تتراوح بينهما . ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجنى عليه أو لولي الدم العفو عنه إذا شاء . وبالعفو تسقط هذه العقوبة <sup>(١)</sup> .

وتُفرق الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل وتجعلها ثلاثة أنواع :

(أ) قتل العمد العدوان .

(ب) قتل شبه العمد .

(ج) قتل الخطأ <sup>(٢)</sup> .

فالقتل العمد هو أن يقصد من يعلم آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به من سلاح أو حديدة أو مثلث أو بخنق أو سحر أو يلقيه من شاهق أو بسمٍ وما أشبه ذلك <sup>(٣)</sup> .

وأجمع الفقهاء على أن القتل العمد يجب فيه القصاص من القاتل إذا توفرت شروطه وانتفت الموانع <sup>(٤)</sup> إلا أن يعفو ولد العمد عن القصاص ولو العفو مطلقاً أو إلى مال <sup>(٥)</sup> .

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْمُرْجُرُ بِالْمُرْجُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» <sup>(٦)</sup> .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٩/١

(٢) خلافاً لمالك حيث يرى أن للقتل قسمين فقط : عمد وخطأ .

(٣) المغني : ٦٣٧/٧ ، بداع الصنائع : ٤٦١٦/١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣١

(٤) تراجع شروط القصاص في بداع الصنائع : ٤٦١٨ ، ٤٦١٧/١ ، والعقوبة لأحمد بهنسى ص ١٤٤ - ١٤٧

(٥) وهناك حالات لا يجوز فيها القصاص في القتل العمد كما في قتل الوالد ولده عمدأ .  
الإجماع لابن المنذر ص ١٤٥ ، بداية المجتهد : ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ ، ١٧٨ البقرة :

وقال تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات :  
النفس بالنفس ..... » (٢) .

\* \* \*

## • القتل شبه العمد :

هو أن يتعمد إنسان ضرب آخر بما لا يقتل غالباً مثل العصا والسوط والحجر الصغير ولا يريد قتله فيموت بسبب الضربة (٣) .

فهو يختلف عن العمد في الآلة المستعملة للضرب والقصد ، فهو يقصد الضرب ولا يقصد القتل .

وهذا النوع من القتل لا قصاص فيه وإنما تجوب الديمة **مُغْلظة** (٤) على عاقلة (٥)  
القاتل لأولياء الدم ، والكتارة في مال القاتل .

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد  
**مُغْلظ** مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه » (٦) .

\* \* \*

---

(١) المائدة : ٤٥ (٢) تقدم تخرجه راجع ص ٢٠

(٣) المغني : ٦٥٠/٧ ، العناية على الهدایة : ٢١٠/١٠ ، نهاية المحتاج : ٢٥٠/٧

(٤) مغلظة : أي تكون كدية العمد إذا سقط القصاص - وهي أغلى من دية الخطأ - وتخالف عن العمد بأنها في العمد على القاتل وفي شبه العمد على العاقلة . وهي مائة من الإبل موزعة كالتالي :

خمساً وعشرين بنت مخاض ( وهي التي دخلت في السنة الثانية ) ، وخمساً وعشرين بنت لبون ( وهي التي دخلت في السنة الثالثة ) ، وخمساً وعشرين حقة ( وهي التي دخلت في السنة الرابعة ) ،

وخمساً وعشرين جذعة ( وهي التي دخلت في السنة الخامسة ) انظر المغني : ٧٦٦ ، ٧٦٤/٧

(٥) العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية القتل . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢٧٨/٣

(٦) رواه أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب « ديات الأعضاء » : ٦٩٤/٤ ، ٦٩٥  
(٤٥٦٥) ، وأحمد في المسند : ١٨٣/٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، وأحاديث صحيحه السيوطي في الجامع الصغير : ٣٦/٤ ، وحسنه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير :

## • القتل الخطأ :

هو أن يفعل ما له فعله كأن يقصد صيداً فيصيب آدمياً مغصوباً لم يقصده فيقتله ، وكأن يرمي إنساناً مباح الدم فيصيب مغصوم الدم ، أو أراد قطع لحم فسقطت السكين فقتلت مغصوباً .

وعدم الصبي والمجنون خطأ<sup>(١)</sup> .

وعقوبته الكفارة من مال القاتل والدية مخففة<sup>(٢)</sup> على عاقلته تخفيضاً عن المخطئ<sup>(٣)</sup> .

قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصُدُّقُوا ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْيِهٌ مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا »<sup>(٤)</sup> .

وتعاقب الشريعة الإسلامية على الجنيات المتعتمدة دون النفس بالقصاص إذا أمكن القصاص مثل قطع طرف أو كسر سين .

قال تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأذْنَ بِالْأذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) بداع الصنائع : ٤٦١٧/١ ، المبدع : ٢٥١/٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٢

(٢) مخففة : أى عن دية العمد وشبيهه ، والتخفيف ليس فى العدد وإنما هو فى أسنان الإبل وهي كالتالى : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت ليون وعشرون حقه وعشرون جذعة . وجعل مالك والشافعى بدل عشرون ابن مخاض عشرون ابن ليون .

انظر المغني : ٧٦٩/٧ ، إعانة الطالبين : ١٢٣/٤ ، الفواكه الدوانى : ٢٥٨/٢

(٣) المغني : ٧٧١/٧ ، النساء : ٩٢ (٤) المائدة : ٤٥

فإن لم يمكن القصاص فالعقوبة الدية أو الحكومة<sup>(١)</sup>.

أما الجنایات الخطأ دون النفس فعقوبتها إما الدية إذا كانت مقدرة فما كان في الإنسان منه شيء واحد فدية كاملة مثل الأنف والذكر ، وما كان منه اثنان فنصف الدية مثل العين والرِّجل ، وإما الحكومة إذا لم تكن مقدرة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### القسم الثالث - الجرائم التي فيها التعزير :

وهي التي يعاقب عليها عقوبات التعزير<sup>(٣)</sup>.

والشريعة الإسلامية لم تقدر عقوبة لكل جريمة تعزيرية . وإنما قررت مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدتها ، وتركت للحاكم الشرعي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وال مجرم .

ولم تحدد عقوبات التعزير من قبل الشارع كما هو الحال في عقوبات المحدود والقصاص والدية لأنه ليس في الإمكان تحديدها .

وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالريا والسَّب والرشوة ونحوها مما نصت الشريعة الإسلامية على حُرمته ، وتركت لولي الأمر تقدير بعضها الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحكومة : هي عقوبة الجرائم التي ليس فيها دية مقدرة وذلك بأن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه فيقبس الحاكم أرشها بأن يقول : لو كان هذا المجنى عليه عبداً سليماً وكانت قيمته مائة ألف وقيمتها بعد الجراحة تسعمون ألف فالفرق بين القيمتين هو الأرش ينسب لديته وهو العشر لأن المتروح حر . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٤٢٠ / ١ ، ٤٢١ ، المغني : ٥٦ / ٨ ، ٥٧ .

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٩٥ - ٥٩٠ ، بداع الصنائع : ٤٧٩٢ / ٩ ، ٤٨١٣ .

(٣) تقدم معنى التعزير ، راجع ص ١٣

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ وما بعدها ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٨٠ / ١ .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (١) .

جاء في حاشية ابن عابدين أن المسلمين الذي يأكل الربا يعزر ويحبس (٢) .

أما السب .. فورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم .. يسب أبو الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر : « إنك أمرت فيك جاهلية » وذلك حينما سبَّ رجلاً فغيره بأمه (٤) .

قال الزيلعى : من قذف - أى شتم - مسلماً بيا فاسق يا زنديق عزراً لما رويناه ، ولأنه آذاه بالحق الشين به ولا مدخل للقياس فى باب الحدود فوجب التعزير (٥) .

وورد في الرشوة قول الرسول ﷺ : « لعن الله الراشى ( أى المُعْطِي ) والمرتشى ( أى الآخذ ) » (٦) .

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/٦٧

(٣) رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص - كتاب الإيمان بباب بيان الكبائر وأكبرها : ١٤٦ / ٩٢ .

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن المغيرة بن سعيد - كتاب الإيمان - باب « إطعام الملوك مما يأكل » : ٤٠ / ١٢٨٣ .

(٥) تبيين الحقائق : ٢٠٨/٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٨ ، فتاوى قاضى خان : ٤٧٩/٣

(٦) حديث رواه الترمذى فى سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو - كتاب الأحكام - باب « ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الأحكام » : ٦١٤/٣ ( ١٣٣٧ ) وقال: هذا حديث حسن =

وأشار ابن تيمية أن هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة ، وإنما يُعزر فاعلها ويؤدب بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك فى الناس وقلته<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

= صحيح . ورواه أبو داود فى سنته - كتاب الأقضية - باب « فى كراهة الرشوة » : ١٠٠ ، ٩/٤ (٣٥٨٠) ، وأiben ماجه فى سنته - كتاب الأحكام - باب « التغليظ فى الحيف والرشوة » : ٢٣١٣ (٧٧٥/٢) ، وأحمد فى المسند : ١٦٤/٢ ، ١٩٠ ،

(١) السياسة الشرعية ص ١١٢

## **الفصل الأول**

### **النتائج السيئة للجريمة**

- المضار الدينية والاجتماعية والخلقية .
- المضار السياسية والاقتصادية والصحية .



## النتائج السيئة للجويمة

الجريمة على اختلاف أنواعها محرمٌة في الشريعة الإسلامية تحرماً قطعياً ومرتكبها آثم . يُعاقب مرتكبها في الدنيا إذا توفرت شروط العقوبة ، ويجازيه الله سبحانه وتعالى في الآخرة بحسب جرمه إذا لم يتبع : « إِنَّمَا مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى » (١) .

والإسلام لا يُحرّم شيئاً فيه منفعة صرفة للأمة أو منفعته تغلب ضرره وتفوّقه . فهو دين قويم ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة ، ويراعي حُسْن التنظيم في المجتمع الإسلامي . والناظر في الجرائم على اختلافها يرى أنها مضرّة سواءً أكان هذا الضّرّ عقدياً أو خلقياً ، صحيحاً أو اقتصادياً ، فردياً أو جماعياً أو غير ذلك مما يقضى حال البشرية أو المجتمع المثالي الحفاظ عليه وصيانته بالعمل بكل ما يلزم تجاهه وتدارك المفاسد والأضرار التي تلحق به وعدم التفريط فيه . وقد يكون في بعض الجرائم مصالح فردية مؤقتة أو محدودة ، لكن مفاسدها أعظم من مصالحها وما ينتج عنها من أضرار أكثر وأفظع .

فمثلاً الزنا فيه لذّة جنسية مبدئياً ولكنها سرعان ما تزول فهذه منفعة مؤقتة لهذا الشخص الزاني تتمحض عنها أضرار كثيرة منها ضياع الأنساب وانتهاء الأعراض وفساد الأخلاق والعذاب في الآخرة .

والخمر فيه نشوة ونشاط بادئ الأمر كما يبدو لشاربه ولكن تلك النشوة المؤقتة وهذا النشاط المحدود سرعان ما يزول ويتشاهي وتبقى المضار الدينية والعقلية والاجتماعية التي لا تخفي على العاقل .

هذا نموذجان ذكرناهما لنبرهن على أن ما يظهر للإنسان من مصالح أو منافع فردية محدودة بوقت أو قدر معين لا يُعوّل عليها ولا يُقام لها وزن بالنسبة للمضار التي تزاحمها وتفوق عليها . لذلك فالشرع الإسلامي لا يعتبر تلك المنافع الضيقة الأفق مصالح ، بل لا يسمّيها كذلك ما دامت لا تؤدي إلى مصالح حقيقة عامة ، بل ينبع عنها إفساد المجتمع على حساب الفرد ، وفساد الأمة لأجل مصلحة أفراد قلائل .

وسأحاول في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - أن أبين مضار الجريمة في مبحثين هما :

المبحث الأول : المضار الدينية والاجتماعية والخُلُقية .

المبحث الثاني : المضار السياسية والاقتصادية والصحية .

\* \* \*

## المبحث الأول

### المضار الدينية والاجتماعية والخلقية

#### أولاً - المضار الدينية :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته وتوحيده وحمله أمانة التكليف ، وأوجب عليه طاعته بفعل ما أمره به وترك ما نهاه عنه ، وأعانه على أداء مهمته فشق له السمع والبصر والفؤاد ، وأرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين . فإذا امتنع العبد أوامر ربه وصدق رسالاته كان مؤمناً ، فيؤدي ما عليه من حقوق لله ولخلقه ولا يعتدى على حقوق الله ولا على حقوق خلقه ، وبذلك يتحقق له الفلاح في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ فِيهِ ، هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ وَيَعْلَمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ \* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (١) .

والإيمان بمفهومه الصحيح هو عماد إصلاح النفس واستقامة سلوكيها ، فهو يربى الضمير الإنساني ويجعل منه سيفاً مصلتاً لمحاربة انحرافات النفس وكبح جماحها . وال المسلم الصحيح يُحسَّ بأنه ثمة رقابة من الله سبحانه وتعالى يسمعه ويراه ويعلم خواطر نفسه ، وأنه مُحااسبه على ما يفعل ويقول ، فلا يتبع هواه ولا يفعل ما يغضب ربه بل ينقاد لشرع الله ، ويصبر على طاعة مولاه رجاء الرحمة ودخول الجنة ورجاء النجاة : « وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى \* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » (٢) .

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

(١) البقرة : ١ - ٥

(٢) النازعات : ٤٠ - ٤١

فالجريمة على هذا لا تقوم مع قوة الإيمان وصلاح الأعمال ، وإنما تُصاحب ضعيف الإيمان أو فاقده ولو ساعة ارتكاب المعصية . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهبا نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبا وهو مؤمن » <sup>(١)</sup> .

أفاد الحديث أن الذى يرتكب الجريمة لا يكون عنده إيمان يحجزه عن ارتكابها فى ذلك الوقت ، ومعنى هذا أنه لا يرتكبها إلا أحد شخصين : إما فاقد الإيمان وهو الكافر ، أو من ذهب منه نور الإيمان فلا يقوى إيمانه على حفظه من ارتكاب الجريمة .

ونفى الإيمان عن المؤمن المركب للجريمة - غير الشرك - هو نفي لكمال الإيمان ونوره وليس نفياً لأصل الإيمان <sup>(٢)</sup> .

وال مجرم إذا تقادى فى جرمته قد يعاقب على جرمته بسوء الخاتمة ، والطبع على قلبه ، فيلقى الله وهو عليه غضبان فيعاقبه ، لهذا حذر القرآن الكريم المسلم عن ارتكاب الجريمة مُوضحاً له الخاتمة بصورة تشير فى نفس المؤمن شدة الخوف من الإقدام عليها : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَاناً » <sup>(٣)</sup> .

(١) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

صحيح البخارى - كتاب المظالم - باب « التهنى بغير إذن صاحبه » : ١١٨/٣  
صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « بيان نقصان الإيمان بالمعاصي » : ٦٠/١ - ٧٧ - ١٠٠ - ١٠٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى : ٤١/٢ ، فتح البارى : ٦٠/١٢

(٣) الفرقان : ٦٨ - ٦٩

بَيْنَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ مِنْ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْابْتِعَادُ عَنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ الْكَبِيرَةِ وَأَنَّ ارْتِكَابَ تِلْكُ الْجَرَائِمِ فِيهِ تَفْوِيتٌ لِلْإِيمَانِ إِمَّا كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا .

فَالْأَوَّلُ يَتَحْقِقُ بِجُرْمِ الشِّرِّكِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ إِيمَانٌ وَشَرِكٌ ، وَالْمُرْتَدُ الَّذِي خَلَعَ رِيقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ ، لَمْ يَبْقَ عَنْهُ أَدْنَى ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ ، وَمَا أَشْنَعَهَا مِنْ جُرمٍ إِذَا بَدَعَ الْمُسْلِمُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِهِ رَبِّهِ وَيَذْهَبُ إِلَى الْكُفُرِ وَالضَّلَالِ ، لَأَنَّهُ مَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ، وَتِلْكُ وَأَيْمَانُ اللَّهِ الْخَسَارَةُ الْكَبِيرَى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »<sup>(١)</sup> .. فَإِذَا لَمْ يَتَبَعَّدْ اسْتَحْقَاقُ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْآخِرَةِ جَزَاءً لِأَنَّهُ كَفَرَ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْخَالِقِ الْمُتَفَضِّلِ بِالنِّعَمِ : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »<sup>(٢)</sup> .

أَمَا عِقَابَهُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ الْقَتْلُ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى الرِّدَّةِ ، ذَلِكَ أَنَّ جُرمِهِ تَضَادُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِلْجَمَاعَةِ ، لَذَا عَوْقَبَ عَلَيْهَا بِأَشَدِ الْعَقَوبَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اسْتِصالًاً لِلْمُجْرَمِ مِنَ الْمُجَمَّعِ وَحِمَايَةِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ ، وَمِنْعًا لِلْجُرمِ وَزُجْرًا عَنْهَا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى<sup>(٣)</sup> .

أَمَا الثَّانِيُّ : وَهُوَ مَا تَكُونُ الْجُرمَةُ فِيهِ مُفْوَتَةٌ لِجُزْءٍ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ فَيَتَحْقِقُ فِي أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْجَرَائِمِ .

جاءَ فِي الْحَدِيثِ : « لَا يَزَنِي الزَّانِي حِينَ يَزَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... »<sup>(٤)</sup> .

فَارْتِكَابُ الْمُسْلِمِ لِلْجُرمِ نَاتِجٌ عَنْ ضَعْفٍ إِيمَانِ مُرْتَكِبِهِ حَالُ المَزاولةِ لِهَا .

فَيَحْدُثُ عِنْدَ الْمُجْرَمِ نَقْصٌ وَاحْتِلَالٌ فِي إِيمَانِهِ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مَعَاقِبَةٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْعَقُوبَةُ الْدِينِيَّةُ أَوْ لَمْ يَتَبَعَّدْ مِنْ إِيمَانِهِ هَذِهِ الْجُرمَةُ .

(١) آل عمران : ٨٥

(٢) البقرة : ٢١٧

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٦٢/١

(٤) تقدم تخریجه ، راجع ص ٣٢

فمثلاً إذا ارتكب المسلم جريمة القتل عمداً فهو تحت مراقبة العليم الحكيم ولن يفلت من جزائه في الدنيا ويوم القيمة .

بشر القاتل بالقتل ولو بعد حين وتوعده الله بالعذاب والغضب والطرد من رحمة الله قال تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا » (١) .

فهذه العقوبة الأخروية لمن تعدى وسفك دم شخص معصوم ، ولم يلق عقوبته في الدنيا بالقصاص الذي جعلته الشريعة عقوبة في هذه الحياة للقاتل العاقد ضماناً لحياة الآخرين واستئصالاً للجريمة : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ » (٢) .

كما أن القصاص من القاتل تخفيف له عن العقوبة الأخروية ، وإذا أفلت القاتل من عقوبة الدنيا فعقاب الآخرة ينتظره ، لأنه بلا شك عقاب محتموم . وال مجرم أيها كانت جريمتة إذا أقيمت عليه العقوبة الدنيوية أو تاب إلى خالقه من جريمتة التي لا تمس حقوق الأدميين - كالقتل والقذف - توبيه صادقة تجعله يُقلع عن الجريمة إن كان قائماً عليها ، ويندم على فعلها ويعزم على ترك معاودتها ثانية ، فإن الله يقبل توبيته ويغفر ذنبه مهما كان .. إلا الشرك : قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » (٣) .

وقال سبحانه : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » (٤) .

(١) النساء : ٩٣

(٢) البقرة : ١٧٩

(٣) النساء : ٤٨

(٤) الفرقان : ٦٨ - ٧٠

لأجل هذا لم يكن غريباً أن يأتي الذى وقع فى الجريمة إلى الرسول ﷺ يطلب تطهيره وإقامة الحد عليه . فإحساسه بالذنب والخطيئة وخوفه من الله والرغبة فى التطهير من إثم ما ارتكبه كانا قوة دفعته لتقديم نفسه ودمه فطلب إقامة الحد والتطهير من الإثم .

روى البخارى ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه : يا رسول الله : إنى زنيتُ - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحنى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال يا رسول الله : إنى زنيتُ ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذى أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : « أبكَ جنون » ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : « أخصنتَ » ؟ قال : نعم يا رسول الله قال : « اذهبوا فارجموه » (١) .

وفي رواية عند مسلم : قال الرسول ﷺ لأصحابه : « استغفروا لماعز بن مالك قال - أى الراوى - فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبية لو قسمت بين أمة لوسعتهم » (٢) .

فالإيمان إذا عمر قلب ، المسلم واستيقظت مشاعره عليه خاف ربه وسمت أخلاقه فلن يتبع هواه ولن يُقدم على ارتكاب الجريمة مهما كانت المغريات فيها ، رغبة فى رضوان الله ودخول جنانه وخوفاً من سخطه وعقابه .

ويتضح ذلك فى سلوك الرجل الذى أخبر عنه النبي ﷺ أنه من السبعة الذين يُظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : « رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله » (٣) .

هذه لحة عن بعض المضار الدينية التى تنتج عن الجريمة .

\* \* \*

(١) صحيح البخارى - كتاب المحاربين - باب « سؤال الإمام المقر : هل أخصنتْ » ؟ : ٨ / ١٣٩ .  
صحيح مسلم - كتاب المحدود - باب « من اعترف على نفسه بالزنا » : ٣ / ١٣١٨ (١٦) .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٢٢ (٢٢) .

(٣) حديث رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما بسنديهما عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

## ثانيا - المضار الاجتماعية :

إن الفرد المسلم جزء من الأسرة المسلمة ، والأسرة نواة للمجتمع الإسلامي . ولقد اعنى الإسلام بالفرد المسلم فهذبَه وربَّاه وأدبَه وأمرَه بالمحافظة على إيمانه وعقيدته والتمسك بقواعد دينه وتطبيق أحكام شرعه . وتوعَّده بالعقاب الديني والآخرى إن هو حادَ عن الطريق وارتَكَب جريمة من الجرائم وعصى الله .

كما خصَّ الشريعة الإسلامية الأسرة بتنظيم دقيق ودعت إلى تمسكها وتكافُفها حتى تكتمل وحدتها ويقوى أعضاؤها بقوتها : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفسِّدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ » (١) .

من أجل ذلك أوجبت أن يعمل كل فرد في الأسرة على إصلاح نفسه ومحاولة إصلاح إعوجاج الآخرين فيها ، وألزمت الآباء بتربية الأبناء تربية صالحة تباعد بينهم وبين الفساد : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرُهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ » (٢) . فإذا كانت الأسرة على هذا النحو من التمسك والتآزر والتعاطف أدى ذلك إلى تمسك المجتمع وتكافل أفراده فيكون مجتمعاً قوياً لا يتطرق إليه الفساد والانحلال (٣) .

= صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب « فضل إخفاء الصدقة » : ٧١٥/٢ (٩١) .

صحيح البخاري - كتاب الأذان والجماعة - باب « مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ » : ١١١/١ (١) محمد : ٢٢ - ٢٣ .

(٢) التحرير : ٦

(٣) الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٣٤

قال صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ مُثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْى » <sup>(١)</sup> .

ومن حق المجتمع الإسلامي أن ينعم بالطمأنينة في جميع أرجائه على هدى من الله ونور . والجريمة أياً كان نوعها تهز الطمانينة والأمن في المجتمع لأنها تُسْخِطُ الله وتوجب مقتله ، ولا أمان إلا من الله ولا هدوء إلا برحمته الله . فالجريمة تُسَبِّبُ الخوف والرعب فيه ، فتصبح الجماعة في اضطراب وخوف لما يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها وتقض مضجعها .

ذلك أن الجريمة الواقعية من المجرم لا يقتصر عدواها على المجنى عليه فقط بل تتعداه لغيره من حيث ما يتربى عليها من أضرار ظاهرة ، فهي جنائية على المجتمع بأسره واعتداه على الأمان العام الذي يكون من حق كل شخص أن يعيش في ظله آمناً مطمئناً <sup>(٢)</sup> : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » <sup>(٣)</sup> .

فجريمة القتل جنائية على المجتمع كله لأن من اعتدى على حياة شخص أثرت جريمته في أقاربه وذويه وأصدقائه وجيرانه ، بل أهل البلد ، وقد يحملهم هذا الغضب على الانتقام من القاتل . فيغضب له شقيقه فتتضارب القوى ويفتك الناس بعضهم ببعض ، كما حصل في حرب البوسن بين بكر وتغلب ، ولهذا قال تعالى : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » <sup>(٤)</sup> .

(١) حديث رواه مسلم والبخاري في صحيحهما بسنديهما عن النعمان بن بشير عن الرسول ﷺ .  
صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب « تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم » : ١٩٩٩/٤ .  
٢٠٠ (٢٢) .

صحيح البخاري - كتاب الآداب - باب « رحمة الناس والبهائم » : ٩/٨ .

(٤) المائدة : ٣٢ .

(٢) الجريمة لأبي زهرة ص ١٨ .

وإحياءً لها أن لا يقتل نفسها حُرْمَهَا اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

فالقرآن الكريم يكشف في هذه الآية الجوهر الحقيقى للقتل ، فإن قتل المجرم لنفس واحدة بغير حق اعتداء على الإنسانية ، فكأنه قَتَلَ للمجتمع كله ، بل كأنه قَتَلَ للناس جميعاً ؛ وذلك أن جرأة القاتل في الإقدام على إزهاق نفس معصومة بغير حق يدل على استعداده المطلق لإزهاق أي نفس أخرى لأدنى سبب ولو أتاحت له دوافعه ووسائله أن يقتل الناس جميعاً لفعل ، وأؤكد فأقول : القتل هدم لكيان المجتمع وخراب للبيوتات ، وذلك بإحداث التفكك بين أهلها بزرع التبغض بينهم ، إذ هو دافع على بث الحقد والشحناء في القلوب المؤتلفة قبل وقوعه ، وبذلك تنتشر الفوضى ويصبح كل يأخذ حقه بيده انتقاماً من القاتل ، فتكثر حوادث القتل وإراقة الدماء المعصومة . لذلك شُرِعَ القصاص لما فيه من حفظ النفوس وحقن الدماء .

والقصاص يحقق الطمأنينة للمجتمع ويكسر جموح النفس ، ففي قتل القاتل إراحة للمجتمع من انتشار الفوضى فيه ، وردع من تُسُولُ له نفسه التعدي على الأرواح الآمنة ، لأنه لو لم يكن القصاص لعز على أولياء المقتول أن يروا قاتل صاحبهم على قيد الحياة يعبث بأرواح الأحياء وينعم بالحياة هادئاً ، وقد يحملهم الغضب على القضاء عليه انتقاماً وشفاءً لغيبتهم ، ولا يخفى ما في ذلك من نتائج وخيمة ، فتدبر الفوضى في المجتمع وتعود الدنيا إلى جاهليتها الأولى ولا تتم حضارتها ولا يتقدم مجتمع . لأن الحضار لا تقوم إلا في مجتمع يسوده الأمن فكيف وهذا المجتمع لم تأمن فيه الأرواح : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »<sup>(٢)</sup> .

كما أن السرقة إحدى الجرائم الإرهابية التي تهدّد كيان المجتمع وأمن المواطنين وتُنْفَعِّص عيش الآمنين المطمئنين . تلك الجريمة الخطيرة التي تَجَشَّمَ مرتکبها الصعب والأخطار من أجل تحقيق مطامعهم المادية الدينية الخسيسة

١٧٩ (٢) البقرة :

(١) تمسي القرآن العظيم : ٤٧/٢ ، الجريمة لأبى زهرة ص ١٨

على حساب إزعاج الآمنين وتكدير عيشتهم الهنيئة ، لأن الجُرم في السرقة لا يقتصر على النقود المعدودة أو الريالات المعينة أو المتاع الذي يأخذه السارق . وإنما فيها إخلال بالنظام العام وتهديد للأمن العام . فكم روع السارق من الآمنين وأفزع من المطمئنين وأزعج من المستقررين ، وكم من بيت أفلقه وكم من هادئ مستقر أرببه وكم من نائم أيقظه . وأحدث بلبلة بين الجيران وفي الحي ، بل بين جميع سكان المجتمع .

ففعله هذا تهديد للطمأنينة وإساءة إلى النظام الأمني العام . فهو جان على المجتمع وعلى إخوانه المسلمين بإزعاجهم واقتناص أموالهم التي طالما تعبوا في جمعها وتحصيلها بكل الوسائل المشروعة ، فشق عليهم أن تكون عاقبتها السطرو عليها ونهبها لتصبح لقمة سائحة لهذا السارق ولأمثاله . وتلك فجيعة من أعظم الفجائع وهي مصيبة من أعظم المصائب <sup>(١)</sup> .

والجُرم الذي يشرب الخمر ويستسيغ أم الخبائث ويذهب عقله بنفسه ويجلب الآفات بفعله ، يكون عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس يتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولاًها : يتطلع المجتمع أن يكون كل عضو من أعضائه سليماً يده بعنابر الخير والنفع فإذا زال عقله فقد النفع وتحقق الضرر .

وأيضاً فإن كل إنسان يعيش في المجتمع يعتبر لبنة في ذلك المجتمع الفاضل يتأثر بتصرفاته خيراً وشراً . وواجب على الفرد أن يؤدي رسالته ، فيجب أن يتولى سداد أي خلل فيه . فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

النقطة الثانية : أن من يُعرض عقله ويدنه للآفات ويشرب أم الخبائث - فوق أنه يُفقد الجماعة قوة كانت عاملة - يكون عبئاً على الجماعة لا بد أن تحمله وتتولى إصلاحه ومعاقبته .

---

(١) مكافحة جريمة السرقة ص ٣٢١

النقطة الثالثة : أنَّ مَنْ يُؤْوِفُ عَقْلَهُ آفَةً مِنَ الْآفَاتِ يَكُونُ شَرًّا عَلَى الجَمَاعَةِ يَنَالُهَا بِالْأَذَى وَالْاعْتِدَاءِ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى عَقْلِهِ بِسَبَبِ مَنْ نَفْسَهُ وَيُسَبِّبُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ وَقَايَةً مِنَ الشَّرُورِ وَالْآثَامِ<sup>(١)</sup> .

وَلَا نَنْسِي آفَةَ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَعُضُّالِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ وَهِيَ جَرِيمَةٌ تَعَاطَى الْمَخْدُراتُ ، فَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْجَرَائِمِ وَأَخْطَرُهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَعَلَى الدِّينِ وَالْبَدْنِ وَالسُّلُوكِ .

إِذْ تُحدِثُ لِلْأُسْرَةِ وَالْمَجَمِعِ معاً أَضْرَارًا بَالْغَةً وَخَطِيرَةً . وَيَكْنَى إِجْمَالُهَا فِيمَا يَلِى :

#### ( أَوْلًا ) مِنْ مَضَارِهَا فِي الْأُسْرَةِ :

١ - يُحدِثُ تَعَاطِيَ الْمَخْدُراتِ اضْطَرَابَاتِ نَفْسِيَّةَ عِنْدَ مَتَعَاطِيهَا ، وَذَلِكَ يَجْعَلُهُ - بِصُورَةِ عَامَةٍ - عَلَى خَلَافِ مَعِ زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمَنْ حَوْلَهُ ، مَا يُسَبِّبُ الشَّقَاقَ فِي الْأُسْرَةِ وَالتَّوتُرِ وَالْخَلَافِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا ، وَلَا سِيمَا فِي حَالَةِ فَقْدِهِ مَادَةِ التَّخْدِيرِ ، حِيثُ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْهُ مِيلًا إِلَى الْانْحِرَافِ وَالثُّورَانِ الْعَصْبِيِّ وَلَا يَجِدُ مَا يُنْفَسُ بِهِ ضَغْطَ الْمَخْدُرِ إِلَّا الشُّتُّمُ وَالضُّربُ . وَقَدْ يَمْتَدُ الْخَلَافُ إِلَى خَارِجِ نَطَاقِ الْأُسْرَةِ كَالْأَقْارِبِ وَالْجِيَرَانِ .

٢ - لَا يَكُونُ لَدِي مَتَعَاطِيِ الْمَخْدُراتِ غَالِبًا الْقَدْرَةَ التَّامَةَ عَلَى رِعَايَةِ أَبْنَائِهِ وَتَنْشِيَتِهِمُ التَّنْشِيَّةُ السُّوَيْةُ وَتَوْجِيهِ أَسْرَتِهِ الْوِجْهَةُ الصَّحِيحَةُ ، مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حَدُوثُ انْحِرَافَاتِ سُلُوكِيَّةٍ وَأَمْرَاضِ نَفْسِيَّةٍ لَدِيهِمْ فَيَنْشَئُونُ نَشَأَةً غَيْرَ سَلِيمَةً ، يَجْعَلُهُمْ يَحْتَرِفُونَ السُّرْقَةَ وَالْتَّسْوِلَ وَأَنْوَاعًا مِنَ الْجَرَائِمِ طَلْبًا لِلْمَالِ وَالْقُوَّةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ الْعِرْضِ وَالْشُّرْفِ وَالْدِينِ .

---

(١) الْجَرِيمَةُ لِأَبِي زَهْرَةَ ص ٣٦

لأنه لما أهمل الأب أسرته انحرف أولاده وزوجه ، وأصبح كل منهم يفكر في مصلحته ولو داس على رقب الآخرين ، لا سيما وهم يرون أباهم يشتري بقوتهم المخدرات ويسلمهم للجوع والحرمان .

هذا بالإضافة إلى جنائية المخدرات على النسل فقد ثبتت الصلة بين العيوب الخلقية والعقلية للجنين وبين تعاطي الآبوبين أو أحدهما للمخدرات .

\* \* \*

### (ثانياً) من مضارتها في المجتمع :

١ - المخدرات مادة سامة مهلكة تؤدي إلى الموت البطني للمتعاطي ، فإذا كان المتعاطي ماله إلى الموت فإن أفراد المجتمع يتناقصون باستمرار مطرد كلما كثر فيهم تعاطي المخدرات . قبل الموت يكون الفرد قد ضعف جسمه وفسد عقله فلا نفع يُرجى منه ولا خير يُؤمل فيه ، بل يصبح عالة على المجتمع يأخذ ولا يعطي . ويفسد ولا يصلح .

٢ - إن مهرب المخدرات أصبحوا مجموعة من المنحرفين المتواхسين يحسّون بأن رجال الإصلاح يقاومونهم ، فكُونوا عصابات لديها جميع الإمكانيات من مال ورجال وسلاح ، ذلك أن هذا النوع من التهريب أو التجارة يتطلب أموالاً طائلة وحماية للتنفيذ .

و بما أن مهرب المخدرات مُعرض للقبض عليه في كل ساعة للتخلص من شره وإيقاع العقوبة اللازمة عليه فإنه مستعد لمقاومة أي شيء يقف في طريقه ويهدده . فيقضي عليه سواءً أكان ذلك عن طريق الاغتيالات أو الصاق التّهم ولو بزميله أو صديقه لينجو بنفسه أو يتخلص من منافسه ، وكم من معارك طاحنة دارت بين المهربيين ورجال الأمن ذهب ضحيتها عشرات القتلى ، فَشُرِدت الأسر ويُتم الأطفال .

\* \* \*

### (ثالثاً) التشجيع على الزنا والشذوذ :

تُشير المخدرات في بادئ الأمر تَهْيِجاً جنسياً ، ثم تُضعف صاحبها بعد ذلك وتصيبه بالعنة ، وهذه الإثارة في بادئ الأمر تدفع بمتعاططيها نحو إرواء شهوتهم ، والمتعاططي إن كان متزوجاً فهو في خصام دائم مع زوجته وبالتالي يتوجه لقضاء شهوته بالزنا واللواط ، وإن كان أعزياً فالمصيبة أعظم .

بل إن تجار المخدرات كثيراً ما يقيمون السهرات الماجنة في الليالي الظلماء حيث تُسْخَر العاهرات وأصحاب الشذوذ لشراء ذمّة أو ترويج بضاعة أو إيقاع شاب جاهل <sup>(١)</sup> .

ولا يمكننا في هذا البحث المختصر أن نوضح أضرار كل جريمة على المجتمع بمفردها ، ولكننا نقول إن المجتمع المسلم لا يرضى أن يكون فيه منحرف أو ساقط أخلاقي ، ولا يتأنى ذلك إلا باليقظة الإسلامية ومحاربة أهل الشرور والفساد بشتى الوسائل التي تقضي على الجرائم بعمامة ، والتعاضد في وجه من يعتدي على إحدى حرماته مطالباً بإيقاع العقوبة على المجرم .

فالعقوبة ليست حقاً فردياً يطالب به المعتدى عليه وإنما هي حق جماعي . ولا ينبغي الرفق في معاملة هؤلاء الذين يعتدون على الناس بالشر ويستغرون من آساد الغاب شرهما إلى الدماء ويستبدلون بالظفر والثأب السيف والرصاص . فالرفق بهم قسوة في ذاتها ، لأنه إن كان رفقاً بالذين أجرموا فهو قسوة على فرائس هذا الإجرام .. « مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ » <sup>(٢)</sup> ، وهذه القاعدة يقوم عليها بناء المجتمع فإن شُذُّاذ المجتمعات كالناتئ من الأبنية لا بد لكي يكون النسق رائعاً جميلاً وقوياً موثق الأركان من أخذ هذا الناتئ بالمعول ليتقوم البناء <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) فقد الأشربة وحدتها ص ٣٥٢ - ٣٥٠ ، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ص ١٤٧

(٢) حديث رواه البخاري في صحيحه بسنده عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ .

صحيح البخاري - كتاب الآداب - باب « رحمة الناس والبهائم » : ٩/٨

(٣) الجريمة لأبي زهرة ص ٧

### ثالثا - المضامين الخلقية :

يهم الإسلام بالأخلاق ويحافظ على القيم والمبادئ الفاضلة ، ويرشد المرء إلى طرق الحق والصواب ويحذر من الانحراف وراء الرغبات والشهوات التي فيها استهانة بالقيم والأخلاق .

وتعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق من أساسيات قيام الدولة الإسلامية وصلاحية الفرد والمجتمع . فالأخلاق لها تأثيرها في صيانة حقوق الأمة وأعراضها من كل ما يخل بها أو يلحق بها ضرراً .

ولقد كان الرسول ﷺ هو القدوة العالية في حُسن الخُلق ودماثته ولطف المعاملة وطبيتها ، أثنى الله عليه بهذه الصفة الحميدة في القرآن الكريم : « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » (١) .

ويبحث القرآن الكريم على التأسي بالنبي ﷺ في أخلاقه ومنهجه : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » (٢) .

وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على اتصف أهله وأصحابه وأمته بالأخلاق الحميدة والصفات الطيبة والمبادئ العالية قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنَّمَا صَالِحُ الْأَخْلَاقِ » (٣) .

فحُسن الخُلق ولبن الجائب ولطف المعاشرة مع الالتزام بمبادئ الدين الحنيف من أهم عوامل جلب الناس إلى مودة المرء والرغبة في التعامل معه في كل المجالات .

---

(١) القلم : ٤

(٢) الأحزاب : ٢١  
(٣) حديث رواه أحمد في المسند بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ٢٨١/٢ ، والبخاري في الأدب المفرد : ٣٨١/١ ، ٣٨٢ ، والحاكم في المستدرك : ٦١٣/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وصححه السبوطي في الجامع الصغير : ١٠٣/١  
وقال ابن عبد البر : هو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره . انظر الموطأ : ٩٠٤/٢

ومن أهم صفات الأخلاق وأفضلها الصدق في الأقوال والأفعال . والواجب على المسلم أن يكون صادقاً في كل أموره وشؤونه القولية والفعلية ليكسب ود الناس ويفوز بدار الجنان . قال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً » <sup>(١)</sup> . والإسلام يدعو إلى الصدق لأنّه من قواعد المعاملات ، ومن الخصال الطيبة المحمودة التي يرغبها الناس في الفرد . فإذا ارتكب المسلم جريمة ما كالغش والتزوير والسب والشتم والنهم ، تبيّن من خلالها كذبه في أقواله وأفعاله التي كان يحثّ بها على فعل الطاعات واجتناب الموبقات ، وسقط من أعين الناس ووصمه بهذه الصفة الأخلاقية الرديئة : كذاب ، وأبغضوه ومقتوه واستحق غضب رب جلّ وعلا وأليم عقابه ، قال الرسول محمد ﷺ : « .. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً » <sup>(٢)</sup> .

والكذاب مكره يذمه الناس ومقتونه ويتحاشون التحدث إليه والتعامل معه في أي عمل من الأعمال .

ولنضرب لذلك مثلاً بجريدة القذف ، الذي يتجرأ فيها المجرم بالكلام الفاحش على أخيه البرئ : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ۝ » <sup>(٣)</sup> . والقذف دون بيّنة عدوان على سمعه المذوق وضعه الاجتماعي ، وإهار لكرامته بين الناس ، وهدم معنوياته ، وألم نفسي بالغ يصيب الشخص من جراء هذا الجرم الكاذب . فإن كانت المقدوسة امرأة عفيفة حساناً رزانة فإنها تفقد اعتبارها في المجتمع العفيف المصنون ، وإذا فقدت اعتبارها هانت في نفسها

(١) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ - كتاب البر والصلة - باب « قبح الكذب وحسن الصدق وفضله » : ٤/٢٠١٣ (١٠٥) .

(٢) النور : ٢٣

(٣) المصدر السابق .

وفي أعين ذويها وأعين الناس ، وسمعة المرأة هي الزاد الروحي الذي لا يُغنى عنه بالنسبة لها شئ في هذه الدنيا ، فيهدم مستقبلها وقد يحرمها من لذة الحياة والإنجاب . وكذلك حال الرجل ، وإن كانت الجنائية عليه أقل من الجنائية على المرأة<sup>(١)</sup> .

والمتأمل في حال القذفة زوراً وبهتاناً يدرك أنهم أشخاص ضعف إيمانهم وخربت ضمائركم وانعدمت قيمهم ، فلا يبالون بشعور أحد ولا إحساس عندهم بكرامة أحد ولا حفظ لديهم لحرمات الناس ، فهم غالباً من نوع ضعف لديهم الضابط الخلقي المعنوي الحاجز لهم عن ال الوقوع في أعراض الناس .

لهذا تضمنت عقوبة القذف عنصراً يؤدي إلى إيلام النفس ووصم القاذف وصمة أخلاقية باقية تطارده إلى أن يتوب . ويتجلى هذا العنصر في فقد أهليته للشهادة ، ووصفه بالفسق وهو الخروج من الطاعة ، وفي ذلك وصف غير مباشر بأنه كذاب . وهذا عقاب معنوي أخلاقي يوصم به القاذف .

قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(٢)</sup> .

ويستطيع القارئ أن يتخيل آثار اشتهرار شخص بالكذب في مجتمع يكون فيه الصدق قيمة حقيقة يعيشها أصحابه خلقاً وسلوكاً .

إن فعل الجريمة إشاعة للمرذيلة ومحاربة للفضيلة ، والتساهل في معاملة المجرمين يشجع الناس على مزاولتها إذا لم يوجد إيمان يدفع ولا مجتمع يمنع ولا أخلاق تردع ولا عقوبة تcum .

ومن هنا كان الإسلام حريضاً أن يظل المجتمع الإسلامي مجتمعاً محتفظاً بجوهر إنسانيته ، ولذلك توعد الله سبحانه وتعالى أولئك الذين يشيرون

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ٤٨

(٢) النور : ٤ - ٥

الفاشة في المؤمنين ، أو يحبون أن تشيع الفاشة فيهم ، توعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة . فعذابهم الأليم في الدنيا هو العقوبة المقررة عليهم من الله سبحانه وتعالى ، وهي الحد . وعذابهم في الآخرة بما رصد الله لهم من عذاب الجحيم في نار جهنم قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاشِةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » <sup>(١)</sup> . فهذا وعيد شديد من الله تعالى للذين يحبون أن تشيع الفاشة في الذين آمنوا ، سواء أكان ذلك منهم بفعلها ، أو الترويج لها بالقول ، أو الرضا عنها والسكوت عليها ، فهو لا جميعاً راضون عن الفاشة محبون لها داعون إليها صراحة وضمنا <sup>(٢)</sup> .

اتضح مما تقدم أن الأضرار الأخلاقية لا تقتصر على الجانى أو المجنى عليه فقط ، وإنما تمس المجتمع الذى يعيشان فيه . فواجب على المجتمع ألا يقف من الجرائم الأخلاقية موقف السلبية وعدم المبالاة متعللاً بأنه ليس طرفاً فيها ، وإنما هو طرف أصيل مسته الجريمة بطريق مباشر إذا كانت عدواً على فضيلة من فضائله وحرمة من حرماته . فيتحتم عليه أن ينكر على مرتكب الجريمة فعله ويوقع عليه العقوبة الازمة التى تمنعه من العودة إليها ثانية ، وتزجر غيره أن يفعل مثل فعله . وإن العقاب من الله سوف يتحقق به ولا ينفع حينئذ الندم : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : إنكم تقرؤن هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » <sup>(٤)</sup> .

(٢) الحدود فى الإسلام ص ٢٩

(١) النور : ١٩

(٤) المائدة : ١٠٥

(٣) الأنفال : ٢٥

وإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تزال أمتي يخرب ما لم يفتش فيها ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعذاب » (٢) .

الزنا فاحشة شنيعة وسلوك ممقوت لأن فيه تَعَدِّ على الأعراض وانتهاك لها وفي ذلك إساءة للأخلاق والقيم ، وإفساد قد يؤدي بمرتكبه إلى الانحلال التام إذا لم تُتَّخذ لذلك روادع مانعة (٣) .

والمجتمع الإسلامي بحاجة إلى الأمن والاستقرار وحفظ العرض والشرف والتمسك بالمبادئ والكرامات .. إلا أن الزنا وهو من أرذل الجرائم وأشنعها يمنع تحقيق ذلك في المجتمع . لأن فيه إفساداً للحرث والنسل وتخريراً للبيوت والأسر المحافظة . فهو يُشكّل خطراً عظيماً جسياً ومعنوياً ، فمتهى تفشي في المجتمع فقد آذن بالانحطاط والانحلال .

وشرب الخمر جريمة قبيحة مفسدة للأخلاق . والإسلام يعاقب على شرب الخمرة لذاتها وإن لم يحصل سُكُر . لأنه يعتبرها جريمة أخلاقية يترتب عليها مفاسد عامة، وذلك أنها من عمل الشيطان : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٤٠ ٤٦٧ / ٢١٦٨ ) ». (٤)

(١) حديث رواه الترمذى فى سننه - كتاب الفتن - باب « ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغیر المنكر » : ٤ / ٤٦٧ ( ٢١٦٨ ) ، وقال : هذا حديث صحيح .

ورواه أبو داود فى سننه - كتاب الملاحم - باب « الأمر والنهى » : ٤ / ٥١ ( ٤٣٣٨ ) . وابن ماجه فى سننه - كتاب الفتن - باب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » : ٢ / ١٣٢٧ ( ٤٠٠٥ ) .

(٢) حديث رواه أحمد فى المسند يستند عن ميمونة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ : ٦ / ٣٣٣ ، وإسناده حسن . انظر : الترغيب والترهيب : ٣ / ٢٧٧ .

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى : ١ / ٩٠ - ٩١

كما أن السُّكر بآى وسيلة كانت منهى عنه فى الشريعة الإسلامية وحرّمته حفظاً للأخلاق وصيانة للفرد والمجتمع من الفوضى والانحلال<sup>(١)</sup>.

إن انحطاط الأخلاق وانحلال القيم الروحية وانتشار الفوضى والإباحية الهمجية في مجتمع من المجتمعات يؤدي إلى فقد الكرامة والشهامة الخُلُقية بين أفراده حتى لا تكاد تُميّز بين البر والفاجر ولا بين الطيب والخبيث ، ذلك إذا وصل إلى حد يُرى فيه المعروف منكراً والمنكر معروفاً ولا تُعتبر فيه الجريمة جنائية على الدين والأخلاق والمجتمع . وبهذا يتردّى ذلك المجتمع في مغاور الانحطاط وتنهار الأمة إلى الهاوية السحيقة والعياذ بالله .. « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا »<sup>(٢)</sup> وبهذا يصبح المظهر العام للمجتمع أثيماً وذلك بأن يكون أهل الدعاية والفساد هم الذين يظهرون في السطح ويختفون أهل الطهر والعفاف<sup>(٣)</sup> .

لأجل هذا جعل الإسلام العقاب الرادع للمجرم ، الزاجر لغيره حماية لأخلاق المجتمع الإسلامي من أن تتعرض للفساد فتنهار إلى مستوى الوحشية البهيمية .

\* \* \*

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٧١ ، ٧٠/١

(٢) حديث رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ - كتاب الفتن - باب « العقوبات » : ١٣٣٣/٢ (٤٠١٩) .

والحاكم في المستدرك : ٥٤٠/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال البوصيري : هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

مصباح الزجاجة : ١٨٦/٤

(٣) الجريمة لأبى زهرة ص ٢١

## المبحث الثاني

### المضار السياسية والاقتصادية والصبية

#### أولاً - المضار السياسية :

الإسلام نظام مجتمع وأسلوب حياة ومنهج عمل وسلوك ، كما أنه منهج اقتصاد وسياسة وعبادة .

وهدف رسالة الإسلام إقامة الناس على طريق الحق والعدل ، وجمعهم على مائدة الإخاء والرحمة والمودة ، والسعى بهم إلى مواطن الخير ، وتنزيلهم منازل الأمن والسكينة والسلام .

لهذا شرع للأمة طاعة الإمام العادل الذي يسوسها بالقسطاس المستقيم ويدافع عن الدين ويقيم الحدود ويأخذ على يد السفيه وينفذ الأحكام بين المشاجرين ويقطع ما بينهم من خصومات ويحمي البيضة ويذب عن الحوزة ، ليعمل الناس في معايشهم ويسيروا في الأرض آمنين ، ويقيم العقوبات على الجرميين لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من التعذى عليها <sup>(١)</sup> . والإمام العادل يحس بأحساس الناس ويشعر بشعورهم ويتحقق قلبه مع خفقان قلوبهم ويرفق بهم في عامة أمورهم وخاصتها ولا يركب بهم متن الشطط ولا يحملهم على ما لا يطيقون وذلك هو الرفق المطلوب في الحكم والذي دعا إليه النبي ﷺ في قوله : « اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه ، ومن ولی من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به » <sup>(٢)</sup> .

(١) كثاف القناع : ١٥٨/٦ ، ١٦٠ .

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه بستنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

كتاب الإمارة - باب « فضيلة الإمام العادل » : ١٤٥٨/٣ ( ١٩ ) .

وإقامة شرع الله على الظالم رحمة به وبالأمة ، والقرآن الكريم نهى عن الرأفة بالظالم ، أما الرحمة فهي إقامة الحد ، فقال تعالى في عقوبة الزانى والزانية : « الزانِيَةُ وَالزنِيَّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلَدَةً ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (١) ، وفرق بين الرحمة والرأفة . فالرحمة أكثر ما تكون انتهاكاً إلى الخير العام والعدالة ، أما الرأفة فإنها إحساس بالشفقة بالنسبة لمن يكون في حال آلام . سواء أكان الألم عدلاً أم كان غير عدل . ولذلك كان النهي عن الرأفة وأثارها ثابتًا عندما يكون إنزال الألم عقوبة رادعة عن الشر ومانعاً للإثم (٢) .

ومع أن العدالة من واجبات الإمام .. فالخروج على الإمام لتأويل أو غير تأويل محظوظ لأنه يؤدي إلى فتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين ، ويكون ما يؤدي إليه الخروج من مفاسد أكثر مما تؤدي إليه ولاية غير عادلة . فإن فوضى ساعة يُرتكب فيها من المظالم ما لا يُرتكب في استبداد سنين (٣) .. « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدَهُ وَثُمَرَةً قَلْبَهُ فَلِيُطْعَمْ إِنْ أَسْطَاعَ فِيَانَ جَاءَ آخَرَ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ » (٤) .

حتى ولو كان الخروج لتأويل فهو محظوظ ويجب على الأمة مقاومة الخارج ، لأن الخروج على الإمام يؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من الفتنة وسفك الدماء وبيث الفساد واضطراـبـ الـبلـادـ وـتوهـينـ الـأـمـنـ وهـدمـ النـظـامـ وـضـعـفـ الـأـمـةـ وكـسرـ شـوكـتهاـ فيـطـمعـ فـيـهاـ الأـعـدـاءـ (٥) .

(١) النور : ٢ (٢) الجريمة لأبي زهرة ص ٩ ، ١٠٠

(٣) كشاف القناع : ٦٦١/٦ ، الجريمة لأبي زهرة ص ٦٦١

(٤) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ - كتاب الإمارة - باب « وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول » : ٤٦ (١٤٧٢/٢)

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٧٧/٢

روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً يُكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبَراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » <sup>(١)</sup> .

والخروج على الإمام يُطلق عليه اسم البغي . ويشمل الجريمة السياسية الكبرى التي يكون الاعتداء فيها على نظام الحكم <sup>(٢)</sup> ، كما يشمل الامتناع من تنفيذ ما يجب شرعاً . فالذين يخرجون ولهم قوة ممتنعين عن أداء الزكاة الواجبة عليهم أو امتنعوا عن تنفيذ عقوبة عليهم أو على أحدهم كجلد الزانى أو القصاص من القاتل ، فقد امتنعوا عن حق وجَبَ عليهم مدافعين عن أنفسهم بقوة السلاح ، وهم بغاة لأنهم خرجوا على طاعة ولـى الأمر المجتمع على ولـايته .

وقد أمر الله بطاعة أولياء الأمور وجعلها من طاعته وطاعة رسوله ﷺ حيث قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالِيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » <sup>(٣)</sup> .

وجريمة البغي جريمة شنعة تُشكّل خطراً عظيماً على النظام العام للدولة الإسلامية وتُحدِث فوضى واضطراباً وعدم استقرار في البلاد وتفرق وحدة المسلمين وتضامنهم وتعرقل مسيرة الحياة نحو الأفضل والأكمل ، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ، وتظهر آثار ذلك في سفك دماء الأولياء وقتل العُزُل الآمنين من المسلمين مما لا يرضاه شرع ولا عقل .

لذلك حرمها الله بقوله : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنه .  
صحيح البخارى - كتاب الفتن - باب « قول النبي ﷺ : سترون بعدى أموراً تنكرنها » : ٤/٩ .  
صحيح مسلم - كتاب الإماراة - باب « وجوب ملازمة جماعة المسلمين » : ١٤٧٧/٣ (٥٥) .

(٢) المبدع : ١٥٩/٩ ، نهاية المحتاج : ٤٠٢/٧ .

(٣) النساء : ٥٩  
(٤) الأعراف : ٣٣

وتشددت فيها الشريعة الإسلامية فقررت مقاتلة الbagien وقتلهم عقاباً لهم : « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعِدْلِ وَأَقْسُطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١) .

« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عاصمكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٢) ، وهذه العقوبة هي أبغض الوسائل لصرف الناس عن هذه الجريمة ، وهي إجراء حاسم ضد الbagien يزجرهم عن ذلك الفعل الإجرامي ويريح المسلمين من خرج مغالباً قاصداً زعزعة السلطة والإخلال بالأمن وإزعاج الآمنين .

وهذه العقوبة حينما شرعها الإسلام لم تكن لحماية الحاكمين فقط ، بل شرعاً للملائحة العامة ولحماية الجماعة نفسها من شر الفتنة التي تأكل الأخضر واليابس ، والتي تجعل أمور الجماعة فوضى من غير رابط ولا عاصم تستمسك به الأمة (٣) .

هذا فيما يتعلق بالجريمة السياسية التي هي البغي . ولا يعني ذلك أن ما سواها من الجرائم يخلو من المضار السياسية بل تشتمل على مضار سياسية جسيمة .

فالحاكم المسلم الصالح العادل بين الناس الرحيم بهم إذا كان حازماً في إقامة حدود الله على من خالف وأذنب ، وتنفيذ العقوبات على من جنى وأجرم ، فمن يحاول الإخلال بأمن البلاد وإرهاب سكانها بالاعتداء على ممتلكاتهم وحقوقهم المشروعة ، وأعراضهم ودمائهم المعصومة ، عاقبها عقاباً يرتدع منه الجاني ويعتبر منه الآخرون فلا يقدمون على مثل هذا العمل الدنيء . إذا كان كذلك انتشر

(١) الحجرات : ٩

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة عن النبي ﷺ - كتاب الإمارة - باب « حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع » : ٦٠ / ٣ / ١٤٨٠ .

(٣) الجريمة - لأبي زهرة ص ١٦٨

الأمن والطمأنينة بين الناس وعاشوا عيشة هنية راضية لا تقدر صفوها المخاطر ولا تنقص ركودها المجازر . كما حصل للأمة في صدرها الأول ، وكما حصل لهذه المملكة العزيزة في عصورها العادلة وفي عصرها الحاضر .

وأخطر ما تصاب به الجماعة أن تتهاون بهيبة السلطة فيها وأن تعتقد أنها هزيلة في نظر العامة فيضعف الواقع السلطاني لديهم ويُجاهر بال مجرِّته ويسير إلى قضاه وطره سيراً حثيثاً ويسعى إلى الحصول على مقصوده غير مكتثر بالسلطة ورجالها الذين يحافظون على الأمان ، ويضي في سبيل إشاع رغبته بكل ما أتي من قوة ونشاط غير هياب ولا وجل . والمجاهرون بالجريمة متهدِّل للسلطة الشرعية القائمة على شرع الله ، وهذا من شأنه أن يجري آخرين من لديهم استعداد ويحملهم على الجرأة .. ومن سنَّة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة ، لأنَّه صار إماماً متبعاً تجرأ بالمخالفة فجرأ الآخرين بالمجانة والمجاهرة .

ولكن الله يكف الإمام العادل والسلطة الآمنة شروراً كثيرة ، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : « ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن » (١) .

اللهُمَّ اجعل ولاية المسلمين في خيارهم ، واجعل أنتمهم يُحَكَّمون كتابك ويعملون بشرعك ، حازمين على الظلمة المجرمين رفيقين بالمؤمنين الصالحين .

\* \* \*

## ثانياً - المضار الاقتصادية :

المال هو الدعامة القوية التي يدور عليها محور الحياة الإنسانية وبه قوام البشر إذ لا بد للإنسان من قوت وكسوة ومسكن وطاقة تدافع عن كرامته وحقوقه وتصدق منها ولا يحصل ذلك إلا بمال .

---

(١) التمثيل والمحاورة ص ٢٩

لذلك فطرَ الخالق جَلَّ وعلا بني الإنسان على حب المال ، وحثَ على المحافظة عليه ، وجعل فيهم غريزة قُلُّكَه وحيازته ، وهذا هو سر الحركة الدائمة في الحياة، وهي السلطان القوى الأمر لبعث النشاط في الكسب والاقتناء ، ولو لا ذلك لما سعى الإنسان فتتعطل المصالح مثل الزراعة والصناعة وأنواع الحرف ومصادر الكسب والإنتاج التي تَسْدُّ حاجة البشر .

وقد وسَّع ديننا الحنيف مجالات الكسب بتنوع وسائله وتكتيرها ، وحثَ على العمل ونهى عن البطالة والكسل ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » <sup>(١)</sup> ، وبين سُبُلِ الكسب الحلال وتحصيل المال من الطرق المشروعة بالبيع والشراء ، وعملَ الشخص بنفسه ، ولو أجيراً ، وأن يُثابر ويُجَدَّ في تحصيل قوته ومن يمونه بالطريق الحلال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » <sup>(٢)</sup> .  
**﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** <sup>(٣)</sup> .

**« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »** <sup>(٤)</sup> .

إن الإسلام عقيدة وعمل .. فالكسب الحلال عبادة والقيام به واجب ديني وضروري لقوة الأمة وبلغها أهداف العزة والاستغناء ومواجهة الأزمات الاقتصادية . سُئِلَ رسول الله ﷺ : أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » <sup>(٥)</sup> .

(١) حديث رواه مسلم في صحيحه - كتاب القدر - باب « في الأمر بالقوة وترك العجز » : ٢٠٥٢ / ٤ .

(٢) البقرة : ١٦٨ (٣) الجمعة : ١٠ (٤) الجمعة : ٢٦٧

(٥) حديث رواه أحمد في المسند بسنده عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ . المسند : ٤/٤ ، والطبراني في الكبير : ٤٤١١ / ٤ ، والبزار . انظر كشف الأستار : ٨٣/٢ (١٣٥٧) ، والحاكم في المستدرك : ١٠/٢ ، وقال الشيخان لم يخرجوا للمسعودي ومحله الصدق . وقال المنذري :

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح » <sup>(١)</sup> .. وضدُّ الْكَسْبِ الْحَلَالُ الْكَسْبُ الْحَرَامُ بِالْطُّرُقِ غَيْرِ الْمُشَرُوعَةِ وهى ما انتقل فيها المال من يد إلى أخرى بمعاملات ممنوعة شرعاً ، أو يؤخذ بغياً وعدواناً كالسرقة والحرابة والغصب والنهب وما شابه ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

هذه الوسائل التي ينتقل بها المال بدون طريق مشروع هي جرائم تخل باقتصاد الأسرة والدولة . فالتجار الأمين إذا عرف أن تجارتة وأمواله سوف تتعرض لانتهاكات من أناس مجرمين فصرت همهم وخارت عزائمهم قد ناموا تحت الكسل والعجز ، وزين لهم الشيطان التريص بالمتاجرين وكسبهم فيسرقوه . فتذهب أموال ذلك التاجر وتضيع حقوقه . إذا عرف ذلك فإنه سوف يتخل عن تجارتة ويجعل أمواله أرصدة مجمدة ، فيحرم كسبها وتنميتها ويرحل أمواله خارج البلاد يلتمس الأمان لها . وذلك له أثر بالغ الأهمية في اختلال اقتصاد الأمة الإسلامية وركود أموالها التي لا تلبث أن تقضي عليها متطلبات الحياة وحينئذ تصبح عاجزة عن تلبية حاجات المجتمع .

= رجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اخالط واختلف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعت .

الترغيب والترهيب : ٥٢٤/٢

وقال الهيثمي : فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اخالط وبقية رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦٠/٤

وال الحديث روى بطرق أخرى انظرها في المراجعين الآخرين .

(١) رواه أحمد في المسند : ٣٣٤/٢ ، ٣٥٧

قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٦١/٤

(٢) النساء : ٢٩

ولهذا شرع الباري عقوبة رادعة على من يعتدى على أموال الناس ، فأمر بقطع يد السارق وقطع يد ورجل المحارب من خلاف ، وتعزير من دون ذلك بالعقوبة التي يراها الإمام مانعة له عن تكرار الجريمة وزاجرة لغيره .

فجعل الإسلام هذه الحراسة المشددة على المال ، ورَصْده لتلك العقوبة القامعة لمن يعتدون على الأموال ، إنما هو ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها ويفتح لها طرق العمل والسعى لكسب المال الذي تقوم عليه حياة الفرد والجماعة .

والفرد المسلم عامل في مجتمعه يعمل ويكسب وينفق ويدخر ، وهذا له تأثيره في اقتصاد الأمة التي يعيش فيها ، فبكثرة العاملين مع إيمانهم وإخلاصهم في عملهم يحصل التعاون وتبادل الثقة ، فتكثر أموال المجتمع الذي تعتبر الدولة الإسلامية جزءاً منه ، فحينئذ يرغد الفرد وينعم المجتمع وتسعد الأمة بتوفير الأموال لديها والتي تُسِيرُ بها دَفَّةُ الحياة .

فإذا أجرم إنسان وافتضح أمره في مجتمعه وأقيمت عليه العقوبة الازمة . فإنه تنكسر سورة الشر في نفسه ويندم على خطيبته ، ويعرف أنه أقدم على شيء مذموم ديناً وعُرفاً بقبحه وفحشه . وبعد إقامة الحد فإنه ينبغي أن يُوجه المجرم التوجيه الصالح ويُعرَف بأن العقوبة التي أوقعت عليه هي تطهير له من الإثم والخطيئة التي حدثت بسبب الجريمة ، وأن يؤخذ بيده إلى طريق النجاة والعمل المفيد المشر ، ولا يُترك هملاً عاطلاً مما يدفعه إلى الجريمة مرة ثانية . وسينفعه ذلك التوجيه إذ لا يليق بعاقل أن يقتل رجولته ويقضى على معنوياته بسبب الجريمة التي أغواه فيها الشيطان وطَهَرَ منها بالعقوبة التي شاهدها مجتمعه أو فقد فيها عضواً من أعضائه .

من أجل ذلك حثَ النبي ﷺ على عدم تعبير المجرم بجريمه حتى لا تستمر نفسه في ردة الجريمة ، لا يخرج منها ولا يسير إلا في دائتها . قال أبو هريرة رضي الله عنه : أتَيَ النبي ﷺ برجل قد شرب . قال : « اضربوه » ، قال

أبو هريرة : فمَا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبيه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاكَ الله . قال : « لا تقولوا هكذا .. لا تعينوا عليه الشيطان » <sup>(١)</sup> .

وهذا معنى حكيم لاحظه الرسول عليه الصلاة والسلام فإن الآثم إن أحس بنفرة الناس منه واحتقارهم له ونبذهم إياه سيفر منهم ويعيش وحيداً ، ومن ترك الجماعة تسلمه الشيطان ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية . فنبذ الآثمين المعقابين تمكين للإجرام وإعانته للشيطان <sup>(٢)</sup> .

والمال في شريعة الإسلام رزق من رزق الله وفضل من فضله : « وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى » <sup>(٣)</sup> ، وقد أضافه الله تعالى إلى ذاته الكريمة ليُعرف عند الناس قدر المال فيطلبواه من وجوه الحلال وينفقوه في وجوه الحلال وفي هذا يقول الحق سبحانه : « وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ » <sup>(٤)</sup> .

والمال قد يكون نعمة وقد يكون نعمة وفتنة .. وما أكثر ما تتحول النعم إلى نقم في أيدي كثير من الناس ، وما أكثر الذين آتاهم الله تعالى من المال ووسع عليهم في الرزق فطغوا ونسوا فضل الله ، فساقهم هذا النسيان إلى محاربة الله بـ المعاصي <sup>(٥)</sup> .

ولعلنا نخص جريمة المخدرات بـ زيادة إيضاح لأضرارها الاقتصادية بالذات لأنها حديث الناس اليوم ومشكلة العالم التي لم يجد لها حلًّا بسبب ابتعاده عن أنظمة الشريعة الإسلامية .

فنقول : إن تعاطي الإنسان للمخدرات يُسبّب تضليل إنتاجه من حيث الكم والكيف فإن إنتاج المتعاطي الذي اختل توازنه النفسي والعقلاني أقل من إنتاج شخص سوي عاقل ، كما أن جودة الإنتاج تهبط بسبب اضطراب إدراك الزمن

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب « الضرب بالجريد والنعال » : ١٣٢/٨

(٢) الجريمة لأبي زهرة ص ١٥ ، ١٦ ، النجم : ٤٨

(٣) الحدود في الإسلام ص ٦٢ ، ٦٣ ، النور : ٣٣

والألوان والمحجوم والمسافات واحتلال الذاكرة وغير ذلك . وهذا التأثير لا يقتصر على اليوم نفسه بل يتند إلى اليوم التالي ... وهكذا .

وإنتاج المجتمع إنما هو حصيلة إنتاج الأفراد ، ومعلوم أن مُدمني المخدرات يُمثلون قوة بشرية عاملة معطلة إما بسبب انخفاض مستوى إنتاجهم ، أو بسبب سجنهم تهيداً لمحاكمتهم وعلاجهم .

ثم إن قيمة المخدرات التي يستهلكها المتعاطون خسارة كبيرة للمجتمع ، ولا سيما وهي تُزرع في الخارج وتُجَارِها من أعداء الإسلام ، ومعظم المخدرات إنما تُستورد من خارج المجتمعات .

فذهب الأموال خارج دائرة المجتمع لغير فائدة تعود عليه ، يُضعف الاقتصاد ويُخرب البلاد . ولو أن هذه الأموال صُرِفت في مشاريع التنمية مثل المصانع والشركات أو في مشاريع الخير المختلفة كالمستشفيات وجمعيات البر ونحوها لعادت على الأمة بالخير العظيم <sup>(١)</sup> .

وإذا عرفنا ما قرره علماء الاقتصاد من أن كل مال يُنفق للمنفعة يكون قوة للأمة وكل مال يُنفق للمضررة فهو خسارة على الأمة ، أدركنا أن الأموال التي يبذلها المجرم لاقتراف المعصية والوقوع في الجريمة - كالزنا والخمر - تذهب هدراً لأنها لا تعود بأدنى فائدة سواه على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات . ثم إن هذا المجرم الظالم لنفسه ومجتمعه إذا استمراً الجريمة وتعلقت نفسه بالمعاصي فلا يستطيع أن ينفك منها إلا من رحمه الله . فتبداً أمواله بالنقصان شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى عنده ما يكفيه ويكتفى من بعوله .

والملاحظ أن أغلب هذه الأموال تذهب لأعداء الأمة الإسلامية لأنهم هم الذين يُزَيّنون لسفهاء المسلمين حب المعاصي واقتراف الجرائم ، وبذلك يتحطم اقتصاد الأمة الإسلامية ويتقوى أعداؤها بأموال المسلمين .

---

(١) فقه الأشربة وحدها ص ٣٤٩ ، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ص ١٤٨

ولا تقف الأضرار الاقتصادية عند هذا الحد بل إن المجرم قد يُصاب بأمراض نفسية أو جسدية عضوية نتيجة جريمه - كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى - وحينئذ لن يتوانى عن علاج نفسه عند الأطباء وواصفى الدواء وينفق الأموال الطائلة بسخاء على من يقوم بعلاجه للتخلص من هذا المرض ، بل ربما سافر إلى بلاد أخرى لعلاج هذا المرض فتذهب أمواله الغالية وأموال القائم عليه بسبب هذا الفعل الدنيء والجريمة الشعنة .

أعاذنا الله من الجرائم ووبالها ونسأله المزيد من الطاعات وثمراتها .

\* \* \*

### ثالثا - المضار الصحية :

يَحثُّ الإسلام على كل ما فيه صلاح الفرد والمجتمع ، فقد أمر الإنسان بفعل الطاعات وترك الموبقات . فبالطاعات تزكي روح المسلم وتطيب نفسه ويصلح جسده ، وبالموبقات تذل نفسه ويقسو قلبه ويُسقم بدنـه .

ومن أهم ما اعتنى به الشريعة الإسلامية ووضعت له أساساً ثابتاً .  
الحرص على الصحة العامة والعمل على توفيرها بكل الوسائل المشروعة واتقاء ما ينافيها .. « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » <sup>(١)</sup>  
ونحو هذا من النصوص التي تنادى بوجوب الحفاظ على الصحة والاهتمام بشأنها ، فهي من نعم الله الكبرى على الإنسان إذ لا يمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها .

فعلى المتمتع بها أن يحتفظ بها ، وعلى المفتقر إليها أن يسعى للحصول عليها بكل الطرق المباحة . فالصحة كنز ثمين وثروة غالبة لا تُقدر بمال ، ولا يعرف

---

(١) حديث رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

كتاب الرقاق - باب « ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة » : ٧٤/٨

قيمتها تماماً إلا من أقعده المرض فأصبح يقاوم الآلام والأوجاع وينظر إلى الصحة نظرة الغريق الذي يستنجد للنجاة . قال بعض الحكماء : الصحة تاج على رؤوس الأصحاء ، لا يراه إلا المرضى .

فالواجب على المسلم الذي منحه الله صحة في بدنـه وقوتاً ليومـه وأمناً في بيته أن يستغلـها في طاعة الله وطلب مرضاته والتـقرب إلـيـه بكل القرـبات ، وأن يـشكـر لـربـه هـذه النـعـمـ فـيـعـمل ما يـنـفـعـهـ فـيـدـنيـاهـ وـآخـرـتـهـ ويـحـفـظـ عـلـيـهـ صـحتـهـ ، وـيـجـتنـبـ الـفـوـاحـشـ وـالـمـنـكـراتـ التـىـ هـىـ أـسـبـابـ لـلـأـمـرـاـضـ وـالـأـسـقـامـ .ـ هـذـاـ الشـخـصـ الـذـىـ جـمـعـ اللـهـ لـهـ جـمـعـ النـعـمـ التـىـ مـنـ مـلـكـ الدـنـيـاـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ غـيرـهـ جـاءـ ،ـ فـيـهـ قـوـلـ الـمـصـطـفـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ مـنـ أـصـبـعـ مـنـكـمـ آـمـنـاـ فـيـ سـرـيـهـ ،ـ مـعـافـاـ فـيـ جـسـدـهـ ،ـ عـنـدـهـ قـوـتـ يـوـمـهـ ،ـ فـكـأـنـاـ حـيـزـتـ لـهـ الدـنـيـاـ »ـ (١)ـ .ـ

والجرائم بأنواعها وأشكالها المختلفة يتربـبـ علىـ حدـوثـهاـ مضـارـ صـحـيةـ ،ـ سـواـ أـكـانـتـ نـفـسـيـةـ أـوـ عـضـوـيـةـ جـسـدـيـةـ .ـ لـذـلـكـ حـرـمـهـاـ الـبـارـىـ جـلـتـ قـدرـتـهـ رـأـفـةـ بـهـمـ ،ـ وـزـجـرـ النـاسـ عـنـهـ شـفـقـةـ عـلـيـهـمـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـ الـخـبـائـثـ التـىـ تـزـعـجـ الـإـنـسـانـ وـتـقـلـقـهـ وـتـسـبـبـ لـهـ الـأـضـرـارـ وـالـأـمـرـاـضـ ،ـ جـاءـ فـيـ صـفـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـذـهـ الـآـيـةـ :ـ «ـ وـيـحـلـ لـهـمـ الـطـيـبـاتـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـائـثـ »ـ (٢)ـ ..ـ فـالـأـمـرـاـضـ الـنـفـسـيـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ أـنـ الـمـسـلـمـ إـذـ أـجـرـمـ أـحـسـ بـالـزـلـلـ وـالـخـطاـءـ فـيـنـدـمـ عـلـىـ فعلـهـ وـيـنـتـابـهـ شـعـورـ بـالـخـيـبـةـ وـالـخـسـرـانـ ،ـ وـذـلـكـ لـعـلـمـهـ بـاطـلـاعـ اللـهـ عـلـيـهـ وـمـراـقبـتـهـ لـحـرـكـاتـهـ وـسـكـنـاتـهـ وـأـنـهـ سـوـفـ يـجـازـيـهـ عـلـىـ أـعـمـالـهـ السـيـئـةـ بـالـعـذـابـ الـأـلـيمـ .ـ هـذـاـ فـيـماـ إـذـ أـفـلـتـ مـنـ عـقـوبـةـ الدـنـيـاـ التـىـ رـتـبـتـهـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـكـلـ جـرـيـةـ ،ـ فـإـنـ أـوـقـعـتـ

(١) حديث رواه الترمذى فى سنته بسنده عن عبيد الله الخطمى عن رسول الله ﷺ - كتاب الزهد - باب « لم يعنون » : ٥٧٤/٤ (٢٣٤٦) ، وقال : حديث حسن غريب . وابن ماجه فى سنته - كتاب الزهد - باب « القناعة » : ١٣٨٧/٢ (٤١٤١) . وحسنه السيوطي فى الجامع الصغير :

(٢) الأعراف : ١٥٧

١٦٤/٢

عليه العقوبة وهي لا تكون إلا برأي من الناس ومسمى : « وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(١)</sup> فإن آلامه النفسية تزداد ومعنوياته تنحط ويشعر بالخزي والعار . فقد افتضح أمره وكشف ستره بين أهله وبين جنسه - وتقدمت بعض إشارات في هذا الجانب<sup>(٢)</sup> - وهذا المرض إنما نتج عن الجريمة التي اقترفها بنفسه .

أما الأمراض الجسدية فحدث عنها ولا حرج .

سوف نشير إلى بعض الأمراض البدنية المصاحبة لجريمتي الزنا والسكر لأن هاتين الجرمتين هما من أكثر الجرائم انتشاراً في المجتمعات إتباعاً للشهوات وغفلة عن الحقيقة وتهاوناً بالنتيجة .

## • أمراض الزنا :

العلاقة الجنسية عامل بالغ الأهمية في حياة الإنسان ، وهو يرغب أن يحب ويُحب من الجنس الآخر . والشهوة الجنسية طاقة من نشاط ينبغي أن تتناول باحترام شديد وأن تُمارس في إطار مناسب ، وهو الزواج . والإسلام حصر العلاقة الجنسية على الزواج وحرم أي علاقة جنسية خارج نطاقه . وبغير زواج يصبح اللقاء بين الذكر والأنثى كارثة وسبيلاً للأمراض .

إن العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة عدوان على الصحة الجسمية والعقلية وعلى الأخلاق الفردية والجماعية ، وتكشف عن وقاحة اتجاه ، وضعف إرادة ، وانسياق في ميدان الشهوات الغريزية ، والانحراف خلف الشهوات وإطلاق العنان لها يصل بها إلى مرحلة لا يستطيع الإنسان أن يضبطها ولا أن يوجهها إلى طريق الشرع الشريف فتغلبه وتسير به في طريق منحرفة ، وإنما يميز الإنسان بإدراكه وعقله عن البهيمية ، وإذا لم يكن ذلك فما الفرق إذاً بين الإنسان

(٢) راجع ص ٤٥، ٥٦، ٥٧.

(١) النور : ٢

والأنعام . والارتباط الجنسي بغير الزواج - الزنا - يسبب كثيراً من الأمراض البدنية التناسلية وغيرها مما يدمر صحة الإنسان ويفقده الحياة .

فهناك مرض الزهرى والسيلان والهربيز والقمل العانى والإيدز وغير هذه من الأمراض الكثيرة التي يسببها الزنا ، وإذا انتشرت هذه الأمراض فى الجسم واستفحلت فى جسد الإنسان أصابته أمراض أخرى أكبر وأعظم كالشلل العام والالتهابات الحادة فى الأعضاء التناسلية وما يرتبط بها داخل الجسم بالنسبة للرجل والمرأة وينتتج عن ذلك عُقُم دائم وأمراض مزمنة يصعب علاجها . ولا تقف أمراض الزنا عند هذا الحد ، بل تتعدى إلى إصابات فى الكلى والنُّخاع والمفاصل التى تتعرض لتقىحات تعيقها عن الحركة .

هذه بعض الأمراض التى يسببها الزنا وهو يتم بواسطة الأعضاء التناسلية المخلوقة فى الجنسين .

فما الظن بالاتصال الجنسي بين شخصين عن طريق أعضاء أخرى غير التناسلية وهو ما يسمى الشذوذ الجنسي « اللواط » سواء أكان من الرجل أو المرأة .

إن هذا الفعل البذئ وال مجرمة الشنعة ، مع أنه مُحرّم في الشريعة الإسلامية ، فهو مخالف للفطر السليمة . وهو عمل قبيح إذ أن منطقة الإيلاج لم تخلق لمثل هذا العمل وإنما خلقت لخروج نفاثات الأمعاء ، فهذا الإجرام القبيح والمنكر المقوت ينشر كثيراً من الأمراض المعدية كالالتهابات مجرى البول والتهابات المستقيم والالتهاب الكبدي والإسهال المزمن وآخر هذه الأمراض اكتشافاً وأفتکها بالإنسان طاعون هذا العصر هو مرض فقد المناعة المكتسبة المعروف باسم الإيدز ، الذى قضى على حياة كثير من البشر ولم يستطع الأطباء حتى الآن أن يصلوا إلى علاج مفيد لهذا المرض ، وكل من أصيب به فالمرض حلifie

والموت حتفه ، وصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا » <sup>(١)</sup> .

هذه إشارة خفيفة لبعض الأمراض التي تحصل من جريمة الزنا واللواط . وقد اهتم كثير من الكتب بشرح هذه الأمراض وبيان أعراضها ونتائجها الوخيمة والوسائل المحتملة لعلاج بعضها فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## • أعراض المسكرات :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وفضله بالعقل على كثير من العالمين .. والعقل هو العناية الربانية والسر العظيم الذي أودعه الخالق تبارك وتعالى في الإنسان ، والعقل هو مدارك الإنسان الوعية التي يدرك بها الطيب من الخبيث ، والنافع من الضار ، والنافع من المخادع الغاش ، ويدرك بها الأمر والنهي ، ويعرف بها الفضل للمفضل والإحسان للمحسن ، والحلال من الحرام ، وبالعقل والشرع يعرف الإنسان رسالته في هذه الحياة وما له بعدها .

ولهذا فإن الوحي السماوي يخاطب ذا العقل ويأمره بالنظر والتفكير والتدبر في ملكوت السموات والأرض وفي نفسه قال تعالى : « وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ \* وَفِي أَنفُسِكُمْ ، أَفَلَا تُبَصِّرُونَ » <sup>(٣)</sup> .

والعقل هو مناط التكليف والخصوصية التي امتاز بها الإنسان على كثير من المخلوقات : « وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » <sup>(٤)</sup> .. فالعقل نعمة الله

(١) تقدم تحريره انظر ص ٤٨

(٢) من الكتب التي رجعت إليها « الطب محارب الإيمان » : ٢٠١/٢ وما بعدها ، والأمراض الجنسية . والإيدز وباء العصر . والإيدز وأثاره الدمرة على الجسم والعين .

(٤) الذاريات : ٢٠ - ٢١

٧٨ النحل :

ومنتهى على خلقه حباء الإنسان وأمره بالمعانقة عليه وحرم عليه إزالته أو تغطيته بأى وسيلة ، قال صلى الله عليه وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام » <sup>(١)</sup> ، وقالت أم سلمة رضي الله عنها : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِرٍ ومُفَتَّرٍ » <sup>(٢)</sup> .

وللمسكرات بجميع أنواعها أضرار على الصحة العامة . فهى تحتوى على نسبة كبيرة من الكحول ، وهو سُمٌ يؤدى إلى الغيبوبة أو الهيجان الشديد مع اضطراب الشخصية ثم يعقبه الجنون ، كما يُصاب القلب فجأة بالهبوط نتيجة لتسمم عضله مما يؤدى إلى الوفاة .

والمسكرات تعطل عمليات الجهاز العصبى وتُخدر خلايا المخ المتحكم فى العمليات الضرورية للحياة بانتظام وتألف تام .

ولها تأثير على الجهاز الهضمى ابتداءً بالفم ومروراً بالبلعوم والمرئ وانتهاءً بالمعدة والأمعاء الغليظة والدقيقة ، فتسبب الفطريات والالتهابات الحادة التى تدرج إلى أن تصل إلى قُرحة أو سرطان .

(١) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

صحيح البخارى - كتاب الوضوء - باب « لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكير » : ٤٨/١ .  
صحيح مسلم - كتاب الأشربة - باب « النهى عن الانتباد فى المزفت والدباء والختن » : ١٥٨٥/٣ (٦٧).

(٢) حديث رواه أبو داود فى سننه - كتاب الأشربة - باب « النهى عن المسكير » : ٩٠/٤  
(٣٦٨٦) . وأحمد فى المسند : ٣٠٩/٦

وصحىح الزين العراقي إسناده ، وكذلك صححه السيوطى والألبانى . وفي إسناده شهر بن حوشب قال المنذري : وثقة أحمد ويعين بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذى يصحح حديثه . انظر : فيض القدير : ٣٣٨/٦ ، الجامع الصغير : ١٩٣/٢ ، صحيح الجامع الصغير : ٦٩/٦ ، مختصر سن أبي داود : ٢٦٩/٥

وليس ذلك فقط بل لها تأثير على جميع الجهاز التنفسى ، وأهم عضو فى الإنسان وهى الكبد التى تتولى إزالة السموم من الجسم ، تؤثر عليها بضعف خلاياها وإصابتها بالتلليف ، فتتفق الكبد عن عمل وظائفها .

ويكenna القول إنه لا يوجد جزء من أجزاء جسم الإنسان إلا وتأثر فيه المسكرات بالإعياء والمرض .

إذا كانت هذه الأمراض تسببها المسكرات فالمخدرات لها أيضاً أضرار جسدية مماثلة بل هي أخطر وأعظم .

فهى تؤثر على المراكز العليا للمخ مما يُسبّب لتعاطيها إنها ياراً خلقياً وعقلياً بحيث يفقد كرامته وإحساسه وأدミته ، ويصبح ذليل النفس خاماً خاويًا . وتُسبّب لتناولها تسمماً بطينياً داخل الجسم ينتج عنه خلل في جميع الوظائف ابتداءً بالجهاز العصبي الذى يسيطر على جميع حركات الجسم وانتهاءً بإصابة المريض بالعجز والشلل التامين . ومن أدمى على تعاطيها أصيب طحاله بنقاط سوداء وصفراً ثم تتعطل وظيفته .

من أجل ذلك فإن تعاطى المخدرات انتحار بطئ<sup>(١)</sup> .

إذا كانت هذه الأمراض بسبب تعاطى ما يزييل العقل . وقد عرفنا العقل ، وعرفنا وظيفته والتى من أجلها فضل على كثير من العالمين .

فلماذا يحاول بعض الناس التأثير على عقولهم والجناية على أفنائهم والاعتداء على صحتهم باستعمال المسكرات والمخدرات متوفهين أنهم يجدون فيها الراحة والأنس والانبساط واللذة والانتعاش والنشاط . مع أن أحدهم لو فكر في حقيقتها ومضارها وعواقبها وفي الذين يُصنّعونها ويروجونها وما هي أهدافهم ومقاصدهم لعرف الحقيقة المرة والمصير المؤلم وأنه واقع فى شراكهم

---

(١) هذه الأمراض فصلها ووضّحها كتاب الخمر بين الطب والفقه ، وكتاب فقه الأشربة وحدّها ، وكتاب موقف الإسلام من الخمر . فمن رغب في الزيادة على ما دون فليرجع إلى هذه الكتب .

جعلوا له تلك المادة طعنةً لتقضى على عقله وتنهى جسمه وتدور أخلاقه فيصبح مسلوب الإرادة يستسلم لأعدائه وشهواته ولا يجلب لنفسه خيراً ولا يدفع عنها شراً فيكون عضواً أشل في المجتمع عالة على أهله وذويه ، لا خير فيه ولا يُرجى منه صلاح ، إلا من هدى الله .

وفي ختام هذا البحث نقول : إن ما ذكر من مضار الجريمة إنما هو نقطة في بحر ورملة في صحراء . أحبينا أن يذكر الجاهلون عظيم الأضرار وفداحة العواقب حتى تكون عوناً على إلتماس الطريق الصحيح للقضاء على هذه الجرائم ألا وهو طريق الشريعة الإسلامية الغراء ، وما سنته من عقوبات رادعة لهذه الجرائم فهي الدواء النافع والبلسم الشافي .

\* \* \*

## **الفصل الثاني**

### **طرق مكافحة الجريمة التي ساکتها الشريعة الإسلامية**

- وسائل الإصلاح والتهدیب .
- العقوبة .



## طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة الإسلامية

تعنى الشريعة الإسلامية بالجانب الديني والدنيوي معاً ، فهى تربى فى المسلم إخلاص العبادة للخالق وحده لا شريك له ، وتجعل منه مسلماً صالحأ للقيام بمهام الحياة الدنيا . فيتحصل لدى الشخص الصفات الخيرية .

١ - وازع دينى يقيه من الواقع فى الجرائم والمهالك ، ويجعل منه شخصاً مؤمناً يخاف ربه ويخشأ ويوقن أنه مطلع عليه ومراقب له ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

٢ - وازع عقابى يخاف به المجرم عقوبة الدنيا فلا يُقدم على المنهيات والمحظورات ، يضاف إليه ما يخشاه فى الآخرة من غضب الجبار وحرارة النار : «**لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**» (١) .

ومن هنا نرى أن الإسلام كافع الجريمة بطريقين أو بأساليبين لكل منهما مجاله وأثاره .

وسينتضح ذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : وسائل الإصلاح والتهدیب .

المبحث الثاني : العقوبة .

\* \* \*

---

(١) البقرة : ١١٤

## المبحث الأول

### وسائل الإصلاح والتهذيب

لا تكتفى الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة بالعقوبة وحدها ، وإنما تكافح الإجرام قبل وقوعه وتقضى على أسبابه قبل نشوئها ، وذلك بإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالعبادات ، وصيانة الأخلاق والحضور على الفضائل ، والدعوة إلى العدل والإحسان وعدم إشار الذات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

#### أولاً - التهذيب النفسي بالعبادات <sup>(١)</sup> :

إن تربية الضمير وتهذيب النفس وتطهير المعتقد هو الأساس في منع وقوع الجريمة ، وإن العبادات الإسلامية كلها لتنمية الضمير وتهذيب النفس وخلق روح الاتلاف في قلب المسلم .

فالصلة عمود الدين والصلة التي ينبغي ألا تنقطع بينه وبين ربه ، وهي مفتاح كل خير ، بها يكشف الغم وينجلب الهم ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر . فالإنسان في معركة الحياة ومشاكل الدنيا تصيبه بما يُقدر صفوها لديه ويُعَكِّر لذتها عنده ، فهو بحاجة إلى ما يزيل ذلك . فإذا أديت الصلاة على وجهها في أوقاتها جلت صدأ القلوب وأذهبت أحقادها وهذبت سلوكيها وخلصتها من الآثام وأبعدتها عن التفكير في الجريمة .

---

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٢٥ ، ٢٦

ففى أول اليوم يقابل ربه فى مناجاة خاشعة تنير قلبه وتونس روحه وتريح نفسه فلو عاد الصداً قليلاً كانت صلاة الظهر قد وجَّبت ، وهكذا حتى يبيت على مناجاة ربه كما بدأ . فمع تكرار الصلاة وتتابعها تتطهُّر نفس المسلم من أسباب الشر والجريمة وتنقشع أمراض الروح الداعية إلى الفحش والمنكر فلا مجتمع الصلاة والمنكرات فى قلب واحد .. قال تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »<sup>(١)</sup> ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا »<sup>(٢)</sup> .

والصوم له ما للصلاوة من السمو والطهارة والاتجاه إلى الله تعالى ويختص بأنه أمر خفى بين العبد وبين ربه ، فالصائم يدع طعامه وشرابه مع أن نفسه تشتهيه ويتحرر من سائر شهواته مع أن أحاسيسه تنازعه إليها ، إرضاءً لله وطعمًا في الفوز بالثواب الجزييل : « كُلُّ عملِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِيُ بِهِ »<sup>(٣)</sup> . هذا التطلع إلى نيل مرضات الله سوف يترك في نفس الصائم أثراً عميقاً في كبح جماح النفس الأمارة بالسوء . فإذا حدثت المسلم نفسه بسوء أو تحركت داخله شهوة أو وجد به رغبة إلى مجاوزة حد من حدود الله صام رمضان فرضاً ، أو سواه تطوعاً . فإذا أداء على وجهه المشروع كان درعاً يحتمى وراءها من الجرائم وتكسر عليها سهام النفس الشريرة ووساوس

(١) العنكبوت : ٤٥

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير : ١٧/٩ (٨٥٤٣) قال الهيثمي : رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٢٥٨/٢  
وروى من عدة أوجه مرفوعاً لكنه لا يصح . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة : ١ / ١٤ وما بعدها (٢) .

(٣) حديث رواه مسلم والبخاري في صحبيهما بسنديهما عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يقول : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ...  
صحيف مسلم - كتاب الصيام - باب « فضل الصيام » : ٨٠٦/٢ (١٦١) ، صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب « ما يذكر في المسك » : ١٤١/٧

الشيطان الذى يأمر بالفحشاء والمنكر .. قال صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة <sup>(١)</sup> فلا يرث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاته فليقل إنى صائم مرتين » <sup>(٢)</sup> .

فالصيام أفضل سلاح للمؤمن بعد إيمانه بالله فى الثبات على دينه ومقاومة أسباب الجريمة . يؤكّد ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « من استطاع الباة <sup>(٣)</sup> فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » <sup>(٤)(٥)</sup> .

والزكاة شعيرة من شعائر الإسلام وعبادة من عباداته تُجب حقاً للفقراء في أموال الأغنياء . فليس من تُجب عليه حق الاختيار في أدائها أو منعها وإنما هي فريضة أوجبها مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى ، إغناه للفقراء واستئصالاً لشأفة العوز من حياتهم : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم » <sup>(٦)</sup> .

(١) جنة : ستره ووقاية من الشهوات ومانع من الرفت والآثام .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووى : ٣٠/٨ ، النهاية في غريب الحديث : ٣٠٨/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب « فضل الصوم » : ٢٢/٣ .

(٣) الباة : القدرة على مؤنة النكاح . انظر فتح الباري : ١٠٨/٩ .

(٤) وجاء : هو رضم الأنثيين . وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة والمراد أن الصوم يضعف الشهوة ويخفف ضغطها على العضو التناسلي كما يفعله الوجاء .

انظر فتح الباري : ١١.٩ ، شرح صحيح مسلم للنووى : ١٧٣/٩ .

(٥) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

صحيح البخاري - كتاب الصيام - باب « الصوم من خاف على نفسه العزوية » : ٢٤/٣ .

صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب « استحباب النكاح من تاقت نفسه إليه » : ١١.١٨/٢ .

(٦) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لمعاذ حينما يعده لليمين ... صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب « وجوب الزكاة » :

٢ / ٩٠ ، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « الدعا إلى الشهادتين وشرائع الإسلام » :

٥٠/١ (٢٩) .

والزكاة من أنجع الأدوية لشفاء النفوس من مرض البخل والتطهير من دنس الشُّح : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا » (١) .

فإذا أخرج الغنى زكاة ماله عن طيب نفس وسماحة خاطر امثلاً لأمر ربه جَلَّ وعلا وشكراً له على نعمائه ورحمة بالفقراء والمساكين ، وأوصلها إلى أيديهم ووضعها تحت تصرفهم . حينئذ يُحسَن الفقير بعنابة الغنى به وعطف المجتمع عليه فتصفو نفسه وتتطهرون من الحقد والحسد وهم ما يسبب الجريمة .

وإذا كان المجتمع متحاباً متعاضداً يعطف الغنى فيه على الفقير ، والميسور على المُعوز وينحه شيئاً من ماله عطفاً وتراحماً وصلة وتقارباً فلا يكون للجرائم أى بادرة .

« إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ \* آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ \* كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ \* وَبِالاسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ \* وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (٢) .

والحج مظهر من مظاهر الإسلام العظيمة ومؤقر إسلامي يجتمع فيه عشرات الآلوف من مسلمي العالم تلبيةً لنداء الله الخالد الذي بلغه خليله إبراهيم عليه السلام : « وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » (٣) . هذه العبادة الروحية البدنية المالية ، وهذا الموسم العظيم والتجمع الكبير يحصل به من المنافع الشيء الكثير ، تعارف الأبدان وتألف القلوب واتحاد الكلمة وانتظام الشمل ونحو ذلك من المنافع التي أشار إليها القرآن بقوله : « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » (٤) .

هذه المنافع وتلك المعانى تؤثر فى نفس المسلم فتزيل عنها كل شائبة مسببة للجرعة .

(١) التوبة : ١٠٣ - ١٥ - ١٩

(٢) الذاريات : ٢٨

(٣) الحج : ٢٧

(٤) الحج : ٢٧

وما يمتاز به الحج من تكليف قاصد الحج أو العُمرة من جميع الطبقات بلباس خاص - إزار ورداء للرجل وكشف الرأس - يجعل هذا القاصد في أعلى درجات الخضوع والخشوع لله ، وأسمى منازل التذلل والانكسار للخالق ، ذلك لأنَّه تجرُّدٌ من كل مظاهر الرينة وزخارف الدنيا وتوجُّه ينادي ربِّه طالباً الفوز في الآخرة والسعادة في الباقيَة .

ويتذكر بهذا الزَّيِّ حالتين :

حالة الطفل المولود الملتف في ثوب غير مخيط ويحتاج إلى من يحوطه بالرعاية والحنان والعطف والرحمة ، وتفاؤل بحاله فلا ذنب عليه ، ظاهر من الآثام والشرور .

وتحالَّة أهل المحشر وهم واقفون بغیر لباس حفاة عراة ينتظرون الفرج وخفة الحساب والنجاة من النار والفوز بالجنة .

مع هذا التذكرة والتأمل في الماضي والمستقبل لا يبقى في نفس المسلم شيء من عناصر الشر أو ضغينة أو حقد أو حسد بل يرجع من حجه صافي النفس طاهر القلب مغفور الذنوب : « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَبِيمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) . بعد هذا العمل المبارك والحج المبرور يبدأ صفحة جديدة في الالتزام بالطاعة والانتصار على دواعي الجريمة ومحركاتها .

فالعبادات لها أثر بالغ في تقوية الإيمان عند المسلم ومكافحة جموح النفس ووسائل الجريمة من حياته .

\* \* \*

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

صحيح البخاري - كتاب الحج - باب « فضل الحج المبرور » : ١١٣/٢ .  
صحيح مسلم - كتاب الحج - باب « فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » : ٩٨٤ ، ٩٨٣/٢ ، (٤٣٨) .

## ثانياً - توجيه الضمير وتوهيفه :

الضمير في الإنسان هو جوهر الإنسانية ، فإذا صلح الضمير صلح الإنسان كله ، وإذا فسد لم يكن للإنسان ثمة سبيل إلى صلاح أبداً . ولما كان القلب هو مستقر الضمير ومواؤه فقد أشار النبي ﷺ إلى صحة القلب وسلامته كي يصح الإنسان ويسلم فقال : « إن في الجسد مُضْغَة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسّدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » (١) .

ولهذا عَنِّي الإسلام العناية كلها بتربيـة هذا الضمير والتمكين لسلطانـه في كيـانـ الإنسان ومدـهـ بأسبـابـ القوىـ العلوـيةـ القدـسيـةـ التـىـ تـقـيمـ مؤـشـرـهـ دائـماـ علىـ أـفـقـ الحـقـ وـالـإـحـسـانـ (٢)ـ فإذاـ ضـعـفـ هـذـاـ الضـمـيرـ وـسـمـحـ لـصـاحـبـهـ باـقـتـرافـ حدـودـ اللهـ وـارـتكـابـ الجـرـائمـ وـفـعـلـ المـحـظـورـاتـ فـقـدـ جـعـلـتـ لهـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ وـسـيـلـتـيـ إـلـاصـاحـ لـكـىـ لاـ يـسـتـمـرـأـ الجـرـيمـةـ وـلـاـ يـدـورـ فـلـكـهاـ فـلـاـ يـنـفـكـ عنـهاـ .

## الأولى - التوجيه في التوبة :

جعل الإسلام لمرتكب الجريمة منفذًا ينجو منه من عقاب أليم وعذاب عظيم وهو التوبة . إن التوبة الصادقة السريعة التي يُقلع بموجبها عن المعصية ويندم على فعله لها ويعقد العزم على عدم العودة إليها تدل على أن النفس لم تُensus بالرجس والقلب لم يعلق به الذنب . قال تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيِّمًا حَكِيمًا » (١) .

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب « فضل من استبرأ لدينه » : ١٦/١ .

صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب « أخذ الحلال وترك الشبهات » : ١٢١٩/٣ (١.٧) .

(٢) الحدود في الإسلام ص ١٧ (٣) النساء : ١٧

فالتأب من قريب يعترف بتوبته أنه ارتكب الذنب بجهالة بسبب غلبة هواه والشيطان وأنه يلح في التطهير من إثم الخطيئة وذنب الجريمة .

والذى يتوب بعد إقامة عقوبة الجريمة عليه دلت النصوص على أنه يحصل له التطهير بالمحى والمغفرة بالتوبه ، فيغفر الله له ويحط ذنبه ويمحو خطاياه ويجعل صحيفته نقية كأن لم يكن عليه ذنب : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (١) .

كما أن التائب قبل إقامة الحد وقبل القدرة عليه لم يختلف العلماء أن توبته رافعة للجزاء الآخرى فيتجاوز الله عن زلته ويغفر ذنبه ويمحو سيئته ولا يعذبه بها إذا كانت التوبه نصوحاً صادقة .

وأما عقوبته الدنيوية .. فالمحاربون يسقط عنهم الحد الذى وجب لله باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٢) .

ومن عداهم من مرتكبى الحدود المختار من قولى الفقهاء أنها تسقط عنهم أيضاً (٣) إلا إذا آثر التطهير بإقامة العقوبة فى الدنيا على التطهير بالتوبه فتُقام عليه مثل ماعز والغامدية .

(١) حديث رواه ابن ماجه فى سننه يسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ .  
سنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب « ذِكْر التوبه » : ٤٢٥٠ / ٢ (٤٢٠) .  
والطبرانى فى معجمة الكبير : ١٨٥ / ١٠ (١٠٢٨١) .

قال الهيثمى : « رجاله رجال الصحيح إلا أن أبيا عبيدة لم يسمع من أبيه » - مجمع الزوائد : ٢٠٠ / ١٠ .

وقال السخاوى : رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه بهذا ورجاله ثقات ، بل حسنة شيخنا يعني لشواهد ، ولا فأبا عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه - المقاصد الحسنة ص ٢٤٩ (٣١٣) .

(٢) المائدة : ٣٤

(٣) أعلام الموقعين : ٢٢ - ١٩/٣ ، العقوبة لأبى زهرة ص ٢٤١ وما بعدها .

المقنى : ٢٩٦/٨

فال المسلم إذا ارتكب الجريمة عن خطأ وجهل فإنه لا يُوصَد أمامه باب الخلاص والنجاة من العقوبة فيقع ضحية لللِّيأس والحرمان بل يُفتح له باب الأمل عن طريق التوبَة النصوح . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّرْ » (١) (٢) .

\* \* \*

### الثانية - الترهيب من عقاب الآخرة :

إن الإنسان تحت مراقبة العليم الحكيم ، مُطْلَع على ما يفعل وما ينوى أن يفعله ، وسيحاسبه البارى جَلَّ وعلا على أعماله إن خيراً فخير وإن شرًا فشر . والمسلم يؤمن بذلك ويعلم أن الله محيط بكل شيء ، ويعرف أنه إذا أجرم فلن يُفلت من جزاء الجبار المتكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون . لذلك يخاف الله ويقف عند حدوده وينتهي عن نواهيه ، رغبة في رضوانه وطمئناً في ثوابه وخشية من سخطه وعقابه .

ويختلف من لا يؤمن فهو لا يخاف الله ولا يخشى عقابه الشديد في اليوم الآخر فيعتدى على حقوق الله وحقوق عباده .

فالأول ينفع معه أسلوب الترهيب والتخييف من عقاب الله ونار جهنم ، وعكسه الثاني .

ومن هنا أمر البارى سبحانه رسوله عليه الصلاة والسلام بتذكير من يخاف وعيده لأن خوفه من ربه يدفعه إلى الاستجابة للتذكير ، بخلاف من لا يخاف فإنه لا يستجيب لما يُذَكَّرُ به ، قال تعالى :

---

(١) ما لم يغرر : أي ما لم يحضر وتبلغ روحه حلقومه .

(٢) حديث رواه الترمذى فى سنته بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما . سنن الترمذى - كتاب الدعوات - باب « فى فضل التوبَة والاستغفار » : ٥٤٧/٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وأiben ماجه فى سنته - كتاب الزهد - باب « ذِكْر التوبَة » : ١٤٢٠/٢ (٤٢٥٣) ، وأحمد فى المسند : ١٣٢/٢ ، ١٥٣ ، وأiben حبان فى صحيحه . انظر الإحسان : ٦٢٧ (١٢/٢) . والحاكم فى مستدركه : ٢٥٧/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

﴿ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدٍ ﴾ (١) .

﴿ فَذَكَرْ إِن نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ (٢) .

﴿ وَذَكَرْ فِإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

وفي قصة ابني آدم كان خوف الله مانعاً لأحدهما من ماده إلى الآخر ،  
وعدم خوف الآخر من الله صار سبباً في إقادمه على ارتكاب أول جريمة قتل في  
البشر : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ  
أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَا قَتْلَنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِنِ \*  
لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلْنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قَتْلُكَ ، إِنِّي  
أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ  
فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٤) .

وال المسلم يؤمن بالله وي الخاف عقابه ويرجو ثوابه ، وهو الذي يتتعظ إذا وعظ  
ويتنجر إذا زُجِر ، فإذا ضعفت نفسه ونقص إيمانه وارتكب ما حرم الله من  
المنكرات والجرائم ، وذُكر بالله ذكر وأمر بتقواه اتقى وترك ما حرم الله عليه  
ابتغاء وجهه وخشية لقائه بالمعصية .

ورد في القرآن الكريم تحذير للمجرم من الإقدام على الجريمة تضمن بياناً  
بسوء العاقبة التي تحصل لمقترفي الجرائم ، مما ينذر من الجريمة خوفاً من شدة  
عقاب الجبار : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ  
الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ \* وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \*  
يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً ﴾ (٥) .

٥٥ (٣) الذاريات :

٩ (٢) الأعلى :

٦٨ - ٦٩ (٥) الفرقان :

(١) سورة ق : ٤٥

(٤) المائدة : ٢٧ - ٣٠

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

﴿ إِنَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْوَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

ونحو ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم وفيه تربية للمؤمنين على الخوف من الله تعالى ومن أليم عقابه .

وكان الرسول ﷺ يخوّف أصحابه من عقاب الآخرة ودقة حساب العادل الرحيم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما المفلس » ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متابع . فقال : « إن المفلس من أمتى ، يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته . فإن فنيت حسناته ، قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرِحت عليه ثم طُرِح في النار » (٣) .

هذا الترهيب من عقاب الآخرة وسخط الجبار يقوى الوازع الديني في المسلم خوفاً وطمعاً ويبعده عن الجريمة ابتغا رضي الله الذي يعلم خاتمة الأعين وما تخفي الصدور .

\* \* \*

### ثالثا - الأصر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يحرص الإسلام على تكوين رأي عام فاضل تسود فيه عناصر الخير وتحتفى فيه بوادر الشر ويكون فيه السلطان لأهل الرشد . ولذلك دعت الشريعة

(١) النساء : ٩٣

(٢) حدث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب « تحريم الظلم » : ١٩٩٧/٤ (٥٩) .

الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . واعتبر الشارع البرئ مسؤولاً عن السقيم ، إذا رأى فيه إعوجاجاً وكان قادراً على تقويه فعليه أن يُوجهه التوجيه الصالح وأن يدعوه إلى الخير وطريق النجاة من غير عنف ولا غلظة بل يدعوه بالتي هي أحسن كما قال تعالى : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ » (١) .

فالامر بالمعروف واجب كفائى من واجبات الأمة فليس لهم الخيرة أن يأتوه إذا شاؤوا ويتركوه إذا شاؤوا ، وإنما هو واجب على الأفراد ، ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه ، وفرض لا محيد لهم عن القيام بأعبائه . قال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٢) . وقال سبحانه : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٣) .. وإذا يتعين على الفرد إنكار المنكر إذا رأه ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ » (٤) .

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بذلك التكليف العام للجماعة ولكل فرد ، بإزالة السوء إذا ظهر ، بل أوجبت أن يكون من الأمة من يُنصب للدعوة وتقويم المرجع كما قال تعالى : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (٥) .

أمرت الآية بقيام طائفة من المجتمع بتولى مسئولية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يستقيم المعروج ويعود الشارد . ولا ينبغي التساهل في

(١) التحل : ١٢٥ (٢) التوبه : ٧١ (٣) آل عمران : ١١٠

(٤) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان » : ٦٩/١ (٧٨) .

(٥) آل عمران : ١٠٤

الأمر بالمعروف وإنكار المنكر بل لا بد من الحزم والعزم والجذ ، كما أمر بذلك الرسول ﷺ حيث قال : « لتأمرنَ بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذنَ على يد الظالم ولتأطِرُه <sup>(١)</sup> على الحق أطراً أو لتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم - أى بنى إسرائيل - » <sup>(٢)</sup> .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهذيب عام ، وفيه تعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان أو منع الجرائم من أن تقع ، وهو يعمل على تأليف القلوب وتقاربها . فالواجب على الأمة المسلمة أفراداً وجماعات أن يكونوا يداً واحدة في جانب الحق وأن ينكروا على كل منحرف وأن ينصحوا لكل مسلم ، ل تقوم الجماعة على خير وينشأ الأفراد على الفضائل وتقل المعاصي والجرائم . فالدولة والجماعة والفرد كلهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة ويقضى على المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم .

ومن مقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عُرف إنسان بالفساد ولم تنفعه النصائح تعين على من يعرف فساده أن يُخبر بما شاهده منه ويدلى بذلك أمام القضاء الشرعي ، وتعتبر شهادته حُسبة يرفع بها إلى الحاكم المسلم أمر المجرم المعروف بالشر والفساد ، حتى تأخذ فيه العدالة مجرها ويتلافى المجتمع شره وعدوانه ، لأن الرفع إلى الحاكم تغيير للمنكر وهو واجب على كل من رأه ولا يختص بفتنة بعينها ، فالامر عام لكل مسلم أفراداً وجماعات فإن تركوا ذلك أثموا وأصابهم ما أصاب بنى إسرائيل الذين باؤوا بالغضب واللعنة وتفشت

(١) تأطِرُه : أى تردونه عن الجور وتلزمونه باتباع الحق .

(٢) حديث رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - كتاب الملاحم - باب « الأمر والنهي » : ٥٠٩ / ٤ ، ٥٠٨ / ٤ ( ٤٣٣٦ ) ، والترمذى في سننه - كتاب تفسير القرآن - باب « ومن سورة المائدة » : ٢٥٣ ، ٢٥٢ / ٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في سننه - كتاب الفتن - باب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » : ٤٠٦ / ٢ ( ١٣٢٨ ) ، وأحمد في المسند : ٣٩١ / ١

فيهم الجريمة واستفحلاً فيهم شرها وتعذر علاجها : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِثْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » (١) .

وعاقبهم الله بعذاب من عنده في الحياة الدنيا قبل موتهم : « ما من رجل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يُغيِّروا عليه فلا يُغيِّروا إلا أصحابهم الله بعذاب من قبل أن يموتا » (٢) .

فإذا أنفذوا أمر الله وأمر رسوله ﷺ ورفعوا أمر المجرم إلى الحاكم ليinal جزاً جريمته فقد برئت ذمتهم وأدوا واجبهم (٣) .

وما يُكونُ رأياً عاماً فاضلاً خلق الحياة . هذه الصفة العظيمة الشأن والتي لها تقديرها في توجيه المجتمع إلى حياة أسمى ، وتنصرف به إلى أعمال أفضل ، وتتوجه به إلى طريق أقوم ، وسير على مراسم الدين أعدل ، لأنه من الإيمان كما في الحديث : « الحياة من الإيمان » (٤) .. والإيمان أنوار تشع في القلوب

(١) المائدة : ٧٩ - ٧٨

(٢) حديث رواه أبو داود في سنته عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ . كتاب الملاحم - باب « الأمر والنهي » : ٥١١ / ٤ ( ٤٣٣٩ ) ، وابن ماجه في سنته - كتاب الفتن - باب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » : ١٣٢٩ / ٢ ( ٤٠٩ ) ، وابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان : ٢٥٩ / ١ ، ٢٦٠ ، ٣٠٠ ( ٣٠٢ ) .

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٢٦ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٤٩٢ / ١ وما بعدها .

(٤) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب « الحياة من الإيمان » : ١١ / ١  
صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنىها وفضيلة الحياة » : ٦٣ / ٥٩ .

فتهدىها إلى ما يُراد منها في هذا الوجود وما ينبغي أن تكون عليه في هذه الحياة التي لا محيس من العمل فيها ولا مفر من السعي في سبيلها .

فالإنسان الحَيِّيَّ شخص كمل دينه وقوى إيمانه ، حركاته وسكناته كلها في طاعة الله ، فلا يفكر ولا يعمل ، ولا يأكل ولا يشرب إلا ما يُرضي الله عزّ وجلّ : « الحَيَاةُ خَيْرٌ كُلِّهِ » <sup>(١)</sup> ، فأعماله كلها صالحة موفقة وسبيله النجاح والنجاة والسلامة من أدران التقائص ، والأجر الجليل في الآخرة ودخول الجنة . عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » <sup>(٢)</sup> ، والحياة يؤلف بين الناس ويجعل الشخص يحس بسلطان الرأى العام على نفسه .

أما الرذيلة وقلة الحياة ، فسبب للمصائب والاستبداد والأناية ، والخروج على تعاليم الدين وأحكام الملة الحنيفية ، لأنَّه من الشيطان ، والشيطان يقود الأنفس إلى ما فيه هلاكها وشقاؤتها : « الْبَذَاءُ مِنَ الْجُفَاءِ وَالْجُفَاءُ فِي النَّارِ » <sup>(٣)</sup> .

فمن لا يستحق يقسو قلبه وتتكبر نفسه ويتجبر طبعه فيُرخي العنان لنفسه في عصيان الله ، واقتراح ما تُسُولُ له نفسه وعليه عليه الشيطان من الظلم ، فأعماله كلها شر ووبال وخساران وخيبة ، وسبيله المقت واللعن وغضب الله

(١) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ .  
كتاب الإيمان - باب « بيان عدد شعب الإيمان » : ٦٤/١ (٦١).

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب « الحياة » : ٢٥/٨  
صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « بيان عدد شعب الإيمان » : ٦٤/١ (٦٠).

(٣) حديث رواه الترمذى في سننه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .  
كتاب البر والصلة - باب « ما جاء في الحياة » : ٤/٣٦٥ ، ٣٦٦ (٢٠٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في سننه - كتاب الزهد - باب « الحياة » : ٢/١٤٠٠ (٤١٨٤) ، وأحمد في المسند : ٢/٥٠١ ، والحاكم في مستدركه : ١/٥٣ ، ٥٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وسخط الناس وعقاب شديد ونار حامية : « أَلِيسْ فِي جَهَنَّمَ مَثُوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ » (١) .

« فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، فَلَبِئْسَ مَثُوَى الْمُتَكَبِّرِينَ » (٢) .  
قلة الحياة، الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتعودها ، هو انطلاق من كل  
القيود الاجتماعية : « إِنْ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي (٣) فَاصْنُعْ مَا شَتَّتْ » (٤) .

وإذا عالجنا النفوس التي أصابتها آفة الجريمة ببث روح الحياة فيها تكون قد  
قريناً بينها وبين الناس وجعلناها قريبة مما يألفون فلا يكون منها ما تنكره  
الجماعة ، وبالتالي لا يكون منها إجرام : « مَا كَانَ الْفُحْشَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ،  
وَمَا كَانَ الْحَيَاةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » (٥) .

ولكي يكون الرأى العام طاهراً نقياً لا تظهر فيه الأحداث التي تقدى بها  
العيون ، والماائم التي تخرج النفوس ، عاقب الإسلام على الجريمة متى ظهرت  
وثبتت .

وعدُّ الجريمة المعلنة جرمتين ، جريمة الفعل وجريمة الإعلان . فيجب على من  
أغرته نفسه ووقع في الجريمة أن يستر عورته ، ولا يعلن فضيحة نفسه على الملأ ،  
وإن كثيراً من الناس يسترهم الله إذا هم فعلوا فاحشة أو اقترفوا إثماً ، ثم إذا  
هم يفضحون أنفسهم ويكتشفون هذا السر الذي سترهم الله تعالى به . قال

(١) الزمر : ٦٠

(٢) التحل : ٢٩

(٣) هكذا وردت في الصحيح ، وفي الصحيح مع فتح الباري ، وفيه مع عددة القاري ولم يعلق  
عليها ابن حجر ولا العيني ، ولا أعلم سبب عدم الجزم .

(٤) حديث رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ  
- كتاب أحاديث الأنبياء : ١٤١/٥

(٥) حديث رواه الترمذى في سننه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه - كتاب البر والصلة  
- باب « ما جاء في الفحش والتفحش » : ٤/٣٤٩ (١٩٧٤)

صلى الله عليه وسلم : « كل أمتى مُعافى إلا المجاهرين ، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يسْتَرِه ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه » <sup>(١)</sup> . وكذلك يُستحب لمن رأى مسلماً أو مسلمة على فاحشة يخفيها ألا يفضحه ولا يشيع قالة السوء فيه ، بل يستر عليه ويحجب ذلك المنكر كي لا تخرج رائحته وينتشر أمره . ويعظه وينهاه سراً .

إن ستر المجرم من شأنه أن يجعل الإثم ينزوء فلا يظهر ، وقد يكون ذلك سبيلاً ل التربية ضميره وتهذيب نفسه ، فإن خشية الفضيحة تجعل نزعات الشر تضعف ، ويضعف صوتها شيئاً فشيئاً وربما تكون النهاية التوبة والإناية إلى الله تعالى . على خلاف ما لو فُضِّحَ وشُهِّرَ به وأعلن به على الملأ فإنه قد يكابر ويجاهر بالمنكرات ويخرج بها على الناس من غير حباء ، لأن بقايا الضمير تنهار شيئاً فشيئاً حتى تكون الاستباحة المطلقة وخلع رقة الفضيلة .

جاء في الحديث : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٢)</sup> .

وإن الذين يعلنون الجرائم ويَدْعُون إِلَيْها وَيُحَرِّضُونَ عَلَيْها بِإِعْلَانِهِمْ قَدْ عَدُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُشَيِّعِينَ لِلفَاحِشَةِ <sup>(٣)</sup> : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » <sup>(٤)</sup> .

= ورواه ابن ماجه في سننه - كتاب الزهد - باب « الحباء » : ٢/٤٠٠ (٤١٨٥) ، وأحمد في المسند : ٣/٦٥ ، وسنه صحيح . انظر التعليق على شرح السنة : ١٣/١٧٣ .

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب « ستر المؤمن على نفسه » : ٨/١٧ .

صحيح مسلم - كتاب الزهد والرقائق - باب « النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه » : ٤/٢٩١ (٥٢) .

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب « لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه » : ٣/١٢١ .

صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب « تحريم الظلم » : ٤/٩٩٦ (٥٨) .

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٢٧ ، الجريمة لأبي زهرة ص ١٧

(٤) النور : ١٩

وليعلم الذين يتتبّعون عورات الناس يكشفونها وفاحشتهم يشيعونها ، ليعلم أولئك أنهم هم ليسوا ملائكة أطهار مبرئين من كل سوء ، وأنهم بشر والبشر يُسيئون ويُحسنون وينحرفون ويعتدلون ورد في الحديث : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » <sup>(١)</sup> .

إن أكثر الناس إسراfaً في حديث السوء ، مما يفعله غيرهم من الناس هم أهل السوء لأنهم بهذا إنما يريدون أن يبررُوا لأنفسهم ما هم فيه من انحراف وضلال ، وأنهم ليسوا وحدهم على هذا الطريق المعوج . هكذا المفسدون في كل جماعة يريدون أن يكثُر سوادهم ، وأن تسير حياة الجماعة في اتجاه مسيرتهم .

ولا يُفهم من هذا أن الستر على أهل الانحراف ومرتكبي الفواحش ومقترفي الجرائم هو الرضا عنهم والإجازة لأفعالهم المنكرة بل إن الستر عليهم شيء وإنكار عليهم شيء آخر .

فالستر هو إلقاء ستارة على هذه المنكرات يمنع رائحتها العفنة أن تبرز فتفسد الجو الذي تتنفس فيه الجماعة المسلمة . وإنكار تأديب وتطييب لهؤلاء الذين أتوا بتلك المنكرات .

وذلك يكون تارة بالنصح لهم وتارة بالتهديد بالعقاب فذلك هو الدواء لهذا البلاء . أما دق الطبول على المجرم المستتر ، والنفح في الأبواق والمناداة على مرتكبي الفاحشة بين الناس ، فذلك قد يكون ضرره أكبر من نفعه ، وإذا كان

---

(١) حديث رواه الترمذى فى سنته بسنده عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ - كتاب صفة القيامة - باب « لم يعنون » : ٦٥٩ / ٥ ( ٢٤٩٩ ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن مسعة عن قتادة .

ورواه ابن ماجه فى سنته - كتاب الزهد - باب « ذكر التوبة » : ٢ / ١٤٢٠ ( ٤٢٥١ ) وأحمد فى المسند : ٣ / ١٩٨ ، والدارمى فى سنته : ٢ / ٣٠٣ ، والحاكم فى مستدركه : ٤ / ٤٤٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

التشنيع يسد للمنكر باباً فإنه قد يفتح أبواباً من الشر تدعو إليها من لم يكن له التفات نحوها من قبل .

والشريعة الإسلامية السمححة الحكيمه بهذا الأسلوب السمح الحكيم في محاربة الجريمة بعدم فضح أستار المستورين من أهل المعااصي إنما تهدف إلى أمرین :

أولهما : أن يحمل الإنسان وحده أمانة القوامة على نفسه ، وحراستها من موضع الإثم وهذا من شأنه أن يقيم الإنسان من نفسه رقيباً عليها ووازعاً يزعه عن حرمات الله .

وثانى الأمرین : أنه من الحكمة في ستر عيوب الناس تلافي ما قد يحصل بسبب الفضيحة من عناد وعدم مبالات بعد أن علم الناس أمره وشاء فيهم خبره .

قال معاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدتهم » (١) .

فإإن تتبع العورات من شأنه أن يُغرى أهل الاستقامة بالانحراف حين يبدو لهم وجه الحياة على هذه الصورة التي شاع فيها الفساد واستغله عود المنكرات ، فإن للشر شيئاً يُغرى به وتنزيئ الناس مقابحه .

فطوبى لمن عَفَ عن الحرام واستعمل بدينه ومرءاته عن الفاحشة ، ورحم الله امراً ألم بشيء من هذا فستره عن الناس أو اطلع على منكر من غيره فستره عليه ولم يفضحه فإن من ستر ستره الله ومن فضح فضحه الله (٢) .

---

(١) حديث رواه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب « في النهي عن التجسس » : ١٩٩ (٤٨٨٨) .

وابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان : ٥٠٦/٧ (٥٧٣٠) .

(٢) الحدود في الإسلام ص ٣٦ - ٣٩

هذه العناصر الثلاثة من وسائل الإصلاح - وغيرها مما سلكته الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة - من شأنها أن تكون رأياً عاماً مهذباً داعياً إلى الفضيلة مستنكرة للرذيلة ، تُستر فيه الجرائم في ظلام دامس فلا تظهر في الجو العام وبذلك تُقفل كل الأبواب الموصلة للجريمة ويُقضى على الأسباب المثيرة لارتكاب الجريمة . فمن أجرم بعد ذلك فهو دليل على خبث نفسه وأنه لم يخش الله تعالى حيث تعدد حدوده ، وأنه لم تفلح معه الوسائل المتقدمة وحينئذ لا بد من اتخاذ وسيلة أقوى وأشد ألا وهي العقوبة .

\* \* \*

## المبحث الثاني العقوبة

مع حرص الإسلام على تربية الضمير دينياً ، وخلق الوازع الإيمانى القوى فى كيان الإنسان لم يغفل أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الذاتى واعزاً من خارج الذات وهو وazu السلطان بحيث إذا غفل وazu الضمير قام مقامه وazu السلطان ، وبهذا تكمل الرقابة على الإنسان وتُنْفَل الشفرة التي يكن أن ينفذ منها إلى الجريمة .

ومع أن الشريعة الإسلامية أوجبت لمن ترتكب الجرائم والمنكرات عقوبات أخرى جزاءً لما ارتكبوا من معاishi وأثام ، فإنها قررت عقوبات دنيوية على تلك الجرائم .

وذلك لأن بعض الناس من ضعفت نفوسهم وانعدمت أخلاقهم وقل حياؤهم لا يردعهم عن طغيانهم ولا يزجرهم عن غيّهم الوعيد بعقاب بعد الموت ، بل لا يردعهم إلا العقاب العاجل الفورى ليذوقوا ألم العقاب ومراة العذاب فيما تمنعوا من تكرار الجريمة ، وينزجر غيرهم فينقاد للامتثال والطاعة وعدم التردد في مزالق الرذيلة . فاقتضت حكمة الخالق جل وعلا فرض الجزاء العادل ليتناسب مع الجريمة وأثرها السيء في المجتمع وليستأصل بواحد الشر من حين ظهورها ويقضى على جراثيم الجريمة في مهدها ويحفظ للناس مصالحهم التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنهر إلا عليها .

فالعقوبة هي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به حفظاً لمصلحة الجماعة . فهي جزاء حسني مفروض يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زُجَر بالعقوبة حتى لا يُعاود الجريمة مرة

أخرى ، كما يكون عِبْرَة لغيره <sup>(١)</sup> . ولو لم تكن هناك عقوبات مقرّرة على الجرائم التي تقع على الأفراد لضاعت الحقوق وأهدرت القيمة وسادت الفوضى وانتصر الشر وحلّ الفساد بالمجتمع . ولذلك فإن العقوبات تمثل الزواجر والموانع التي تمنع الجريمة قبل وقوعها عن طريق الخوف من عقوبتها . ويعاقب المجرم بعد ارتكابه للجريمة إحقاقاً للحق وانتصاراً للقيم الأساسية الفاضلة التي ينبغي أن تسود المجتمع <sup>(٢)</sup> ، وسوف نقسم هذا البحث إلى الأفرع التالية :

الفرع الأول : الغاية من العقاب .

الفرع الثاني : أقسام العقوبة .

الفرع الثالث : تفصيل العقوبات في الشريعة الإسلامية ودحض الشبهة التي تثار حولها .

الفرع الرابع : أسباب سقوط العقوبة .

\* \* \*

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٠٩/١ ، العقوبة لأحمد بهنسى ص ١٣

(٢) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٨٠

## الفروع الأول

### الغاية من العقاب

ثبت بالاستقراء أن كل ما جاء به الشرع الإسلامي من أحكام إنما شرعت لصلاحة الناس سواء عرفها كل أحد أو عرفها المتأملون . فما من شيء أمر به الشرع وتعقبنا نتائجه وأثاره بعقل سليم وإدراك واعٍ إلا وجدنا فيه المصلحة واضحة نيرة ساطعة ، وما من شيء نهى عنه الشارع إلا رأينا المضرة فيه بارزة محققة يدركها العقل السليم المجرد عن الهوى وعن التقليد الأعمى .

والغاية من العقوبات التي شرعها الإسلام لجرائم القصاص والحدود وما شاكلها عدّة أمور من أبرزها :

- ٢ - رحمة المجتمع .
- ٤ - إصلاح الجاني <sup>(١)</sup> .
- ١ - حفظ المصالح .
- ٣ - إقامة العدل .

#### أولاً - حفظ المصالح :

تقدّمت الإشارة إلى أن أوامر الشارع ونواهيه شرعت لحماية مصالح الخلق ، والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض والنسل ، وحفظ المال .

وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ، ولا تتوافر معانى الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور ، ومنع الاعتداء عليها بتقرير العقاب الصارم على من يقع منه هذا الاعتداء .

---

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ٧١ - ٧٧

(أ) فحماية الدين تكريم من الله للإنسان ، لأن أمانة التكليف اختص بها الإنسان دون سائر المخلوقات ، فلا بد أن يحافظ على اعتقاده ، ولا بد أن تتتوفر له حرية الاعتقاد تحت سلطة الإسلام والانقياد لأحكامه .

قال تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ » (١) . ولحفظ الدين والدعوة إليه أوجبت الشريعة الإسلامية ردع المانعين لتبلیغ الدعوة الواقفين في طريق انتشار الإيمان . فقضت بقتل الكافر المضل ، ومعاقبة المبتدع الداعي إلى بدعته لأن هذا مما يفوت على الناس دينهم .

(ب) والمحافظة على النفس : هي المحافظة على حق الحياة الكريمة ، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم ، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة والحرية ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها .

وللحافظة على النفس حرمـتـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ اعتـداءـ الشـخـصـ عـلـىـ نـفـسـهـ بالقتل : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (٢) ، وحرمتـ قـتـلـ النـفـسـ الـمـعـصـومـةـ إـلـاـ بـالـحـقـ ،ـ وأـوـجـبـتـ القـصـاصـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الدـمـاءـ : « وَلَكُمْ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـاةـ يـاـ أـوـلـىـ الـأـلـبـابـ لـعـلـكـمـ تـتـقـونـ » (٣) .

(ج) والمحافظة على العقل هي حمايته من الآفات والتأثيرات التي تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع أو مصدر شر وأذى فيه . من أجل ذلك عاقب الإسلام شارب الخمر والمسكرات وعاقب متعاطى المخدرات ، فكلها شر وبييل على الأخلاق ، وإضعاف للعقل ونقص للقوى العاملة .

(د) والمحافظة على العرض والنسل هي حماية النطف أن يلعب بها وحماية الكرامة أن تخديش وحماية الأولاد من دسائس التربية وسوء التوجيه فشرع

(١) البقرة : ٢٥٦

(٢) النساء : ٢٩

(٣)

الزواج وحرّم العلاقات الأخرى أياً كان نوعها ، كما حافظ الإسلام على حماية الأعراض أن تُتَال بسوء فشرع حد القذف .

فإن العبث بالنطف اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله جسم المرأة والرجل ليكون منهما التنازل والتواลด الذي يمنع فنا الجنس البشري ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة ، فيكثر النسل ويقوى ولا يكون ذلك إلا بالعلاقة الشرعية وحدها .

أما العلاقة غير الشرعية ، فتنزل بالإنسان إلى مستوى الحيوان .. من أجل ذلك كانت عقوبة الزنا ، وعقوبة القذف .. وغيرها من العقوبات التي وضعـت لجرائم فيها اعتداء على النسل الإنساني .

( هـ ) والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب ونحوهما ، وبالعمل على تنميته ووضعـه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايتها وحمايتها : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » (١) .

من أجل ذلك شرع حد السرقة وحد الحرابة ووضعـت العقوبة المناسبة لبقية أنواع الاعتداء على المال للحفاظ على الملكية الشرعية للمال وحمايته من أيدي المعتدين .

إن هذه الأمور الخمسة هي التي جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع وقامت العقوبات لحمايتها (٢) .

قال الإمام الغزالى : « المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة . ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم . لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٥ - ٣٧

(١) النساء : ٥

ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع من رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملأة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر »<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - رحمة المجتمع :

ما فطر به الإنسان حب الغلبة والظهور ، فيحمله ذلك على الظلم والعدوان : « وَإِنْ تَعُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوْهَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ »<sup>(٢)</sup> فتميل نفسه إلى ما في أيدي الآخرين وإلى الاعتداء عليه .

فلو ترك هذا الإنسان شأنه لعم الظلم وشاع الفساد وانتهكت الأعراض واستبيحت المحارم ، وصارت حالة المجتمع أسوأ من وحش الغاب .

ولا يخلو مجتمع من شذاذ حتى في عصر النبوات ونزول الوحي ، فتصور مجتمع خال من الشذاذ في الحياة الدنيا شئ من قبيل الأحلام والتحقيق في الخيال لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن الوعيد . فكان لا بد والظاهرة هذه من أن توضع عقوبات تنبئ هذا الإنسان إذا ما غفل واستجاب لزواجه رحمة به وحماية مجتمعه من الشر والفساد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله ، فيينبغى أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده . فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاءً غيظه وإرادة العلو على الخلق »<sup>(٣)</sup> .

٩٨ (٢) السياسة الشرعية ص

٣٤ (٢) إبراهيم :

(١) المستصفى ص ٢٥١

فالله سبحانه وتعالى رحم المجتمع الإنساني بشرع العقوبات الرادعة عن الجرائم كي يعيش أفراده آمنين مستقررين ، ينعمون بصحة الأبدان ورغد العيش وطمأنينة البال .

وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذىً لمن تنزل به ، فهى فى آثارها رحمة به وبالمجتمع . وليس المقصود بعقوب الجانى التشفى منه وإنما المقصود إصلاحه وحفظ المجتمع من شره .

قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »<sup>(١)</sup> وليس من الرحمة الرفق بالأشرار ، الذين يهدمون بناء المجتمع بأفعالهم . إن الرفق بهؤلاء قسوة على المجتمع وإهمال للمجرمين .

ولذلك قرر النبي ﷺ فيما قوله من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحم الله فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس »<sup>(٢)</sup> .

نعم .. إن العاطفة الكريمة الشريفة التي تتحرك في الإنسان لتضمن جروح المجرحين أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية ، ولكن بشرط ألا تؤدي إلى تعويق الرحمة العامة التي تفرض العقوبة العادلة . ولذلك يقول سبحانه : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم في صحبيهما بسنديهما عن جرير رضي الله عنه .

صحيف البخاري - كتاب التوحيد - باب « قول الله تبارك وتعالى : « قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ، أَيْمًا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى » : ٩٣/٩

صحيف مسلم - كتاب الفضائل - باب « رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعياش وتواضعه » : ٤/٦٦ ( ١٨٠٩ ) .

(٣) النور : ٢

وبهذا يتبيّن أن الرأفة بالجناة التي تحول دون إقامة الحد على وجهه تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر . مع أن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم رحمة بينهم ، فدللً هذا على أنه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجانى والتساهل في إقامة الحد عليه .

### ثالثا - إقامة العدل :

إن الإنسان مدنى بطبيعة ، بمعنى أنه لا يستطيع أن يعيش بمفرده ، ولا بد له لكي يعيش حياة هنية مستقرة من التعامل مع بني جنسه وأفراد مجتمعه . هذا التعامل ينشأ عنه حقوق وواجبات له على مجتمعه ، ومثلها لمجتمعه عليه . فإذا عرف كل واحد منها حقه فأخذه من غير زيادة ، وعرف الواجب عليه فأدأه من غير نقص . عم المجتمع الخير وساده العدل . إلا أنه يتعدّر وجود هذا المجتمع المتكامل . فالإنسان قد يُقصّر فلا يؤدى واجباته ويظلّم فيتجاوز حقوقه ويتعدي على حقوق الآخرين ، فتختل الموازين حينئذ وتنتشر الجرائم وتسلب الحقوق ، فكان لا بد من عقوبات تمنع الفوضى وتحفظ الحقوق .

وإذا علم أى فرد من أفراد المجتمع أن المجرم سينال عقوبته مهما كان ، وأنه لا فرق في الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع ، رئيسهم ومرؤسهم ، غنيهم وفقيرهم ، وكل منهم تُقام عليه حدود الله إذا تجاوزها . فإنه سيرتاح ضميره وبهداً باله لتيقنه أن المجرم لن يُقتل من يد العدالة . أما إذا علم أن المجتمع يفرق بين أفراده ، فتنزل عقوبة الجريمة على آناس دون آخرين لاعتبارات لا وزن لها في ميزان الشرع ، فإنه سوف يُصْبِّ جام غضبه على مجتمعه ويستنفر كافة حقده عليه قتلاً وسرقة وزناً وخيانة .

قالت عائشة رضي الله عنها : « إن قريشاً أهمهم شأن المخزمية التي سرقت ، فقالوا : من يكلّم فيها رسول الله ﷺ ، فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلّمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله » ؟ ثم قام فاختطب فقال : « أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » <sup>(١)</sup> .

#### رابعا - إصلاح الجانى :

إن بعض الناس نظر إلى الحدود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بعين واحدة ، فينظر إلى الجانى والعقوبة التي سينالها ولا ينظر إلى المجتمع فنظرة سطحية بدون تمعن وتدقيق ، فيتصور أن هذه العقوبات - يقصد بها - تعذيب الجانى والانتقام منه .

وهذا نظر خاطئ وتصور ساذج يخالف الواقع . فإن العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية . منها :

ما جاء ليجتثّ عضواً فاسداً في المجتمع لا سبيل إلى إصلاحه ، ويقاوه سيكون مصدراً لشيوخ الفاحشة والفساد في المجتمع .

ومنها : ما جاء لإصلاح ومعالجة العضو المريض الذي يمكن أن يكون صحيحاً في المجتمع . ويتبين لنا ذلك من خلال التشريعات التي جاءت مصاحبة لما يتعلّق بإقامة هذه العقوبات ومنها :

١ - من الأسباب الداعية إلى إقامة الحد تطهير المجرم من ذنبه وتکفير خطایاه ليقيه ذلك من عقاب الآخرة . هذا ما عليه جمهور الفقهاء <sup>(٢)</sup> لما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « بایعونی على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزدوا ولا تقتلوا

(١) حديث رواه مسلم والبخاري في صحبيهما بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها .

صحيع مسلم - كتاب الحدود - باب « قطع السارق الشريف وغيره » : ١٣١٥/٣ (٨) .

صحيع البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب : « لم يعنون » : ١٤٠/٤ .

(٢) فتح الباري : ٦٦/١ ، المحل : ١٣/١٣ ، فتح القدير : ٢١١/٥ ، أعلام الموقعين :

أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف . فمَنْ وَقَىْ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِن شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِن شَاءَ عَاقَبَهُ » ، فَبِاِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

٢ - يذهب جمع من الفقهاء إلى أن التوبية النصوح تُسقط الحدود المخالصة لله تعالى ، لأن الغرض من إقامة هذا الحد إصلاح الجاني وقد تم بالتوبية فلا داعي للعقوبة <sup>(٢)</sup> .. قال أنس رضي الله عنه : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إنني أصبت حدا فأقمه على . قال : ولم يسأله عنه . قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ، إنني أصبت حدا فأقم في كتاب الله . قال : « أليس قد صليت معنا » ؟ قال : نعم . قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال : حدىك » <sup>(٣)</sup> .

هذا والكلام عن التوبية وأثرها في سقوط العقوبة سوف يأتي إن شاء الله تعالى في مسقطات العقوبة <sup>(٤)</sup> .

٣ - ندب الشارع إلى العفو عن الحدود قبل بلوغها الإمام <sup>(٥)</sup> .. قال صلى الله عليه وسلم : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » <sup>(٦)</sup> .

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن عبادة رضي الله عنه .

صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب « لم يعنون » : ٩/١ ، ١٠ .

صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « الحدود كفارات لأهلها » : ٤١ (١٣٣٣/٣) .

(٢) إعلام الموقعين : ٣/١٩ ، العقوبة لأبي زهرة ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، المحتوى : ١٣/١٦ .

(٣) حديث رواه البخاري في صحيحه - كتاب المحاربين - باب « إذا أقر ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه » : ٨/١٣٩ .

(٤) راجع ص ١٤٧ وما بعدها .

(٥) المغني : ٨/٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨١/٨ .

(٦) حديث رواه أبو داود في سنته بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ - كتاب الحدود - باب « العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان » : ٤/٤ (٤٣٧٦) ، ورواه النسائي في سنته - كتاب قطع السارق - باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » : ٨/٧ .

(٤٨٨٦) ، والحاكم في مستدركه : ٤/٣٨٣ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

والكلام عن العفو في الحدود سبأته في مسقطات العقوبة<sup>(١)</sup>.

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقر بحد له أن يرجع عن إقراره وإذا رجع فلا عقوبة عليه ، بل ندب الشارع إلى تلقين من أقر بالزنا ونحوه الرجوع عن إقراره<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهم : « لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : « لعلك قبلت أو غمت أو نظرت » ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : « أنيكتها » ؟ - لا يكُنْ . قال فعند ذلك أمر بترجمة<sup>(٣)</sup> ، وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أتى ب LCS قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه مтайع فقال رسول الله ﷺ : « ما أخالك سرقت » ؟ قال : بلى ، فأعاده عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع<sup>(٤)</sup>.

٥ - نهى الشارع عن التجسس وعن تتبع عورات الناس وإثارة الظنون فيهم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسِّسُوا »<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) المغني : ١٩٧/٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، البنية في شرح الهدایة : ٣٥٥/٥ ، حاشية الدسوقي : ٤/٣١٨ ، ٣١٩ ، نيل الأوطار : ١٥١/٧

(٣) حديث رواه البخاري في صحيحه - كتاب المحاربين - باب « هل يقول الإمام للمقر لعلك لست أو غمنت » : ١٣٩/٨

(٤) حديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي أمية المخزومي - كتاب الحدود - باب « في التلقين في الحد » : ٥٤٣/٤ (٤٣٨).

ورواه النسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب « تلقين السارق » : ٦٧/٨ (٤٨٧٧) ، وأبي ماجه في سننه - كتاب الحدود - باب « تلقين السارق » : ٨٦٦/٢ (٢٥٩٧) ، وأحمد في المسند : ٢٩٣/٥

قال ابن حجر : رجاله ثقات .. بلوغ المرام ص ١٥٧ ، وأعمله بعضهم . ولكن له شواهد تعضده .

انظر الفتح الريانى : ١١٣/١٦ (٥) الحجرات : ١٢

فالمخالف تعالي ندب إلى الستر وتعافي الحدود<sup>(١)</sup> ولذلك شدد في إثبات الجرائم . وتختلف طرق الإثبات بحسب خطر الجريمة وخطر آثارها فلا يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهود يصفون الفعل وصفاً يصعب الاطلاع عليه - كالميل في المكحولة - أو إقرار أربع مرات ، وبقيمة الحدود لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو إقرار مرتين . قال تعالي : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

ويتعسر إثبات جريمة الزنا بهذا الوصف ، فالمقصود من ذلك ستر الجريمة والقضاء عليها وكف الناس عن التجربة على دعوى الزنا .

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن العقوبة يجب أن تقام في جو معتدل مناسب لإقليمتها ، بحيث لا يؤثر ذلك الجو في مضاعفة الحد وتعديل لغير موضعه ، فلا يقام الحد في شدة حر أو برد أو حال مرض الجندي<sup>(٣)</sup> ، لأن المقصود إصلاح المجرم لا التشفى منه ولا إهلاكه .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : خطب على رضي الله عنه فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقانكم الحد - من أحسن منهم ومن لم يحسن - فإن أمة رسول الله ﷺ زلت فأمرني أن أجلدتها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت »<sup>(٤)</sup> .

هذه نماذج يلمس القارئ من خلالها أن من أغراض العقوبة إصلاح الجندي . والتأمل في هذه التشريعات يرى أن الشارع قصد تهذيب المجرم وتربيته وتقويمه ولم يقصد مجرد إيلامه بالعقوبة . فقد شدد في ثبوت الجريمة ، وإذا ثبتت بالإقرار فللمرة الرجوع ، وإذا كانت حقاً للعبد فلصاحبها العفو كالقصاص .

(١) تقدمت الإشارة عن ذلك انظر ص ٨٥ (٢) النساء : ١٥

(٣) المغني : ٢٦١/٨ ، شرح الخرشفي : ٨٤/٨ ، مغني المحتاج : ١٥٥/٤ ، العقوبة لأبي زهرة ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٤) حديث رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب « تأخير الحد عن النفس » : ١٣٣٠ / ٣

وإذا أقيمت فینبغى أن تقام على وجه التأديب والزجر لا التشفي والانتقام ، وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المنفذ للعقوبة أروع وصف مبيناً موقفه من المنفذة عليه حيث قال : « يكون الوالى شديداً في إقامة الحد لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه ، ويكون قصده رحمة الخلق بکف الناس عن المنكرات ، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يُحوِّجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه » (١) .

هذه بعض أغراض العقوبة التي تيسّر لى تسجيلها ، ولو استرسل الإنسان لأورد الكثير من الأغراض التي تشدها الشريعة من إقامة العقوبة . ولعل فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الحق والوصول إليه والله الهادى إلى سوء السبيل .

\* \* \*

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩٨

## الفرع الثاني

### أقسام العقوبة

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية أقساماً مختلفة تبعاً لاختلاف وجهات النظر التي يُبنى عليها التقسيم .

١ - فتنقسم من حيث أصالتها وتبعية بعضها للبعض الآخر إلى أربعة أقسام :

(أ) عقوبات أصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة . كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة والجلد للشرب والقذف ونحو ذلك .  
(ب) عقوبات بدلية : وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعى . كالالدية إذا دُرِئَ القصاص والتعزير إذا دُرِئَ الحد .

(ج) عقوبات تبعية : وهي العقوبات التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها ويغير حاجة إلى النص على العقوبة التبعية . كحرمان القاتل من الميراث وحرمان القاذف من أهلية الشهادة .

(د) عقوبات تكميلية : وهي العقوبات التي يحكم بها القاضي زيادة على العقوبات الأصلية . كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها .

وهذه العقوبات تُشبه العقوبات التبعية في كونها تبعاً لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها في كونها لا تتبع العقوبة إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم .

٢ - وتنقسم من حيث سُلطة القاضى فى تقديرها قسمين :

(أ ) عقوبات مقدرة وهى التى لا يستطيع القاضى أن ينقص منها أو يزيد فيها ، ولو كانت بطبعتها تقبل الزيادة والنقصان . كالتوبيخ والنصح وكاجلد المقرر حداً .

(ب ) عقوبات ذات حدٍّ وهي التى لها حدًّا أعلى وحدًّا أدنى ويترك للقاضى أن يختار من بينهما القدر الذى يراه ملائماً . كالحبس والجلد فى التعازير .

٣ - وتنقسم من حيث وجوب الحكم بها قسمين :

(أ ) عقوبات مقدرة : وهى العقوبات التى عيَّن الشارع نوعها وحدُّ مقدارها وأوجب على القاضى أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها .

(ب ) عقوبات غير مقدرة وهى التى يُترك للقاضى اختيارها من بين مجموعة من العقوبات بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم .

٤ - وتنقسم من حيث محلها ثلاثة أقسام :

(أ ) عقوبات بدنية : وهى التى تصيب المحكوم عليه فى بدنه . كالقتل والقطع والجلد .

(ب ) عقوبات نفسية : وهى التى تصيب الشخص فى نفسه دون جسده . كالتوبيخ والتهديد والنصح والإرشاد .

(ج ) عقوبات مالية : وهى التى تصيب الشخص فى ثروته . كالدية والغرامة .

٥ - وتنقسم من حيث جسامنة الجريمة التى فرضت عليها إلى :

(أ ) عقوبات الحدود : وهى التى قررت بجرائم الحدود . وهى كما ذكرنا من قبل سبع جرائم : الزنا ، والقذف ، والشرب ، والسرقة ، والحرابة ، والرِّدة ، والبغى .

وتُسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً .

( ب ) عقوبات القصاص والدية والكفاره . وهى : التى قررت لجرائم  
القصاص والدية ، وهذه الجرائم خمسة أنواع : القتل العمد ، القتل شبه العمد ،  
القتل الخطأ ، الجرح العمد ، الجرح الخطأ .

ويمكن أن تكون الكفاره عقوبة لغير هذه الجرائم كإفساد الصوم فى رمضان  
بالمجتمع ، والوطء فى الإحرام .

( ج ) عقوبات التعازير : وهى المقررة للجرائم التى لا تقدير فيها وهى  
كثيرة جداً ، وهذه العقوبة هي أخف العقوبات <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٣٢/١ - ٦٣٤

## الفروع الثالث

### تفصيل العقوبات في الشريعة الإسلامية وبحض الشبه التي تثار حولها

ذكرتُ فيما سبق أقسام العقوبة ، وحيث إن أهم هذه الأقسام هو تقسيم العقوبة من حيث جسامتها . لذا سوف أوضح - إن شاء الله تعالى - في هذا الفرع كل قسم من هذه العقوبات على حدةً مشيراً إلى بعض المعانى والحكم التى راعتتها الشريعة الإسلامية عند شرعاها للعقوبة ومنبهاً إلى بعض الشبه التى تثار حول هذه العقوبات بالإجابة عليها وبحض مفتياتها .

#### أولاً - عقوبات جرائم الحدود :

العقوبات التي اعتبرت حدوداً هي : حد الزنا ، وحد القذف ، وحد الشرب ، وحد السرقة ، وحد الحرابة ، وحد الرِّدَة ، وحد البغى .

وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً لأنها محددة مقدراً بتقدير الله تعالى في كتابه العزيز أو في سُنّة رسوله ﷺ ، وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها . ولأنها حدود قائمة بين الحق والباطل وما هو فاضل وما هو مرذول ، فهي حدود الله تعالى التي تحمى المجتمع وتقيه من طغيان الفساد فيه وانتشار الرذيلة بين جنباته .

وسوف نتكلم - إن شاء الله تعالى - عن كل عقوبة أو حد من هذه الحدود موضعين الأساس الذى بُنيَت عليه هذه العقوبة قدر الإمكان ثم نورد الشبه التي تثار حول هذه العقوبة ونحاول الرد عليها وإبطالها .

#### ١ - عقوبة الزنا :

اعتنت الشريعة الإسلامية بعلاقة الرجل بالمرأة وجعلت لذلك نظاماً دقيقاً ينظم هذه العلاقة و يجعلها علاقة إنسانية كريمة تنسجم مع كرامة الإنسان الذى كرمه الله تعالى وجعله كفواً للاتصال به ومحل رحمته .

﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

فشرعت الزواج لتتم به العلاقة الكريمة وينشا المجتمع من أساس سليم متين ، وسدّت كل طريق غير ذلك مما يؤدى إلى دمار المجتمع .

ولما كان الزنا يتنافى مع الأخلاق الكريمة ويؤدى إلى ضياع الأنساب وانتشار الفساد وانحلال القيم في المجتمعات ، شرعت له عقوبة رادعة للمحافظة على الأخلاق ولبناء مجتمع فاضل ينفر من الفوضى والإباحية . لأن الزنا في حقيقته اعتداء على الأسرة التي هي نواة المجتمع .

وعقوبة الزنا عقوبة صارمة تتناسب مع عظم الجرم الذي ارتكبه المجرم . فهي بالنسبة للمحسن : الرجم بالحجارة حتى الموت لأن زناه بعد إحسانه وبعد معرفته للغيرة على الفراش والمحارم دليل واضح على تأصل الشر في نفسه وخسته وأنه عضو فاسد يجب بتره حيث تجاوز الحلال المباح له إلى المحرّم عليه عدواًاناً وبغيًا .

أما عقوبة البكر : فهي الجلد مائة جلد والتغريب عاماً كاملاً وهي بلا شك أخف من عقوبة المحسن مع أن الجريمة واحدة ، لاختلاف الملابسات في الحالتين (٢) .

ويستنكر الذين يودون أن تشيع الفاحشة في المجتمعات ، ويحاولون القضاء على الفضائل فيها ويرغبون أن تسود شريعة الغاب في المجتمع الإنساني . يستنكرون عقوبة الرجم للزاني المحسن .

ويقال لهؤلاء : إن الشريعة الإسلامية شددت عقوبة المحسن وجعلتها الرجم لأن الإحسان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا لأن المحسن عرف أضرار الزنا والغيرة على المحارم والفراش ، فإذا كان الزوج الذي أحصنه لم

---

(٢) العقيبات في الإسلام للداود ص ١٩٨

(١) الإسراء : ٧٠

يقض حاجته فله أن يتزوج أخرى ، وإذا كان لم يوفق في زواجه فالامر بيده أبیح له أن يتزوج غيرها ، والمرأة إذا لم تسعد في زواجهما ولم تجد المودة والرحمة وحصل ما يحول بينها وبين استيفاء حقها مثل الغيبة والمرض والضرر والإعسار بالنفقة ، فلها أن تطلب حل عقدة النكاح .

وبهذا فتحت الشريعة الإسلامية للمحسن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه بباب الحرام . فإن وقع في الزنا بعد ذلك ، فإنما يدل على غلبة الشهوة على إرادته ، وميوله إلى اللذة المحرومة ، وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصاحبها من نشوء دون مبالغة بحرمة الآخرين ودون اهتمام بما ينبع عن زناه من أضرار . فهو إذاً عضو مريض لا يُرجى برأه . فوجب أن توضع له عقوبة تتناسب مع جريئته ، فيها من قوة الألم وشدة العقاب ما فيها ، بحيث إذا فكر محسن في اللذة المحرومة وذكر العقوبة المقررة ، تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من الرجم على التفكير في اللذة التي يجدها حال ارتكاب الجريمة .

فكان الرجم عدلاً وقد انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقاب ، وأن يؤخذ المحسن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح . وفي صرامة العقوبة تقليل لانتشار الفاحشة في المجتمعات ، لأن الزانى والزانية إذا علموا أنهما سيرجمان إذا زنيا فإنهما سيمتنعان عن ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة التي تؤدي بهم إلى هذا المصير <sup>(١)</sup> .

ويستكثرون بعض من لا خلاق لهم عقوبة الجلد على الزانى مطالبين بترك المحبل على الغارب ، وبما أن هذا الفعل حصل برضى الطرفين فلا يوجد جريمة تستحق العقاب ، وعلى هذا أيضاً تشريعاتهم الفاسدة .

وهو قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحدهم وجد امرأته أو ابنته تزنى واستطاع أن يقتلها ومن يزنى بها لما تأخر عن ذلك . والشريعة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٤١/١ ، ٦٤٢ .

الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها .

فالزانى قبل كل شئ مثُلَّ شئ لغيره من الرجال والنساء ، في انحلال الأخلاق وعدم المقدرة على ضبط شهوات النفس ، وليس للمثل السئ في الشريعة الإسلامية إلا العقاب الرادع الذى يجعله يُقلع عما هو عليه من الرذيلة وينقلب حاله إلى الصلاح والفضائل .

والشريعة الإسلامية بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط ، وهى توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج ، وأوجبت عليه إذا استطاع الباة أن يتزوج حتى لا يُعرض نفسه للفتنة أو يُحملها ما لا تطبق فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات ، فعقابه أن يُجلد مائة جلد وشفيعه في تخفيف العقوبة كونه غير محصن فيرجى له صلاح بالجلد<sup>(١)</sup> .

كما يرى بعض من انعدمت موازين العدالة لديهم ، وينظرون إلى الأمور نظراً سطحياً أن هذه العقوبة فيها شئ من القسوة التي لا تتناسب مع كرامة الإنسان .

ويُحاب عليهم بأن هذه العقوبة ما جعلت إلا لصيانة كرامة الإنسان بالمحافظة على أخلاقه من الفساد ووقاية قيم مجتمعه من الضلال والدمار وصيانة مبادئ دينه من الانتهاك .

وقولهم إن فيها قسوة مبني على نظرة عابرة إلى الفرد لا تغوص إلى أعماق الحقيقة ونسوا القسوة التي أحدثها المجرم وجنايته على العرض والفراش والولد والأسرة والمجتمع كله ، فليس عقابه إذاً قسوة بل جزاء رادع . وإنما القسوة فى فعله بعد أن توفرت لديه الموانع من ارتكابها .

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٤١/١

فالرجم هو قتل النفس الشريرة : وكل أنظمة العالم تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين من يُقتل شنقاً أو ضرباً بالفأس أو تسميمًا بالغاز أو صعقاً بالكهرباء ، أو رجماً بالحجارة أو رميأ بالرصاص ، فكله قتل ، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف . ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة أو الرمي بالرصاص ، تنوعت الأسباب والموت واحد . ومن كان يظن أن الموت يسرع إلى المقتول بالرصاص في كل حال ويبطئ عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال فهو مخطئ في ظنه ، لأن الرصاص قد لا يُصيب مقتلاً من القتيل فيتأخر موته ، وتصيب الحجارة المقتل ، فتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص . فرّمَة الرصاص عددهم محدود وطلقاتهم معدودة ، أما رُمَّة الأحجار فعددهم غير محدود وعليهم أن يرموا الزانى حتى يموت .

فلقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لا يُزهق الروح بسرعة في كثير من الأحوال ، كذلك فإن التسميم بالغاز والصعق بالكهرباء يبطئ بالموت أحياناً أكثر مما يبطئ به الشنق أو الرصاص . وكل جريمة لها صفة ، فلو كان القتل بالرصاص لاستوت الجرائم في العقوبات ، ومن الحكمه والعدل التفريق بين المختلفات ، وأيضاً فإن الرجم أسهل من القتل بالشنق والتسميم وبأنواع التعذيب الأخرى .

والشريعة الإسلامية - وهي دين الفطرة - تعالج المشاكل الاجتماعية بما يناسبها ويزجر عن ارتكابها فكان المناسب لجريمة الزانى المحسن هي الرجم .

وجعل العقوبة سهلة هينة لا تؤلم يذهب الحكمه من العقوبة والهدف من إيجادها ، والموت إذا تجرّد من الألم والعقاب كان من أتفه العقوبات ، وكثير من الناس يُقلعون عن هذه الجريمة لما يرونها من عذاب على من أوقعها عليه . وليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لينة لا تؤلم ولا تدعوا

للخوف . وإذا كانت العقوبة شديدة الإيلام والعذاب أدُبٌ من أجرم وزجرت من يُفكّر في الجريمة بأن تكون حاجزاً له عن الوقع في الجريمة حتى لا يتعرّض للألم وتلك حكمة الله في شريعته <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### ٣ - عقوبة القذف

كما أن الإسلام حرم الزنا ، وأوجب العقوبة على فاعله . فقد حرم أيضاً كل الأسباب المسببة له ، وكل الطرق الموصلة إليه . ومنها إشاعة الفاحشة والقذف بها ، لتنزيه المجتمع من أن تسرى فيه ألفاظ الفاحشة والحديث عنها لأن كثرة الحديث عن فاحشة الزنا وسهولة قولها في كل وقت يُهون أمرها لدى سمعيها ، ويُجري ضعفاء النفوس على ارتکابها .

لهذا حرمـت الشريـعة الإسلامية القذـف بالـزنا ، وأوجـبت عـلى مـن قـذـف عـفيفـاً أو عـفيفـة ، طـاهـراً أو طـاهـرة ، يـرـيـناً أو بـرـيـنة منـ الزـنا ، حـدـ القـذـف وـهـوـ الجـلدـ ثـمـانـونـ جـلدـةـ ، وـعـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ إـلاـ بـعـدـ تـوـبـتـهـ تـوـبـةـ صـادـقـةـ نـصـوـحـاًـ .ـ قالـ تعالىـ :ـ «ـ وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـاًـ،ـ فـاجـلـدـوـهـمـ ثـمـانـينـ جـلدـةـ وـلـاـ تـقـبـلـواـ لـهـمـ شـهـادـةـ أـبـداًـ،ـ وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـونـ \*ـ إـلـاـ الـذـينـ تـابـوـاـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـصـلـحـوـاـ فـإـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ »ـ <sup>(٢)</sup>ـ .ـ وـتـوـعـدـ الـخـالـقـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـقـذـفـ بـأـشـدـ وـعـيدـ :ـ «ـ إـنـ الـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ الـغـافـلـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ لـعـنـواـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـلـهـمـ عـذـابـ عـظـيمـ »ـ <sup>(٣)</sup>ـ .ـ

وقال صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ اجـتـنـبـواـ السـبـعـ الـمـوبـقـاتـ »ـ ،ـ قـالـواـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللـهــ ،ـ وـمـاـ هـنـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ الشـرـكـ بـالـلـهــ ،ـ وـالـسـحـرـ ،ـ وـقـتـلـ النـفـسـ الـتـىـ حـرـمـ اللـهــ »ـ .ـ

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٤٣/١

(٢) النور : ٤ - ٥

إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحصنات المؤمنات الغافلات »<sup>(١)</sup> .. وتهدف الشريعة من ذلك المحافظة على الأخلاق والأعراض من أن تُدنس بالشُّبُه المزيفة والأوصاف المكذوبة ، وأن لا يتجرأ أحد على إلصاق التهمة بشخص آخر إلا حينما يكون دليلاً قاطعاً عليها ، وإلا اعتبر ذلك بـلاغاً كاذباً وقولاً زوراً يستحق عليه العقاب ، فالعرض أعزُّ على الكريم من المال . وترك معاقبة القاذف بالفاحشة بغير بُيُّنة ، يحلّ عرّى الأخلاق وينشر الرذائل ، ويسهل ارتكاب جريمة الزنا ، ويسبب الفوضى ، فإن المقدوف وعشيرته لا يتزكون القاذف دون انتقام . والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والمحقد والمنافسة والانتقام ، ولكنها جميعها تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقدوف وتحقيقه .

وقد وضعَت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية على أساس محاربة هذا الغرض ، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقدوف إيلاماً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً ونفسياً ، يضاف إلى ذلك ما يدل عليه الجلد بأنه كاذب في قوله ، وذلك أشد وقعاً على النفس والحسن معاً ، إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني ، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقيـر المقدوف وهذا التحـير فـردـي ، لأن مصدره فـردـ واحد هو القاذف ، فـكان جـزاـه أن يـحـقـرـ من الجـمـاعـةـ كلـهاـ ، وأن يـكونـ هـذاـ التـحـيرـ العـامـ بـعـضـ العـقـوبـةـ التـيـ تصـيبـهـ ، فـتسـقطـ عـدـالـتـهـ وـلـاـ تـقـبـلـ لـهـ شـهـادـةـ أـبـداـ وـيـوـصـمـ وـصـمـةـ أـبـديـةـ أـنـهـ مـنـ الـفـاسـقـينـ إـلـاـ إـنـ تـابـ وـأـصـلـحـ حـالـهـ .

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدتها التغلب على الدوافع الداعية

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب « قول الله تعالى : « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَنَامِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » : ٩/٤ .  
صحيح مسلم - كتاب الزنا - باب « بيان الكبائر وأكبرها » : ٩٢/١ (١٤٥) .

للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة ، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويُحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن ، وذكر التحقيق الذي تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة ، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الضاربة عنها فارتکب الجريمة ، كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقيق الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### ٣ - عقوبة السكر :

حرمت الشريعة الإسلامية المسكر محاافظة على العقل وحرصاً على مصلحة الناس ، وعاقبت متعاطى المسكر بالجلد ثمانين جلدة . ويرى بعض الفقهاء أن الحد أربعين جلدة <sup>(٢)</sup> .

روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن نبي الله ﷺ جَلَّ جَلَّ في الخمر بالجريدة والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر - وفي رواية : فلما كان عمر استشار الناس - فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين » <sup>(٣)</sup> .

فهذه الاستشارة وجَلَد ثمانين جلدة حصلت على مسمع من كبار الصحابة ولم ينكروا ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الحد ثمانون <sup>(٤)</sup> .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٤٦/١

(٢) تقدمت الإشارة إلى ذلك راجع ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) حديث رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب « حد الخمر » : ١٣٣١/٣ (٣٦) والروية المشار إليها رواها أحمد في المسند : ١٧٦/٣

(٤) المبدع : ١٠٣/٩ ، فتح القدير : ٣١٠/٥

وأمر طبيعي أن يُحرّم الإسلام الخمر لأنها في حقيقتها هروب من واقع الحياة وإعلان للهزيمة أمام التبعات ، فبدلاً من أن يواجه الإنسان شؤون حياته ويتدبر الحلول لمشكلاته ، تجده يهرب من ذلك كله في كأس من الخمر تُخدرّ أعصابه وتُبعده عن تلك المشكلات ، وتخلق له عالماً جديداً ليس فيه شيء من تلك الواقع التي كانت تشغله بالله منذ حين . وليس هذا حلّاً لها فالمشكلات لا زالت باقية بل قد تزداد تعقيداً بسبب التأخير والهروب من مواجهة الحقائق واللوذ بالخيال والفكير المريض . فليس هذا حل وإنما الحل الوحيد هو مواجهة تلك المشكلات وحلّها بما يستطيعه الإنسان ويرضاه الإسلام ، ولا يمكن أن تحلها كؤوس الخمر والتحليق في عالم الخيال<sup>(١)</sup> .

وقد يزعم الشارب أن هذا شأنه وحده وليس لأحد أن يتدخل في شؤونه الشخصية ما دامت لا تؤذي أحداً سواه .

وفي هذا القول كثير من المغالطات ، فليس الإنسان حراً في إيمانه ، نفسه لأنه ليس ملكاً خاصاً لنفسه ، وإنما البدن مملوك لخالقه الذي أوجده لعبادته وطاعته ، ولمجتمعه وببيئته عليه حق ، فلا يسوغ له أن يعبث بعقل ملك الله ، ولا أن يهدى حق الأمة في نشاطه وفكره وعمله ، فإنه يعيش في المجتمع ويستفيد من وجوده فيه ، أميناً ورفاهية وسعادة ، فعليه إذاً أن يتلزم بالنظام العام ، وأن يُحسنَ بما يحس به الآخرون ، وأن يكون معهم كالبنيان وكالجسد الواحد . وإنما ينفع الجماعة إذا كان سليماً عقله صحيحاً جسده مستقيماً في تصرفاته ، فكل إيمان يتعرض له الفرد سواء أكان بإرادته أو بغير إرادته يعود بالضرر على المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(٢)</sup> .

وهناك العدوى بالتقليد ، وذلك أكثر ما في الموضوع . وإن نزعة التقليد نزعة بشرية لا يمكن الفكاك منها ، ومن جرائم السُّكِّير أنه يضع القدوة السيئة أمام

(١) الإنسان بين المادة والإسلام ص ١٥١ (٢) المصدر السابق ص ١٥٢

غيره وفيهم من الضعفاء كثير سوف يقتدون به ويقلدونه بغير وعيٍ في بعض الأحيان .

وأسوأ ما يكون الأثر على أسرة السَّكِير ، ولو علم أى جريمة يرتكبها فى حق أولاده بجلد نفسه قبل أن يجعله الآخرون <sup>(١)</sup> .

ويدخل في الخمر المخدرات كالحشيش والأفيون وغيرهما من المخدرات النباتية والكيمائية فتأثيرها واحد و نتيجتها واحدة : القضاء على العقل والبدن والأخلاق ، والذين يُشكّون في حكم الإسلام عليها قوم قصار النظر لا يتبيّنون طبيعة الإسلام ، فما دام الإسلام يكره الهروب من الواقع ويحتم أن يكون الإنسان في وعيه ليُعد نفسه على الدوام لمواجهة الأزمات والتغلب عليها ، فكل شيء يسلبه وعيه - ولو إلى حين - حرام صريح الحُرمة في نظر الإسلام <sup>(٢)</sup> .

وبما أن دافع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية ويهرّب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولّدها نشوة الخمر .

فقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد ، فهو يريد أن يهرّب من آلام النفس ، ولكن عقوبة الجلد تصرفه عن هذا التفكير مع تهذيب نفسه وتنبيه شعوره فيتناولها وتقطع عنه .

فالشريعة الإسلامية بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر قد وضعتها على أساس متين من علم النفس ، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة ، والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها ، فإذا ما فكر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر العقوبة على الشرب ، فتذهب عنه تلك التصورات وفي هذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة ، فإذا لم تصرفه عنها وارتكبها مرة أخرى أقيم عليه الحد بصفة أقوى ف تكون العوامل النفسية الصرافة

---

(٢) المصدر السابق ص ١٥٣

(١) الإنسان بين المادة والإسلام - ١٥٢

عن الجريمة أقوى من العوامل النفسية الداعية إليها فلا يفكر في الجريمة مرة أخرى <sup>(١)</sup>.

\* \*

### ٣ - عقوبة السرقة :

المال له مكانة كبيرة في حياة الإنسان ، لذلك تعلقت به القلوب وأحبوه النفوس وحرصت على تحصيله العقول والأبدان . وفي الاعتداء عليه اعتداء على مشاعر الإنسان ومجهوده بأخذ شيء من محبوباته ، وجزء من مقومات حياته مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن والطمأنينة التي يتطلبهما الإنسان في مسيرته الحضارية .

لهذا رصد الله تعالى من يعتدي على أموال الناس عقوبة رادعة يقيمها أمام المسلمين في هذه الحياة الدنيا : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » <sup>(٢)</sup> .  
« لَا تُقطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » <sup>(٣)</sup> .

إن الإسلام أقام هذه الحراسة المشددة على المال برصد تلك العقوبة الرادعة لمن يسرقون المال ، ليحفظ على الجماعة منها وسلامها ويفتح لها طرق العمل والسعى للكسب المحظوظ وتحصيل المال الحلال .

أما إطلاق السرقة بدون عقاب فهو يجعل الناس في شغل شاغل لحماية أملاكهم وأموالهم ، وذلك يُبَدِّد نشاطهم الذي كان يمكن أن يُوجَّه إلى شيء نافع ، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى جريمة القتل حين تضيق النفوس وتقوم بينها المخازات . وللحظة أن حركة التجارة على مر العصور لا تنشط إلا في الفترات

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٤٩/١ ، ٦٥ ، ٣٨ (٢) المائدة :

(٣) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ - كتاب الحدود - باب « حد السرقة ونصابها » : ١٣١٢/٣ (٢) .

التي يسود فيها الأمان ويتقن السلب والنهب ، أما فترات الفوضى التي كانت تقضى على حركة التجارة فكثيراً ما كانت تؤدى إلى المجاعات في شتى بقاع الأرض . فإن مالك المال حين يأمن على ملكه ويطمئن بالله من هذه الناحية يمكن أن تتجه قواه إلى تحسين وسائل الإنتاج ، وهذا من أكبر حواجز البشرية على التقدم والرقي <sup>(١)</sup> .

إن دافع السرقة إما الطمع أو الحسد أو الحاجة والعجز عن الكسب الشريف واضطرب الميزان الاقتصادي بوجود ترف مطبع في جانب وحرمان مفزع في جانب آخر .

لذا أوجبت الشريعة الإسلامية على ولد الأمر أن يُوجه كل فرد إلى العمل الذي يكسب به قوته وقوت عياله في حدود إنسانية كريمة . وبيت المال مطالب بتكميل النفقات الضرورية إذا كان فرد ( ما ) عاجزاً أو لا يكفيه كسبه ، فإذا كان الفرد عاجزاً للمرض أو الضعف أو الشيخوخة أو كان طفلاً فعند ذلك يتکفل بيت مال المسلمين بجميع النفقات الالزمة للحياة الكريمة ، بالإضافة إلى التربية الإسلامية التي تحبب الإنفاق في سبيل الله جباراً في رضوان الله تعالى . فإذا حدث - رغم هذا الاحتياط - وجود جائع يسرق ليأكل أو يسرق ليستكمل ضروريات حياته فقد سقط عنه الحد بنص الحديث : « سُئل رسول الله ﷺ عن الشمر المعلق فقال : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً <sup>(٤)</sup> فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعَقُوبَةُ » <sup>(٣)</sup> .

(١) الإنسان بين المادة والإسلام ص ١٤٩

(٢) حُبْنَةٌ : ما يحمله الرجل في ثوبه . اذا جمع اطراف ثوبه من أسفل ورفعها إلى أعلى تكون مكاناً للحمل .

(٣) حديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ - كتاب الحدود - باب « ما لا قطع فيه » : ٤/٥٥٠ ( ٤٣٩٠ ) .  
ورواه الترمذى في سننه - كتاب البيوع - باب « الرخصة في أكل الشمرة للمار بها » : ١٢٨٩ ( ٥٧٥ ) وقال : هذا حديث حسن .

فمن سرق في أوقات المجاعات لدفع الهالك عن نفسه فلا قطع ولا تعزير ، وقد أسقط عمر رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة حين جاء الناس <sup>(١)</sup> .

أما إذا وفر المجتمع الحياة السعيدة الهائمة لأفراده بالعمل والكسب والتضامن والتعاون وأداء الزكاة ، فكان البطن مليئاً والجسد مكتسباً والفكر مرتاحاً لوجود الأمان ، فإن أي تطلع إلى ما في أيدي الناس يُعد لؤماً وصاحب هذا التصرف عضو مريض في مجتمع عامل ، يجب أن يعالج بستر عضو منه ، وهي يده اليمنى التي يستخدمها غالباً في السرقة ليكون عبرة لغيره ونكاية لفعله .

ومن عجب أن يشنّع أعداء الإسلام على الوحي السماوي الذي جعل قطع يد السارق عقوبة له على ما اقترف من اعتداء على ما بأيدي الآخرين ، وعدوا ذلك قسوة على الإنسان ، وذلك نابع عن قصور النظر وضعف التصور ، أو حقد في نفوسهم على الإسلام .

ماذا يريد هؤلاء ؟ أ يريدون أن نقابل السارق بالكافأة على جرمته ، وأن نشجعه على السير في غوايته ، وترك الأمة بأسرها تعيش في خوف واضطراب وقلق وفزع ، وأن تكدا وتشقى ثم يستولى اللصوص على جهود العاملين <sup>(٢)</sup> .

إن عقوبة السارق لم توضع في الشريعة الإسلامية اعتباطاً أو جزافاً ، وإنما هي مبنية على أساس من علم النفس وطبائع البشر لأن الذي وضعها هو الخالق جل جلاله وهو أعرف بخلقهم وطبعاتهم . إن السارق حينما يفك في زيادة ماله بكسب غيره ، فإنه يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن يزيده من طريق الحرام ، فهو لا يكتفى بشمرة عمله فيطعم في ثمرة عمل غيره وهو يفعل

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٥٩ (٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٥٤/١

ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله ، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء . وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدى إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيًا كان ، ونقص الكسب يؤدى إلى نقص الثراء ، وهذا يؤدى إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والماراة التي تصيبه منها ما يُغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية <sup>(١)</sup> .

وما تُوصم به هذه العقوبة بأنها عقوبة قاسية فيُجاب عنه :

بأن اسم العقوبة مشتق من العقاب ، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف بل يكون لعباً أو عبشاً أو شيئاً قريباً من هذا . فالقسوة لا بد أن تمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذه الاسم .

ثم إن الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية ، وهي الدستور الوحيد في العالم الذي لا يعرف القسوة ، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسن اللذان تمتاز بهما الشريعة ، يتمثلان في العقوبة كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات ، ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً في القرآن . وإن الشريعة لتلزم المسلم أن لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتبعد ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٥٢/١

الله الرحمن الرحيم ، فإذا ذكره ذكر الرحمة وتأثر بها في قوله وفعله ، والرسول ﷺ يقول : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (١) .

فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية الأولية ، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلاً (٢) .

فعقاب السارق بالقطع هو الرحمة ، رحمة به من أن يأكل حراماً وأن يغذى جسده وولده بالحرام فتكون النار أولى به ، ورحمة بالأمة التي يُصيبها القلق والفزع إذا حدثت سرقة في بيت من بيوتها . فإذا قطع السارق عرفوا أن لهم حارساً عادلاً هو شرع الله والقائمون على تنفيذه .

\* \* \*

## ٥ - عقوبة الحرابة :

إن الأمان من الأمور التي ينشدتها الناس وتسعى لها المجتمعات ، وقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليه يجعل عقوبة صارمة لكل من يعتدي على أمن الناس ، هذه العقوبة هي حد الحرابة ، جعلها الباري سبحانه لكل من يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين بالنهب والسلب أو بالاعتداء على الأرواح والأعراض ، ما يُعد خروجاً على النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة .

قال تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٣) .

(١) حديث رواه الترمذى فى سنته يستند عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما - كتاب البر والصلة - باب « ما جاء فى رحمة المسلمين » : ٤/٢٤٢ (١٩٢٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود فى سنته - كتاب الأدب - باب « فى الرحمة » : ٥/٢٣١ (٤٩٤١) .

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى : ١/٦٥٥ ، ٦٥٦ . المائدة : ٣٣

فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمٌ قاطِعٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، ذَلِكَ الْحُكْمُ يَضْعِفُهُمْ تَحْتَ إِحْدَى عَقُوبَاتِ أَرْبَعٍ يَأْخُذُهُمْ وَلِيَ الْأَمْرُ بِهَا حَسْبَ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ بِشَرْطٍ أَنْ يَقْعُوا بِأَيْدِيِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي حَالٍ حَرْبٌ لَّهُمْ ، فَإِنْ هُمْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ تَتَمَكَّنَ يَدُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، خَرَجُوا بِهَذَا عَنْ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَلَمْ يَقْمِ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْحَرَابَةِ وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ( ۱ ) .

وهذه العقوبات هي :

### (١) القتل :

تجب هذه العقوبة على المحارب إذا قتل ، وهي حد لا قصاص ، بمعنى أنها لا تسقط بعفو ولئلا المجنى عليه .

ووضعت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية ، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو ، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل ، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة ، بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيُعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة<sup>(٢)</sup> .

٢) القتل مع الصلب :

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال فهى عقوبة على القتل والسرقة معاً . وقد وُضعت العقوبة على نفس الأساس الذى وُضعت عليه عقوبة القتل ، لكن لما كان الحصول على المال هنا يُشجّع بطبيعة الحال على

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٥٦/١

٣٤ : المائدة (١)

ارتكاب الجريمة وجب أن تُغْلَظ العقوبة بحيث إذا فُكِر الجنائي في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة .

والصلب مع القتل لم يشرع لردع القاتل ، لأن الصلب لا يُؤثِّر على المحكوم عليه خصوصاً إذا كان بعد القتل ، وإنما هو عقوبة شُرعت للزجر عن هذه الجريمة وأثر ذلك على الجمهور شديد ، بل قد يكون هو الشئ الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل تأثيرها بين الناس عامة وبين المحاربين خاصة . فالصلب إذا له أثره الذي لا يُنكر في زجر غير المجرم وكفه عن الجريمة<sup>(١)</sup> .

### (٣) القطع :

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل . والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمني من مفصل الكف الذي به الأصابع ورجله اليسرى من مفصل القدم .

وقد وضعَت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعَت عليه عقوبة السرقة إلا أنه لما كانت جريمة الحرابة مصحوبة بقوة السلاح والغلبة وتقع غالباً بعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأحيان على ثقة من النجاح ، مما يقوى العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادلة ، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها .

وعقوبة قاطع الطريق هنا تُساوى عقوبة السارق إذا سرق مرتين وهي عقوبة لا شك عادلة ، لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل عن ضعف خطورة السارق العادي ، ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي<sup>(٢)</sup> .

(٢) المصدر السابق : ٦٥٨/١ ، ٦٥٩ .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٥٧/١

## (٤) عقوبة النفي :

تحبب هذه العقوبة على المحارب إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل . والعوامل التي تدعو لهذه الجريمة وهي الشُّهْرَة وَيُعْدُ الصِّبِيت أو قصد إخافة الناس وإرهابهم قد دفعتها الشريعة الإسلامية بالعوامل الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة . فهو إذا فَكَر في الجريمة لتجلب له الشُّهْرَة ذكر العقوبة وهي النفي فعلم أنها تجر عليه الخمول وانقطاع الذِّكْر ، وهو إذا فَكَر في الجريمة ليخيف الناس وينهى الأمان عنهم في بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سينفى عنه الأمان في كل الأرض وحينئذ ترجح في أغلب الأحوال العوامل النفسية الصرفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها <sup>(١)</sup> .

هذه العقوبات فرضتها الشريعة الإسلامية للمحاربين الذين يتربصون بالأمنين سواء في طرق المدن أو في الصحراء ، في السيارات أو في الطائرات ثم يُمْلأون حكمهم عليهم تحت تهديد السلاح فيسلبونهم ما معهم ولا يتورعون عن قتل من لا يستجيب لهم ولا يخضع لما يأمرونه به .

لهذا فالشريعة الإسلامية تشدد العقوبة على هذه العصابات أكثر مما تشدد على جرائم الأفراد ، لأن الفرد الذي يرتكب جريمة بمفرده أقل خطراً على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر ويتفنون فيه ، فهم لكونهم جماعة قادرون على تنظيم أنفسهم بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير ، فلا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية عنيفة قاسية ليرتدع من لا ضمير له من الجرميين <sup>(٢)</sup> .

لكن بعض المجرمين الذين يحاولون أن يتظاهروا أمام المجتمع بأنهم حربيون على رخائه ورغد عيشه وشفقتهم على أفراده يستبشرون بهذه العقوبة ويعبدونها همجية ببربرية لأن فيها إهداً لكيان الفرد المتمدن وبالتالي لا تصلح للعالم

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٠/١ (٢) الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٥٥

المتحضر في القرن العشرين . ويقال لهم إنه لا يوجد نظام على ظهر الأرض شرقها وغربها يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام ، فهو النظام الوحيد الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة . وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان ، فيبيح له الإسلام حق مطالبة الجماعة بالضمادات التي تكفل له الحياة ، وله حق طلب معاقبتها إذا هي امتنعت . ولا يترك ذلك أمانى في الضمير ولا دعائية شفهية بل يجعله جزءاً من التشريع . يقول الرسول ﷺ : « أيماء أهل عرصه <sup>(١)</sup> أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمّة الله تعالى » <sup>(٢)</sup> .

ويرتب ابن حزم على ذلك أن أي إنسان يموت جوعاً في محله لزمه الدية على أهلها جميعاً <sup>(٣)</sup> .

إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المعصوم المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها ، أما من يتعدى على الناس ويُخلّ بالأمن ويُحدث الفوضى ، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها ، ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة الإسلامية وأنظمتها الجزائية لا تصلح للعصر الحديث ، فلعله أن يستبين مما تقدم وما سيأتى أن عقوبات الشريعة وأنظمتها هي ألم الأشياء لهذا العصر الحديث .

والواقع شاهد .. فالإسلام حكم العالم ألف سنة وما كانت تُعرف الجرائم إلا نادراً فلما أبعد الإسلام عن ميدان الحياة وعن سياسة الدولة وعن أسواق التجارة وعن ميادين الإصلاح ، أصبح العالم كما نرى .. جرائم متعددة وخوفاً

(١) العَرْصَةُ : هي كل موضع واسع لا بناء فيه ، والمراد الجيران الذين تجتمع دررهم ساحة واحدة .

(٢) حديث رواه أحمد في المسند بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ٣٣/٢ . ورواه البزار . انظر كشف الأستار : ١٠٦/٢ (١٣١١) وإسناده صحيح . انظر تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد : ٥٨/٧ (٤٨٨) .

(٣) المُحْلِي : ٣١٩/١٢ ، الإنسان بين المادة والإسلام ص ١٥٦

واضطراباً وقلقاً وهموماً . ولن يعود للعالم أمنه واستقراره إلا إذا كانت السلطة والحكم للإسلام ، ولا يستقيم أمر العالم إلا إذا كان التشريع والنظام للإسلام . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . فالواجب على العالم الإسلامي أن يعود إلى الله وإلى تحكيم شرع الله وإلى الدين الذي ارتضاه الله وإلا ستتحول الحال من سوء إلى سوء ومن تقهقر إلى أشنع .

#### ٦ - عقوبة الودة :

ثُرى الشريعة الإسلامية في أفراد المجتمع قوة الإيمان ، وتُغذى عقولهم بتعاليم الإسلام ، وترتبط بين القلوب وبين خالقها ، وتنبئ الغافل ليعود إلى الله ويتووجه إليه دائماً في كل لحظة ، لتنعد بين العبد والرب صلة وثيقة من الرغبة والرهبة ومن الخوف والرجاء ، تنتفي معها الأزمات الروحية التي تشور في نفوس أهل الشك والزيف .

و والإسلام ليس فيه ما يصادم فطرة الإنسان ، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى درجة الكمال التي ينشدها ، فقد جاء ليصلح أوضاع الناس ويُصحّح مفاهيمهم ويُهذّب نفوسهم ، فهو منهج كامل للحياة قائم على الدليل والبرهان ، ومن دخل فيه عرف حقيقته وتلذذ بحلاؤته ونشط بتكميله . فإذا خرج منه بعد دخوله فيه كان متذمراً للدليل والبرهان مخالفًا للفطرة السليمة التي فطره الله عليها .

إن الريءة عن الإسلام بعد الدخول فيه والحياة مع أهله ومعرفة مداخلهم ومخارجهم لا تكون إلا من إنسان ينطوى على خبث ونفس شريرة يريد الكيد لدين الله وفتنة الناس فيه ، أما الذين يرتدون عن شك في العقيدة لوجود خلل في التفكير فقليلون ولله الحمد . فالمترد الذي يُعلن ارتداده ويجهر به إنما يُعلن بهذا الارتداد حرباً على الإسلام ويرفع راية ضلاله يدعوا إليها غيره من أهل الإسلام ، وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربين لدين الله .

قال تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » <sup>(١)</sup> .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » <sup>(٢)</sup> .

والمراد من خرج من الإسلام إلى غيره ، لا من خرج من غير الإسلام إلى غيره كمن خرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ، فمَنْ فعل ذلك من أهل الذمة لم يُقتل <sup>(٣)</sup> .

والشريعة الإسلامية إنما عاقبت المرتد بالقتل ، لأن الرِّدَّة تقع ضد الدين الإسلامي ، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة . فعاقبت بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من الزعزعة من ناحية ، ومنعاً للجريمة وجزراً عنها من ناحية أخرى ، ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة ، ومهما كانت العوامل الدافعة للجريمة فإن عقوبة القتل تُولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكتب العوامل الدافعة إليها وينبع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال <sup>(٤)</sup> .

إلا أن المتعججين بالحرية يرون أن هذه العقوبة تصادر حرية الفرد في ترك الخيار له في الاعتقاد حسب ما يراه صواباً ، وأنه ليس من حق المجتمع التدخل في خصوصيات الإنسان .

ويقال لهم : إن الرِّدَّة عن الإسلام ليست مسألة شخصية ، وإن بدا ذلك في ظاهر الأمر ، وإن الرِّدَّة عن دين الله بعد الدخول فيه وتذوق طعمه ومعرفة أسرار المسلمين ونظامهم معناه إفساد نظام متكملاً ، لا مجرد تغيير عقيدة

(٢) تقدم تخرجه راجع ص ٢٠

(١) البقرة : ٢١٧

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٦٢/١

(٣) الموطاً : ٧٣٦/٢

فردية ، فالإسلام نظام عمل قائم على عقيدة ، ومجتمع قائم على هذا النظام ، وأوامره مفروضة لصالح الفرد وصالح المجتمع في الوقت ذاته ، فهي إذاً ليست مسألة شخصية وإنما يرجع الضرر والنفع فيها على الجميع <sup>(١)</sup> .

ثم إن جريمة الـِّرْدَةُ فيها خطر العدوى كبقية الجرائم ، وهو يتمثل في موقف المرتد من بقية المؤمنين . وإن خياله المريض يُخَيِّلُ له دون شك أنه هو المهاجم وتلك مغالطة داخلية يقوم بها بينه وبين نفسه ، لينكر أنه في الواقع يريد أن يتخلص من قيود الخُلُقِ وضوابط الإنسانية ليصبح حيواناً عريضاً يخضع لهواتف الشهوات . إن لم يتتصنع هذا الاهتداء . هو إذاً يزعم أنه هو المهاجم وأن الآخرين - المؤمنين - مغفلون ، يقيدون أنفسهم بالتزامات تحد من استمتاعهم بحيوانيتهم الطليقة ! فهو يدعوهم إلى الخروج من الإسلام والاستجابة لدعوة الشر ! ودعوة الانطلاق من القيد لا تحتاج إلى كبير جهد فالهبوط أيسر من الصعود ، وطريق الجنة محفوف بالمكاره وطريق النار محفوف بالشهوات ، وإنما التسامي والارتفاع هو الذي يحتاج إلى جُهد دائم من المُربِّي في أثناء الطفولة ، ومن الإنسان ذاته حين يرشد ، ومن ولـى الأمر ليعاون الضعفاء الذين يتعرضون لمخاطر الهبوط ، فيأتي هذا المرتد فـيُفسد هذا الجهد الطويل كلـه ويرتد بالناس إلى الحيوانية الغريزية . ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل إن المرتد لا بد أن يرتكب شيئاً من الجرائم الأخلاقية تلك الجرائم التي بينـا خطرها وأضرارها على المجتمع من قبل ، ولا يصدق من يقول إنه أحد ولكنـه يرعى قواعد الأخلاق ، فقد كان الانقلاب من قيود الأخلاق هو الدافع الأصيل الذي دفعه إلى الهروب من الدين ونظام الفضائل ، ولو وافق عليها عن اقتناع حقيقي بضرورتها وإيمان خالص بأن الإنسانية لا تتحقق إلا بها لما وجد في نفسه حاجزاً يحجزه عن الله ودين الحق <sup>(٢)</sup> .

(١) الإنسان بين المادة والإسلام ص ١٣٧

(٢) المصدر السابق ص ١٥٤

وأخيراً نقول : إن الارتداد تخلل من الالتزامات ولا يمكن أن يتحلل فرد من التزاماته نحو ربه التي هي في الوقت ذاته التزاماته نحو نفسه والجماعة التي يعيش فيها دون أن يكون خطراً على بقية المجتمع .

هذا في المجاهر المعلن لارتداده .. أما من يُبقي أفكاره لنفسه ولا يذيعها في المجتمع فلا يناله العقاب في الدنيا لأنَّه لن يَعْرِف ارتداده أحد ما دام مكتوماً في قلبه ، وإنما يعاقب المجتمع دائماً على الجهر بالجريمة ، لأنَّ فيه خطر العدو ، وهو خطر يُقوِّض أركان المجتمع في النهاية <sup>(١)</sup> .

ومهما يكن من أمر فلن يتوقع أحد من نظام يحرص على سلامة الجماعة ، سلامتها الجسدية والعصبية والفكرية والروحية أن يبيح للمؤمنين أن يرتدوا إلى حظيرة الحيوانات : « وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَعِيقٍ » <sup>(٢)</sup> .

#### ٧ - عقوبة البغي :

أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولئلا يأمر ، لأنَّ في طاعته طاعة الله ، قال جَلَّ من قائل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنَكَّرُ » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو هريرة رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية : أمرنا بطاعة الأئمة وطاعتهم من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله <sup>(٤)</sup> .

وذلك أنه لا يستقيم الدين ولا يُحفظ الشرع إلا بوجود إمام يمسك زمام الأمور وينظم الحقوق ويقيم الحدود ويقمع الظالم وينصر المظلوم .

فالخروج على الإمام وشق عصا الطاعة عليه ، اعتداء على حرمة الدولة الإسلامية ومحاربة لإمام المسلمين المجمع على ولايته . وهذا الفعل جريمة

(١) الإسلام بين المادة والإسلام ص ١٦٣ (٣) النساء : ٥٩

٣١ (٢) الحج : ٣١

(٤) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص ٦٦

تُسبِّبُ القلاقل والفتق في البلاد ، وتُفرَّقُ جمع المسلمين . من أجل ذلك عاقب الإسلام على هذه الجريمة التي هي البغي بالقتل .

قال سبحانه وتعالى : « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » (١) .

وقال المصطفى ﷺ : « إنَّهُ سُتُّونَ هَنَّاتٍ وَهُنَّاتٍ (٢) ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرَقَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعُ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ » (٣) .

والشريعة الإسلامية تشددت في عقوبة جريمة البغي لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره ، فرغبة البغاء في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأى وسيلة حتى ولو بالقتل ليحلوا محله من يريدون من يتبع هواهم ، هذه الرغبة لا يcumها إلا عقوبة القتل . ثم إن التساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى الحروب والاضطرابات وعدم الاستقرار ، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها . ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء (٤) .

والإسلام حين شرع عقوبة القتل جزاءً لجريمة البغي لم يأمر بها من أول وهلة وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذر دفع شرهم إلا بالقتل ، لذا أوجب الفقهاء على ولی الأمر أن يحتاط للفتنة قبل وقوعها ، وأن يحتاط لحقوق الناس قبل وقوع الاعتداء حتى لا يقع . فإذا علم أن جماعة يتسلّحون ويستعدون للخروج أخذ على أيديهم قبل أن يُكُوِّنُوا قوَّتهم بأن يحبسهم حتى يُقلعوا عن ذلك

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عرقجة رضي الله عنه - كتاب الإمارة - باب « حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع » : ١٤٧٩/٣ (٥٩) .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٦٣/١ .

ويُحدِثُوا توبَةً دفعاً للشَّرِّ قبل وقوعه بقدر الإمكان . وإذا حصل منهم الخروج على الطاعة دعاهم إلى السمع والانقياد فإن تابوا ورجعوا فبها وإلا قاتلهم<sup>(١)</sup>. ربنا لا تُزعِّجْنَا بعد إِذْ هَدَيْنَا ، وَحَبَّبْ إِلَيْنَا طَاعَةً وَلَا أُمُورَنَا فِي مَرْضَةِ اللَّهِ وَاجْعَلْنَا عَوْنَى لَهُمْ عَلَى تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي أَرْضِ اللَّهِ .

\* \* \*

### ثانياً - عقوبات جوائز القتل والجروح :

خلق الله الإنسان وأكرمه وهبَاه لعبادته وجعله خليفة في الأرض لبنيتها وعمارتها وتنميتها وإصلاحها تسهيلاً للمهمة الكبرى التي وكله الله بها .

لذا حرم الاعتداء عليه بدون حق : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ »<sup>(٢)</sup> لأنَّه أَغْلَى المخلوقات ، والتعدى عليه بازهاق روحه أو بتر عضو من أعضائه بدون حق جريمة من أشنع الجرائم رصد لها الخالق جَلَّ وعلا عقوبة صارمة تجعل الشخص يتربى ويفكر ويتردد قبل أن يرتكب جرينته .

والعقوبة التي وضعتها الشريعة الإسلامية لجرائم القتل والجروح : هي القصاص، والدية ، والكافارة .

وسوف نتحدث عن كل واحدة من هذه العقوبات بمفردها .

#### • القصاص :

جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبةً أصليةً للقتل العمد والجروح العمد ، ومعنى ذلك أن يعاقب الجاني مثل فعله ، فيُقتل كما قُتل ، ويُجرح كما جُرح . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالأنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ »<sup>(٣)</sup> .

(١) الهداية : ١٧٠ / ٢ ، الجريمة لأبي زهرة ص ١٦٧

(٢) الأنعام : ١٥١ البقرة : ١٧٨

وقال سبحانه : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذْنَ بِالْأذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » <sup>(١)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا يُؤْدِي  
وَإِمَّا يُقَادُ » <sup>(٢)</sup> .

وروى أنس بن مالك أن الربيع عمته كسرت ثنية <sup>(٣)</sup> جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا نعرضوا الأرش <sup>(٤)</sup> فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها <sup>(٥)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » ، فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » <sup>(٦)</sup> .

إن عقوبة القصاص من أعدل العقوبات ، فبموجبها يجازى المجرم بمثل إجرامه ، لأن الجريمة اعتداء متعمد على النفس أو الطرف فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله . وهى أفضل العقوبات للأمن والنظام ، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعاقب بمثل ما فعل وأن الجزاء الذى ينتظره هو مثل ما يعمله ، لا يرتكب الجريمة غالباً .

(١) المائدة : ٤٥

(٢) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضى الله عنه .

صحيح البخارى - كتاب الديات - باب « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرَيْنِ » : ٦/٩

صحيح مسلم - كتاب الحج ، باب « تحرير مكة وصيدها وخلاقها وشجرها » : ٩٨٩/٢ (٤٤٨) .

(٣) الثنية : هي إحدى الأسنان المقدمة في الفم .

(٤) الأرش : دية العضو أو الجراحة ونحوهما . (٥) قاله ثقة في الله وقوة رجاء في الله .

(٦) حديث رواه البخارى فى صحيحه - كتاب التفسير - باب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ، الْحُرُّ بِالْحُرُّ » : ٢٠/٦

والذى يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد جريمته ، وأنه سوف يدفع حياته ثمناً لحياة من قتله ، أبقى على نفسه بعد ارتكاب جريمته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجنى عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع للتغلب عليه عن طريق الجريمة : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي القَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً » (١) .

فيما إذا وقعت الجريمة وحصل القتل أو الجرح عمداً ، فإن المجنى عليه أو أولياءه يشور غضبهم وحميته ولا يدفع ذلك عنهم إلا القصاص دون العقوبات الأخرى ، لأن القصاص هو الذي يشفى غيط المجنى عليه إذا مكّن من معاقبه الجنائي بهشل ما صنع به ، ويشفى غيط أولياء المقتول لأنهم يمكنون من رقبة القاتل ، إلا إذا حصل التأثير عليهم بترغيبهم في الشواب أو المال أو الجاه فتهداً نفوسهم فيعفوا عن القصاص . وشفاء غيط المجنى عليه أمر لا بد منه ، وإهماله يفتح باب القتل بالثار ، ولا يمكن سده إلا بحكم الله تعالى . وتلك هي طبيعة البشر وعلى أساسها وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص ، وكل دافع نفسي يدعوه إلى الجريمة يواجهه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعذر هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي - أى يوصل - ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف

(١) الإسراء : ٣٣

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٦٤/١ ، ٦٦٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ . العقوبة لأبي زهرة ص

هؤلاء قوماً واستعنوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيُفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم عن سن العدل الذي هو القصاص في القتل ، فكتب الله علينا القصاص »<sup>(١)</sup> .

وهذا الحق الذي هو القصاص ليس واجب التحقيق في جميع الجرائم وإنما جعله الشارع أمراً اختيارياً ، يملك المجنى عليه أو أولياؤه العفو عنه . وذلك لأن إقرار هذا الحق ليس المقصود منه الإلزام بتوقيع هذه العقوبة في كل جريمة ، وإنما المقصود ضبط هذه العقوبة عندما يُصرُّ المجنى عليه أو أولياؤه عليها ، لئلا تتجاوز حدود المائة . فإذا تخلوا عن حقهم في القصاص وعفوا مجاناً أو إلى الديمة سقطت عقوبة القصاص وتسقط بسقوطها احتمالات الثأر المتوقعة من أولياء المجنى عليه لأن العفو لا يكون إلا بعد الصلح والتراضي وصفاء النفوس وخلوها من كل ما يدعوا إلى الجريمة ، بل إن العفو لينتهي إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها .

ومن ناحية أخرى فإن جرائم القتل والجرح جرائم شخصية ، فهي تصدر عن دافع شخصية في نفس المجرم سببها شخصية المجنى عليه ، وهي تمثل المجنى عليه في حياته ويدنه أكثر مما تمثل المجتمع في أمنه ، فمن حق المجنى عليه أن يكون لشخصيته اعتبار في توقيع العقوبة ما دامت الجريمة متصلة بشخصه هذا الاتصال<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان القصاص هو عقوبة القتل العمد والجرح العمد ، فإن الحكم به مقيّد بإمكانه وتوافر شروطه<sup>(٣)</sup> ، فإذا لم يكن ممكناً تحقيق المائة بين الجريمة

(١) السياسة الشرعية ص ١٤٦

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٦٦/١ ، ٦٦٧ ، مباحث في التشريع الجنائي ص ٨٩

(٣) هناك شروط مختلفة للقصاص بعضها يرجع إلى القاتل والبعض الآخر يرجع إلى المقتول ، وشروط خاصة للجرح وهكذا . انظر بدائع الصنائع : ٤٦٣ - ٤٦٧/١٠ ، المغني : ٧٠٣/٧ ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩١ - ١١٤

والعقوبة في حالة المجرح أو لم تتوفر الشروط الازمة للقصاص امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية ، ولو لم يطلب المجنى عليه أو وليه الحكم بها ، لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد .

والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح في حالة العمد ، أما الدية فهى عقوبة بدلية تحل محل القصاص عند امتناع القصاص أو سقوطه بالغدو<sup>(١)</sup> . إلا أنه يوجد قوم عميت بصائرهم وضللت أفكارهم ينادون بالغا ، عقوبة القصاص ويزعمون بأن المجرم مريض يمكن أن يعالج ولا يُقتل ، وحرمان الأمة من اثنين أشد من حرمانها من واحد .

وتصورهم هذا ناتج عن رأفتهم بالجانى ولكنهم لا يرحمون الجماهير وينسون الدم الذى أريق ظلماً وعدواناً ، فرأفتهم معكوسه منكوسه ، يرافقون بالمعتدى ولا يرافقون بفريسته كأنه بموته ذهبت إنسانيته وسقطت حقوقه . فهؤلاء فكروا بالجانى ولم يفكروا بالمجنى عليه ولا فى الجماعة التى يعيشون فيها ، وهذا ناشئ عن قصر نظرهم وضعف إدراكهم .

إن القصاص لا تعود فائدته على المجنى عليه أو أوليائه ولكنها تعم الجماعة كلها . فبالقصاص حياة الجماعة حياة فاضلة فيها اطمئنان على الأنفس والأعراض ، وإذا لم يكن القصاص أهدى الدماء وأصبح الأمر لذى الشر والغلبة والقوة ، ولصارت الأمور فوضى لا ضابط لها ولا رابط ولا عاصم . وحياة الجماعة ليست فى حياة أفراد متنافرين متناحرین يُهدى القوى حق الضعيف ، وتحل فيها الثارات محل الجزاء الرادع للعصاة القاطع الحاسم للشر ، إنما حياة الجماعة فى الترابط بالمؤدة الواصلة والرحمة العادلة ، ولا يكون ذلك إلا بالقصاص الذى يُسوى بين الجريمة والعقوبة .

والقصاص تدرك العقول المستقيمة والسليمة غاياته وسمو شرعيته وعدالته لذلك جعل البارى سبحانه وتعالى الخطاب بشرعية هذه العقوبة لأولى الألباب

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٦٨/١

فقال جل من قائل : « ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب » <sup>(١)</sup> ..  
 أى يا أصحاب العقول المستقيمة المدركة التي تفهم مصلحة الجماعة الإسلامية  
 وسلطان الحق فيها ، وتفهم أن العدالة هي الرباط الذي يربط بين الجماعات ،  
 اعرفوا أن فائدة القصاص عائدة عليكم ، وفيه حياة سامية هانئة لكم بتنفيذها  
 على مستوجبه وتطبيقه على مستحقه <sup>(٢)</sup> .

وآخرون مثل أولئك لكنهم حوروا العبارة إذ قالوا : عقوبة القتل عقوبة غليظة  
 قاسية ، وينبغي التخفيف والرحمة بال مجرم .

ويقال لهم : إن الجريمة أيضاً غليظة ، ولا يمكن معاقبة المجرم غليظ القلب  
 إلا بما يساوى جرمته ، وليس من المعقول أن نفكّر في الرحمة بالجاني ولا نفكّر  
 في ألم المجنى عليه أو وليه ، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلى السليم ،  
 وما أحسن قول النبي ﷺ في هذا المقام : « من لا يرحم لا يُرحم » <sup>(٣)</sup> ،  
 والرحمة في غير موضعها ظلم مبين ، بل هو قسوة في ذاتها ، وتسمية ذلك  
 رحمة من الخطأ الشائع <sup>(٤)</sup> .

كما يشير الذين يحاولون النيل من الشريعة الإسلامية بعض الشبه حول  
 القصاص في الأطراف ومنها :

(أ) قولهم : إن في القصاص في الأطراف تكثير للمشوّهين ، وفيه تعويق  
 عن العمل ونقص من القدرة البشرية في المجتمع .

ويجيب عليهم : بأن القصاص ليس فيه تكثير للمشوّهين بل إنه يقلّلهم لأنه  
 إذا علم كل من يتعمّد فقاً عَيْنَ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ سَتُّفِقَ عَيْنَهُ تردد عند الجريمة ، وفي

(١) البقرة : ١٧٩

(٢) المقوية لأبي زهرة ص ٣٣٨ - ٣٤٠ .  
 (٣) حديث رواه البخاري ومسلم في صحبيهما يسديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي ﷺ .

صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب « رحمة الولد وتنبيه ومعانته » : ٧/٨  
 صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب « رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعياال » :  
 (٤) المقوية لأبي زهرة ص ٦٥ - ١٨٠٩ ، ١٨٠٨/٤ .

الغالب يمتنع ، وبذلك تسلم عينه وعين صاحبه ، وإذا ساد القصاص قلت الجريمة التي توجبه ، وتكون نسبة القلة في الجريمة أكبر من نسبة الأطراف التي تقطع قصاصاً ، وبذلك تكون السلامة ويقل التشويه ويعيش الناس في أمن على أنفسهم .

( ب ) قولهم : إنه يندر أن تكون المساواة تامة في قطع الأطراف ، فإنه لا يمكن أن تكون الأعين جميعها متساوية في الإبصار ، ولا الأيدي متساوية في قوة البطش ، فتحقيق المساواة فيها أمر غير ممكن ، والقصاص يوجب المساواة في الجريمة والعقوبة .

ويُحاجب عليهم : بأن المساواة بين أصل القوى غير مطلوبة وإنما العبرة بشرع الله ، والعبرة بالنفس الإنسانية ، والعضو الإنساني .. فالمتعلم يُقتل بالأماني والكبير يُقتل بالصغير . والرجل القوى يُقتل بالمريض . وكذلك العين قوية الإبصار تُتفقاً في نظير العين ضعيفة الإبصار ما دامت سليمة غير مريضة ، والمتساواة الشرعية تتحقق بالسلامة لا بالتساوي في القوى الطبيعية ، وأن ذلك لو لُوحظ لهدم مبدأ القصاص من أصله ، ولأدى إلى حماية الأقوباء وتركهم يستعملون بقوتهم ، فاكتفى بالمساواة في السلامة والله علیم حکیم (١) .

\* \* \*

## • الديمة :

جعلت الشريعة الإسلامية الديمة عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا » (٢) .

---

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . (٢) النساء : ٩٢ .

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل » <sup>(١)</sup> .

الدية مقدار معين من المال وهى عقوبة مشتركة بين العمد الذى لا قصاص فيه وبين شبه العمد وبين الخطأ ، وهى عدد ثابت لكل جريمة ولكل حالة ، فدية الصغير كدية الكبير ، ودية الضعيف كدية القوى ، ودية الوضييع كدية الشريف ، وهى مائة من الإبل ، إلا أنه فى العمد وشبه العمد تغلوظ الدية وفى الخطأ لا تغلوظ <sup>(٢)</sup> . أما دية الجراح فإنها تختلف حسب نوع الجرح وجسامته .

هذا فى حق الرجل المسلم أما المرأة فديتها نصف دية الرجل فى القتل ، وفي الجراح تساويه إلى ثلث الدية ، فإذا زاد الواجب من الدية عن الثلث فللمرأة نصف ما يجب للرجل .

وإذا أطلق لفظ الدية انصرف إلى الدية الكاملة سواه وكانت مغلظة أو مخففة ، أما ما هو أقل من دية كاملة فيُطلق عليه لفظ « الأرش » ، فيقال : أرش اليد وأرش العين .

والأرش نوعان : أرش مقدر من قبل الشارع كأرش الأصبع واليد . والثانى غير مقدر ولم يرد نص بتحديده ، ويجتهد القاضى فى تقديره ويسمى هذا النوع « حكمة » <sup>(٣)</sup> .

(١) حديث رواه أبو داود فى سنته بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله - كتاب الديات - باب « فى دية الخطأ شبه العمد » : ٦٨٣/٤ (٤٥٤٧) .

ورواه النسائي فى سنته - كتاب القسام - باب « كم دية شبه العمد » : ٤٠/٨ ، ٤١ ، ٤٧٩١ (٤٧٩٣) ، وأحمد فى المسند : ١٦٤/٢ ، ١٦٦ ، ٤٠/٨ .

والحديث رجاله ثقات وصححه ابن حبان وقال ابن القطان : هو صحيح لا يضره الاختلاف . انظر تلخيص الحبير : ١٩/٤ ، وبلغ الأمانى : ٥١/١٦

(٢) تقدم كيفية تغلوظ الدية وما هي الدية المخففة انظر ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٦٦٤/٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٤٦٦٣/١٠ ، ٤٦٦٤ ،

(٣) المفتى : ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ - العقوبة لأبي زهرة ص ٤٦٦٤ ، ٤٦٦٣/١٠ ، ٤٦٦٤ ،

وأوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة الجنابة شبه العمد دية مُغلظة ، لأن الجنى لا يقصد قتل المجنى عليه ، خلاف الجنى عمداً فإنه قصد قتل المجنى عليه ، فوجب عليه القصاص . ومن هنا فرقت الشريعة في العقوبة بين العمد وشبهه بسبب وجود الفرق بينهما في الفعل . فالعدالة والمنطق السليم هما أساس التفرقة بين عقوبة العمد وشبه العمد ، كما أوجبت في الخطأ الديمة مخففة ، لأن الجنى لا يتعدى الجريمة ولا يُفْكَر فيها وليس عنده ما يدفعه لارتكابها .

وكل ما هنالك أن إهماله أو عدم احتياطه يؤدي إلى وقوع الفعل المسبب للجريمة ، دون أن يتوجه ذهن الجنى إلى هذا الفعل بالذات . وبالتالي لم يجب عليه القصاص موجب العمد ، لكن الجنى حصل منه الإهمال وعدم الحرص ويتسرب في أضرار مالية للمجنى عليه أو لورثته غالباً ، لهذا قرر الشارع أن تكون العقوبة في جنابة الخطأ في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال ، فأوجب الديمة في قتل الخطأ ، تسلّم لورثة القتيل ، وهذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على الحرص واليقظة <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## • الكفارة <sup>(٢)</sup> :

جعلت الشريعة الإسلامية الكفار عقوبة في القتل الخطأ وشبه العمد .

قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصُدُّقُوا ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ قَدِيمَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيِّاً حَكِيمًا <sup>(٣)</sup> » .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٧٠/١ ، ٦٧١ .

(٢) هي العقوبة المقررة على بعض ما وجد فيه مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كمن قتل خطأ - انظر المجموع : ٣٧٩/٦ النساء : ٩٢

دلت الآية على وجوب الكفارة في ثلاثة مواضع :

الأول : قتل المسلم خطأ في دار الإسلام .

الثاني : قتل المسلم في دار الحرب ولا علم لقاتلته ببيانه .

الثالث : قتل المعاهد وهو الذمي<sup>(١)</sup> على أظهر القولين ، لأنه لو كان مسلماً لم يرثه أقاربه الكافرون .

ووجبت الكفارة في القتل شبه العمد قياساً على وجوهها في القتل الخطأ ، لأن كلاً منها فيه جنائية تلف بها إنسان فوجب إظهار الندم والتوبة ، وكل منها فيه تخفيف على الجاني في نفي القصاص عنه وتحميل العاقلة الديمة ، فوجبت الكفارة على الجاني شكرأ لله<sup>(٢)</sup> .

أما القتل العمد فلا تجب فيه الكفارة لعدم النص ، فلم تذكر في آيات القتل العمد كما وردت في آية القتل الخطأ .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ »<sup>(٣)</sup> .

وقال سبحانه وتعالى : « وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »<sup>(٤)</sup> .

وقال عز وجل : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا »<sup>(٥)</sup> .

جعل الله سبحانه وتعالى للقاتل عمدأ حكماً مستقلأ عن حكم القاتل خطأ .  
فكل من الجنائيتين مذكورة بعينها مصحوبة بحكم شرعى .

(١) كشاف القناع : ٦٥/٦ ، المغني : ٩٣/٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٥/٥

(٢) بداع الصنائع : ٤٦٥٧/١٠ ، ٤٦٥٨ ، فتح القدير : ٢١٢/١٠ ، المغني : ٩٧/٨

(٣) النساء : ٩٣

(٤) المائدة : ٤٥

(٥) البقرة : ١٧٨

فجعل جزاء القاتل عمداً خمسة أشياء كما في الآية الكريمة . وجعل حق الورثة القصاص فما دونه ، ولم يذكر الكفار ، فدلل على عدم وجوبها عليه .

كما أن الفاء في قوله : «**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**» تقتضي أن يكون المذكور في الآية كل الجزاء ، فإيجاب الكفار على القاتل عمداً زيادة على النص <sup>(١)</sup> .

والكافارة عقوبة أصلية تجب في جريمة القتل الخطأ وشبه العمد . وهي العتق أو بدلها وهو الصيام .

فالملتصود بالعتق عتق رقبة مؤمنة ، أي تحرير أحد الأرقاء المسلمين . ويُشترط في الرقيق المعتق شرطًا خاصًا <sup>(٢)</sup> كما يُشترط لعتق الرقبة أن تكون فاضلة عن حاجة المعتق ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها في ماله فاضلاً عن كفايته فينتقل إلى البدل .

والمقصود بالصيام صيام الجنائز شهرين متتابعين . والصوم لا يكون إلا عند العجز عن الكفاررة الأصلية ، فهو عقوبة بديلة عن عتق الرقبة <sup>(٣)</sup> .

هذه العقوبة فيها تهذيب وتنمية الروح الاجتماعية في القاتل خطأ حتى لا يهمل بعد ذلك ولি�أخذ الحذر والمحيطة عند عمل أي شيء يريد القيام به ، ولا يهمل فيؤذى الناس ويقع في الذنب الذي نهى الله عنه .

ولا شك أن في كلا العقوتين الأصلية والبدالية تربية اجتماعية للقاتل وللمجتمع .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٤٥/٢ ، فتح القدير : ٢١٠/١٠.

(٢) انظرها في الكفار في الفقه الإسلامي ص ١٧١ - ٢٢٨

(٣) المغني : ٩٧/٨ ، تبيين الحقائق : ١٢٧/٦ ، ١٢٨ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٨٣/٦٨٤

ففي عقوبة تحرير الرقبة إشعار له بأنه قد أمات بسبب إهماله واحداً من الآمنين فيجب أن يعوض الجماعة الآمنة التي هي الأسرة الكبرى للمقتول .

وكما عوض أقارب المقتول بالدية لتكون قوة لهم بدل القوة التي فقدوها ، يجب أن تُعوض الأسرة الكبرى بتحرير رقبة مؤمنة مسترقة بالعتق ، فإن العتق معزة لها والرق مذلة لها . ويعتقدوا يكون قد عوض الأمة الآمنة ببعضه يملك التصرف ببدل الذي قُتل . وظهر القاتل نفسه من إثم الإهمال وعدم الاحتراز والتوقى . وإذا لم يجد من يعتقد فإنه الصوم تطهير لنفسه وتربيه لضميره ووجانه وإصلاح روحى له وشحذ مداركه من الناحية الاجتماعية . ولذلك قال سبحانه بعد هذه العقوبة : « تَوْيَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » (١) .

فالكافر من شأنها إصلاح ما ارتكب من ذنب ، وتدارك ما صدر من تساهل وعدم ثبيت حتى أدى إلى إهلاك النفس المعصومة . وهى أيضاً زاجرة لبقية أعضاء المجتمع أن يقعوا فى مثل ما وقع فيه هذا القاتل .

\* \* \*

### ثالثاً - عقوبات التعازيز :

هي عقوبات على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لأى منها عقوبات معينة محددة مع ثبوت نهى الشارع عن هذه الجرائم ، لأنها فساد فى الأرض أو تؤدى إلى فساد فيها .

وجرائم التعزير كثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام ، وما يوسوس به إبليس فى نفسه من ضروب الإيذاء والظلم ، وقد ساق ابن تيمية رحمه الله تعالى طائفة منها فقال : « المعاishi التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذى يُقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً ... إلى غير

---

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٠٢ ، ٥٠١ - والآية من سورة النساء : ٩٢

ذلك من أنواع المحرمات فهو لا يعاقبون تعزيراً وتنكيلأً وتأديباً بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب » (١) .

وعقوبات التعزير يرجع في تقديرها إلى القاضي أو ولد الأمر ، فترك لها الشريعة الإسلامية أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة وحال الجرم ونفسيته وسابقه ، والقاضي عند تقديره للعقوبة التعزيرية لا بد أن يراعي مبادئ العدالة الإسلامية ، ويعمل جاهداً على إيجاد تناسب بين العقوبة والجريمة ، ويعرف على حكم الله فيما يشبهها مما يعتبر اعتداءً على المصالح المعتبرة في الإسلام والعقوبات التعزيرية أنواع كثيرة تبدأ بالأشد فما فوقه كالنصلح والإذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد . بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ، وسوف نشير فيما يلى إلى أهم ما عرفته الشريعة الإسلامية من عقوبات التعازير ووضع فعلاً موضع العمل :

### ١ - عقوبة القتل :

أقرت الشريعة الإسلامية القتل عقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة (٢) .

### ٢ - عقوبة الجلد :

هي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير ، بل هي المفضلة في الخطيرة منها ، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين

(١) السياسة الشرعية ص ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣

(٢) المصدر السابق ص ١١٤ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

المخطرين الذين اعتادوا الإجرام ، فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جرمته ويلاتم شخصيته فى آن واحد <sup>(١)</sup> .

### ٣ - عقوبة الحبس :

انعقد إجماع الصحابة ومن بعدهم على اعتبار الحبس عقوبة من عقوبات التعزير . والحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له .

هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبى بكر الصدّيق رضى الله عنه ، ولم يكن هناك محبس مُعدّ لحبس الخصوم ، ولما انتشرت الرعية وتفرقت الأمة فى الأقطار فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابتاع داراً وجعلها سجناً يحبس فيها <sup>(٢)</sup> .

فمن حق ولى الأمر أن يتَّخذ حبساً يسجن فيه من يريد تعزيره بالحبس ، بل قد يكون هو المُتعين فى هذا العصر الذى لا يمكن أن يطبق فيه الحبس المعروف فى العهد النبوى ، لضعف إيمان أكثر الناس وكثرة مخادعاتهم وشراسة طبائعهم وقلة حيائهم ، فالله المستعان .

والحبس فى الشريعة الإسلامية نوعان :

#### (أ) حبس محدد المدة :

وأقله يوم واحد ، أما حده الأعلى فيختلف باختلاف ظروف كل مجرم ، وباختلاف الأزمنة والأمكنة ، وما يُشترط فيه : أن يكون كافياً لزجر الجانى مؤدياً إلى إصلاحه وتهذيبه ، فإن احتل هذا الشرط وجوب الحكم بعقوبة أخرى .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧ ، والتشريع الجنائى الإسلامى : ٦٩٠/١ ، والتعزير فى الشريعة الإسلامية لعامر ص ٢٧١

(٢) الطرق الحكيمية ص ١٠٢ ، ١٠٣

## (ب) حبس غير محدد المدة :

ويُعاقب به المجرمون الخطرون من اعتاد ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة ، والذين لا تردعهم العقوبات العادلة ، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه ، وإلا بقى محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت <sup>(١)</sup> .

## ٤ - عقوبة التغريب :

التغريب من بلد الجريمة إلى بلد آخر كما يكون في جريمة الزنا ، فإنه يكون عقوبة تعزيرية يُلْجأ إليها إذا تعدت أفعال المجرم إلى غيره أو حصول ضرر بوجوده .

والمحكوم عليه بالتغريب لا يُحبس في مكان معين ، ولكنه يوضع تحت المراقبة وتُقيّد حريته ببعض القيود ، وليس له أن يعود إلى محل الذي غرّبه عنه إطلاقاً قبل انتهاء مدة التغريب <sup>(٢)</sup> .

## ٥ - عقوبة الهجو :

من العقوبات التعزيرية في الإسلام الهجر إذا روى أن في ذلك مصلحة وكانت هي العقوبة المناسبة لزجر الجاني وإصلاحه . قال تعالى : ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأمر الرسول ﷺ بهجر ثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك فهجروا خمسين يوماً لا يُكلّمهم أحد حتى نزل قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٩٤/١ ، ٦٩٧ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٠٤ ، والتعزير لعامر ص

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ ، والتشريع الجنائي الإسلامي : ٧٠٠/١

(٣) النساء : ٣٤

وَظَنُوا أَن لَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ  
الْتَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (١) ، (٢) .

## ٦ - عقوبة التوبية :

هذه العقوبة من ضمن عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية ، فإذا رأى  
القاضي أن التوبية يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيقه (٣) .

قال أبو ذر رضي الله عنه : « سأببِتُ رجلاً فعِيرْتَه بِأَمْهَ فَقَالَ لِي النَّبِيَّ ﷺ :  
« يَا أَبَا ذَرٍ ، أَعِيرْتَه بِأَمْهَ ؟ إِنَّكَ أَمْرَؤٌ فِي كَجَاهِلِيَّةٍ » (٤) .

وليس العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية ،  
لأن التعازير ليست معينة ، وإنما تُرك أمرها لأولى الأمر يختارون منها ما يرونها  
صالحاً لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم ، ويتركون ما يرونها غير صالح  
ولا يتقيدون في ذلك بقيود إلا مراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية  
العقاب (٥) .

هذه هي العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود  
والقصاص والتعازير ورأينا كيف لاحظت الشريعة في تقرير العقوبة الدوافع  
النفسية التي تتحرك في نفس المجرم وتدعوه لاقتراف الجريمة ، ولم تجعل  
العقوبة أداة انتقام وتشفي ، وإنما هي وسيلة زجر وردع وإصلاح ، ذلك أنها من  
لدن حكيم خبير عالم بطبيائع البشر ، ما يصلحهم وما يردهم إذا حادوا عن  
طريق الاستقامة .

(١) التوبة : ١١٨

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٠٢/١ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٣٦٦

(٣) المصدران السابقان .

(٤) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما . صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب  
« المعاصي من أمر الماجاهيلية » : ١٢/١ ، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « إطعام الملوك مما  
يأكل وإلباسه مما يلبس » : ١٢٨٢/٣ (٣٨) .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٠٤/١

لكن بعض من يحاول النيل من الإسلام وتشريعاته يستفظعون هذه العقوبات ويستبعون المحدود الإسلامية ، ويرون أن فيها إهداً لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه .

وما ذلك إلا لأنهم لم يدرسو نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها ، ولأنهم يتصورون خطأ أنها تُطبق كل يوم كعقوبات السجن والغرامة التي يطبقونها في بلادهم كل يوم ، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة لا تهدأ عن العمل ، هذا يُقتل وهذا يُرجم وهذا يُجلد وذاك يقطع وتلك تُحبس ، ولكن الواقع أن هذه العقوبات لشدة تأثيرها في النفس لا تكاد تُطبق أبداً وربما يضى الجيل الكامل لا يقع فيه حدٌ على أحد من الناس ، ويكتفى أن نعلم أن حد السرقة لم يُنفذ إلا ست مرات في أربعين سنة ، لنعرف أنها عقوبات قصد بها التأديب الذي يمنع وقوع الجرائم ابتداءً كما يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « علق عصاك بحيث يراها أهل الدار » ولا داعي للضرب بعد ذلك فإنه يكفي التهديد <sup>(١)</sup> .

ولا يعني ذلك أنها عقوبات صورية لا قيمة لها في الواقع ، وإنما هي موجودة لتخويف بعض الأفراد الذين لا يُلجمهم إلى الجريمة دافع معقول ، ولكنهم مع ذلك يُحسّون ميلاً إليها وإقبالاً على ارتكابها ، فمهما تكون أسباب هذا الدافع سوف يراجع هؤلاء الأفراد أنفسهم مرات عديدة قبل ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب . وإنه من حق المجتمع ما دام يعمل في سبيل الخير ويرعى الجميع بعانته أن يطمئن على أرواحه وأعراضه وأمواله أن تتمدد إليها يد العدوان ، ثم إن الإسلام لا يمتنع عن علاج هؤلاء النازعين إلى الجريمة بغير مبرر واضح ولا يتركهم - إذا اكتشفهم - فريسة لما ينطون عليه من انحراف <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الإنسان بين المادة والإسلام ص ١٥٦ ، وشبهات حول الإسلام ص ١٥٥

(٢) شبهات حول الإسلام ص ١٥٦

## الفوع الرابع أسباب سقوط العقوبة

قد علمنا مما تقدم أن الجنائية إذا ثبتت على شخص وقامت الأدلة على ارتكابه الجريمة ، فعلى المحاكم أن يقوم بتنفيذ ما يترتب على تلك الجنائية من عقوبة ، وما يلزم لتلك الجريمة من عقاب ، ولا يجوز للحاكم أو أحد غيره أن يُسقط العقوبة ، إلا أنه قد يطرأ بعد الحكم بالعقوبة أسباب تُسقط العقوبة عن وجوبها ، لكن لا يوجد في تلك الأسباب ما يُعتبر سبباً عاماً مُسقاطاً لكل عقوبة ، وإنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات ، فبعضها يسقط معظم العقوبات وبعضها مسقط لأقلها وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى .

ومن هذه الأسباب ما يلى :

### ١ - موت الجانى :

موت الجانى سبب من الأسباب المُسقطة للعقوبة ، لكن الموت لا يُسقط كل العقوبات ، بل في ذلك تفصيل :

فإذا كانت العقوبة من العقوبات البدنية والمتعلقة بشخص الجانى فإن أمثل هذه العقوبات يُسقطها موت الجانى لتعذر استيفائها سواء أكانت من عقوبات الحدود أو القصاص أو التعزير ، لأن الموت يذهب بالشخص الذى سيُجرى عليه التنفيذ ، لكن سقوط القصاص بالموت لا يمنع أخذ ورثة المجنى عليه الديمة من مال القاتل ، فتُجب لهم الديمة في مال الجانى لأن موجب العمد أحد شبيئين : القصاص أو الديمة ، فإذا ذهب محل القصاص تعينت الديمة موجباً .

أما إذا كانت العقوبة منصبة على مال الجانى ولم تتعلق بشخصه كعقوبة الديمة والغرامة فلا تسقط بموت الجانى لإمكان تنفيذها من ماله ، لأن محل

العقوبة مال الجانى لا شخصه وتصير دَيْنًا فى الذمة تتعلق بالتركة التى يُخلفها  
الجانى <sup>(١)</sup>.

### ٣ - فوات محل القصاص :

والمقصود بالقصاص هنا فيما دون النفس ، ومعنى فوات محل القصاص أن  
يذهب العضو الذى تعلق به القصاص بمرض أو يتعدى شخص آخر عليه مع بقاء  
الجانى حيًّا .

وفوات محل القصاص مُسقط لهذه العقوبة ، لأن القصاص تعلق بعين العضو  
المائل لمحل الجنائة ، فلما ذهب ذلك العضو فات القصاص ، ولا يُتصور وجود  
الشئ مع انعدام محله ، لكن للمجنى عليه أن يأخذ دية العضو من الجانى كما  
تقدُّم في الموت <sup>(٢)</sup> .

### ٤ - توبة الجنائى :

الشخص الذى وجبت عليه عقوبة ثم تاب من ذنبه ورجع إلى الله وندم على  
ما ارتكب وعزم على ألا يعود إلى مثله ، لا يُعاقب على ما فعله إذا كانت  
الجريمة هي جريمة الحرابة وتاب قبل قدرة الإمام عليه وظفره به قال تعالى :  
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup> .

فاستثنىت الآية التائبين قبل القدرة عليهم من إيقاع العقوبة ، ترغيباً لهم فى  
التوبة وترك الإفساد فى الأرض والعود إلى طريق الخير والجماعة . أما التوبة  
بعد القدرة عليهم فلا تُسقط عنهم هذه العقوبة ، إذ هم داخلون فى عموم الآية

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧٧٠/١ ، والتعزير فى الشريعة الإسلامية لعامر ص ٤٢١ ،  
والعقوبة لأبى زهرة ص ٥٣٤

(٢) كشاف القناع : ١٤٧/٦ ، ١٥٢ ، ٢٨٣/٢ ، والمهدى : ٢٨٣/٢ ، والتشريع الجنائى الإسلامى :  
٧٧٢/١

(٣) المائدة : ٣٤

التي توجب العقوبة . ثم إن الظاهر من تاب بعد القدرة عليه أنه قالها تُقبة وتهرباً من إقامة العقوبة ، بخلافها قبل القدرة إذ تكون نصوحاً خالصة .

والذى يسقط عن المحارب هو عقوبة الحرابة ، أما ما يتعلق بحقوق الأفراد كالقتل وأخذ المال فلا تسقط عقوبته إلا بعفو صاحب الحق عنها <sup>(١)</sup> .

وما عدا جريمة الحرابة فاختلاف الفقهاء في أثر التوبة في إسقاط عقوبتها ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

### • القول الأول :

يرى أن التوبة من الجريمة قبل القدرة تسقط العقوبة .

هذا عند مالك وأحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية <sup>(٢)</sup> .

### • وحجتهم على ذلك :

(أ) القياس على حدّ الحرابة الذي يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحارب ، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته مع شدة ضرر جريمته وتعدّي خططها ، فلأن تدفع التوبة ما دونها بطريق الأولى .

(ب) رتب القرآن الكريم على التوبة رفع عقوبة الزنا التي كانت أولاً ، فقال : « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَاباً رَّحِيمًا » <sup>(٣)</sup> .

وذكر التوبة بعد ذكر حد السارق مما يدل على رفعها له ، فقال : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) كشاف القناع : ١٥٢/٦ ، وفتح القدير : ٤٢٨/٥ ، ومغني المحتاج : ١٨٤/٤ ، والشرح الصغير : ٤٣٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٤ ، والشرح الصغير : ٧٣٥/٢ ، والمغني : ٢٩٦/٨ ، والمبدع : ١٥٢/٩ ، والمهذب : ٢٨٥/٢ ، ونهاية المحتاج : ٨/٨

(٤) المائدة : ٣٩

(٣) النساء : ١٦

( جـ ) قال صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » <sup>(١)</sup> .

فإذا كانت التوبة تمحو الذنوب وتزيل آثار الإثم ، فمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لَا تُقَامُ عَلَيْهِ الْعَقُوبَةُ .

لكن أهل هذا القول يشترطون لسقوط العقوبة بالتجوية أن تكون الجريمة مما يتعلّق بحق الله وهي الجرائم التي تمس حق الجماعة كالزنا والشرب في الحدود ، والجرائم التي تعتبر اعتداءً على حق المجتمع في التعزير ، أما إذا كانت الجرائم تمس حقوق الأفراد كالقصاص في القتل أو الجرح والضرب والشتم في التعزير فإن التجوية لا تُسقط العقوبة ولا يرفعها إلا عفو الجانِي أو أولياؤه عنها

### ● القول الثاني :

يرى أن التجوية لا تُسقط العقوبة المقررة لجرائم الحدود والتعازير سوى عقوبة الحرابة .

هذا عند أبي حنيفة وبعض فقهاء المذهب الشافعى والحنبلى <sup>(٢)</sup> .

---

(١) حديث رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - كتاب الزهد - باب « ذكر التجوية » : ٤٢٥ . ( ١٤٢٠ / ٢ ) .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير : ١٨٥ / ١٠ ( ١٠٢٨١ ) ، والقضاعي في مستند الشهاب : ٩٧ / ١ ( ١٠٨ ) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبيا عبيدة لم يسمع من أبيه . مجمع الزوائد : ١٠ / ٢٠٠ ، وقال السخاوي : رجاله ثقات بل حسنة شيخنا - يعني بشواهد ، وإنما قاتل أبو عبيدة جرم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه ، المقاصد الحسنة ص ٢٤٩

(٢) بداع الصنائع : ٤٢٩٦ / ٩ ، البحر الرائق : ٧٤ / ٥ ، والمفنى : ٢٩٦ / ٨ ، ونهاية المحتاج : ٨ / ٨

## • وجتنهم على ذلك :

(أ) أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العقوبات على من وجبت عليه من غير تفريق بين تائب وغيره . فقال تعالى : « الزاني والزانية فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة » (١) .

وقال سبحانه : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) .

فجعل الجلد والقطع عاماً فيشمل التائبين وغير التائبين .

(ب) أن الرسول ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة (٣) وكلهم جاؤ تائبين معترفين بما صدر منهم راجين أن يطهرهم النبي ﷺ مما وقعوا فيه من جرائم ، وقد سمي الرسول ﷺ فعلهم هذا توبية فقال في حق ماعز : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » (٤) ، إلا أنه مع ذلك لم يُسقط العقوبة عن واحد منهم .

(ج) إذا جعلت التوبية مُسقطة للعقوبة فسوف يؤدي ذلك إلى تعطيل العقوبات ، لأن كل جان سوف يتخذ ذلك وسيلة للهرب من العقوبة فما أسهل أن يدعى أنه تاب إذا عرف أن العقوبة سوف تسقط عنه بإظهار التوبية .

وأهل هذا القول قالوا : لا يوجد شبهة بين المحارب وغيره من المجرمين ، حتى يُقاس أحدهما على الآخر ، فالمحارب يمكن غالباً غير مقدور عليه ، وإذا قاومته العدالة قد يحصل من القتل والخسائر البدنية والمالية الشيء الكثير ، فجعلت التوبية مُسقطة لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه لتشجيعه على التوبة والامتناع

(٢) المائدة : ٣٨

(١) النور : ٢

(٣) تقدم تخریج هذه الأحاديث سوی حديث الغامدية ، راجع ص ٣٥ - ٩٩ .  
أما حديث الغامدية : فرواه مسلم في صحيحه بسنده عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - كتاب المحدود - باب « من اعترف على نفسه بالزنا » : ١٣٢٢/٣ (٢٢) .

(٤) تقدم تخریجه راجع ص ٣٥

عن الإفساد في الأرض ، أما المجرم العادي فهو شخص مقدر عليه دائماً ، فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبه ، بل إن العقوبة هي التي تزجره عن الجريمة .

### ● القول الثالث :

يرى أن التوبه تُظهر من المعصية وتُسقط العقوبة في الجرائم التي تم حفظاً لله أى حفظاً من حقوق الجماعة ، بخلاف ما إذا كانت تم حفظاً للأفراد فلا تسقط ، إلا أن الجانى إذا اختار أن يُظهر نفسه من المعصية بالعقوبة فإنه يُعاقب رغم توبيته .

هذا عند ابن تيمية وابن القيم من فقهاء المذاهب (١) .

### ● وحجتهم :

أنه هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية وعمل به الرسول ﷺ مع ماعز الغامدية وغيرهما من طلب التطهير بالحَدِّ وألحَّ في طلب إقامة العقوبة عليه ، ولم يُقم الحَدِّ على من جاء تائباً معترفاً بجريئته طالباً التخلص من إثم خطيبته كما في حديث أنس : « جاء رجل فقال : إنني أصبحت حداً فأقامه على ... - ثم قال الرسول ﷺ : « أليس قد صليت معنا » قال : نعم ، قال : « فإن الله قد غفر ذنبك » (٢) .

قال ابن القيم : « هذا المسلك وسط بين مسلك من يقول : لا تجوز إقامته بعد التوبه البถة ، وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبه في إسقاطه البستة ، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط » (٣) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١/١٦ ، ٣١/٢٨ ، ٣٠١/٤٢ ، وإعلام الموقعين : ٧٩/٢

(٢) تقدم تخرجه راجع ص ٩٨

(٣) إعلام الموقعين : ٧٩/٢

وانظر في بحث التوبه : التشريع الجنائي الإسلامي : ٣٥٣/١ - ٣٥٥ ، ٧٧٣ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٢٧ وما بعدها ، والعقوبة لأبي زهرة ص ٢٤٢ وما بعدها .

## ٤ - الصلح :

يُعتبر الصلح بين الجانى والمجنى عليه أو أوليائه من الأسباب المُسقطة لعقوبة القصاص والدية دون ما عداهما من العقوبات إذ لا يؤثر الصلح فيها ، فعقوبات المحدود والتعازير لا يُسقطها تصالح الجانى والمجنى عليه ولا بد من تنفيذها .

وكما أن الصلح يُسقط القصاص فإن من حق المجنى عليه أو وليه أن يصالح عن القصاص بأكثر من الدية المقدرة شرعاً أو بأقل منها .

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَوْتَى فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الْدِيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَاحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعُقُولِ » <sup>(١)</sup> .

أما الصلح على ما ليس فيه إلا الدية فلا يجوز أن يكون على أكثر من الدية لأنه يعتبر ربا <sup>(٢)</sup> .

## ٥ - العفو

العفو أحد الأسباب المُسقطة لعقوبة في الشريعة الإسلامية ، لكنه ليس سبباً عاماً في جميع العقوبات ، وإنما هو سبب خاص يُسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر وإليك التفصيل :

---

(١) حديث رواه الترمذى في سنته بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كتاب الديات - باب « ما جاء في الدية كم هي من الإبل » : ١٢ ، ١١/٤ (١٣٨٧) ، وقال : حديث عبد الله ابن عمرو - وهو جد عمرو بن شعيب - حديث حسن غريب .

ورواه ابن ماجه في سنته - كتاب الديات - باب « مَنْ قُتِلَ عَدَا فَرِضُوا بِالْدِيَةِ » : ٢٦٢٦ (٨٧٧/٢) . وأحمد في المسند : ٢١٧ ، ١٨٣/٢

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٧٤/١

## • العفو في جرائم المحدود :

لا تسقط عقوبة جرائم المحدود بالعفو ، سواء أكان العفو من المجنى عليه أو من ولد الأمر ، ويلزم تنفيذها على من وجبت عليه ، لأنها حق لله تعالى ، وما كان حقالله تعالى امتنع العفو عنه .

وترتب على أن العفو ليس له أثر على عقوبات جرائم المحدود ، أن من وجب عليه حد يعتبر مهدر الدم فيما وجب فيه الحد ، فإن وجب الحد في النفس أهدرت النفس وإن وجب في الطرف أهدر الطرف لكن لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو نائبه <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## • العفو في جرائم القصاص والدية :

يؤثر العفو في عقوبتي القصاص والدية ، فإذا عفا المجنى عليه أو ولدته عن إحدى هاتين العقوبتين سقطت . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » ، وجاء في آخر الآية : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » <sup>(٢)</sup> .

وقال سبحانه وتعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى أن قال : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ » <sup>(٣)</sup> ، وقال أنس رضي الله عنه : « ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو » <sup>(٤)</sup> ، لكن هذا العفو لا يؤثر على حق ولد الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٧٧٤/١ الجريمة لأبي زهرة ص ٩٢

(٢) البقرة : ١٧٨ المائدة : ٤٥

(٤) حديث رواه أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب « الإمام يأمر بالمعروف في الدم » : = ٦٣٧ (٤٤٩٧) .

وكما أنه ليس من حق المجنى عليه أو ولده العفو عن عقوبة التعزير التي يفرضها الحاكم ، فليس من حق الحاكم أن يعفو عن إحدى عقوبيتي القصاص والدية ، وحقه في العفو مقصور على العقوبة التعزيرية التي تكون بعد عفو المجنى عليه .

وهذا العفو من المجنى عليه أو من ولد الأمر إنما ينصب على العقوبة فقط ، وليس من حق أيهما العفو عن الجريمة ، لأنه لو سمِح للمجنى عليه بالعفو عن الجريمة لما أمكن معاقبة الجاني ، وفي هذا خطر شديد على الجماعة ، لأن الجريمة تمس الجماعة وإن كانت أكثر مساساً بالمجنى عليه ، ولو سمِح لولى الأمر بالعفو عن الجريمة ، لأمكن تعطيل حق المجنى عليه في القصاص والدية <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

#### ● العفو في جرائم التعازير :

لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير ، فله أن يعفو عن الجريمة ، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها .  
لكن الفقهاء اختلفوا في نطاق العفو في التعازير .

فقال بعضهم : ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التي امتنع فيها القصاص والحد ، ويلزم لولي الأمر معاقبة الجاني بعقوبات تعزيرية مناسبة . أما ما عداها من الجرائم فلولي الأمر أن يعفو فيها عن العقوبة ، بل وعن الجريمة إذا رأى المصلحة في ذلك بعد مجانية هوى نفسه .

وقال البعض الآخر : لولي الأمر العفو في كل الجرائم المعقاب عليها بالتعزير فيعفو عن الجريمة وعن العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة .

---

= ورواه ابن ماجه في سنته - كتاب الديات - باب « العفو في القصاص » : ٨٩٨/٢ ( ٢٦٩٤ ) .

والنسانى في سنته - كتاب القسام - باب « الأمر بالعفو عن القصاص » : ٣٧/٨ ( ٤٧٨٤ )

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧٧٥/١ ، والعقوبة لأبى زهرة ص ٥٣٥

والقول الأول أقرب إلى قواعد الشريعة في جرائم الحدود وجرائم القصاص . وللمجنى عليه أيضاً العفو في جرائم التعازير التي تمس شخصه كالضرب والشتم ولكن عفوه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجانى وتقويمه <sup>(١)</sup> .

هذه هي أهم الأسباب التي تُسقط العقوبة عن الجانى في الشريعة الإسلامية، وهي تدل على رحمة الإسلام وشفقته على الشعوب الإسلامية ، وأنه لا يقصد من العقوبات الانتقام من أفراد المجتمع وإهلاكهم وإنما يريد أولاً تطهير المنغمسين في الذنوب من درن ذنوبهم وأثامهم قبل ملاقاة الملك الديان ، ثم الوصول بهم إلى المجتمع الفاضل الذي يرغب الخير ويحرص عليه ويكره الشر ويبعد عنه ، وهذه الأسباب المسقطة للعقوبة خير دليل على ذلك .

\* \* \*

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٧٧/١ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٤٢٣ -



## **الفصل الثالث**

### **ميزات النظام الجزائي**

• حمايته للمصالح الضرورية - مساواته العقوبة بالجريمة - حمايته الفضيلة ويعنِّي الرذيلة - يشدد العقاب على الجريمة المعلنة - يقوم على العدل والانصاف - يشغى غيظ المجنى عليه - يختار المكان المناسب من الجسم لايقاع العقوبة عليه - يقى المجتمع من انتشار الجرائم ويقضى على الفساد - مراعاته طبيعة الإنسان ونفسيته - يحمل العاقلة بعض العقوبات المالية .



## مميزات النظام الجزائي

إن الشريعة الإسلامية نزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامحة مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً ، أنزلها الله على قلب رسوله محمد ﷺ في فترة قصيرة بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاته عليه الصلاة والسلام .

جاءت مكتملة وافية لا تقبل الزيادة ولا النقص ، فلم تكن قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت ، ولا نظريات أولية ثم تهذبت ، ولم تولد نواة ثم سايرت الجماعة الإسلامية بتطورها وغدت بنموها ، وإنما هي وحي من لدن حكيم خبير .

ليس فيها نقص ولا عوج لأن مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، فهي عدل كلها ورحمة كلها وحكم كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .

والشريعة الإسلامية كلها مميزات وكلها خير وكلها مصالح وكلها منافع ، ولا يحتاج إلى أن ندلل على ذلك ، فمن استعرض نصوص الشريعة أو بعضها علم هذه الحقيقة وتبيّن له ما خفي عليه .

ويم أنه يوجد من يقول : إن الشريعة الإسلامية من القديم الذي لا يتمشى مع الحاضر المتقدم المتتطور ولا بد أن نضع له أنظمة تساير تطوره وتراعي تقدمه .

من أجل ذلك سوف نُبَرِّز أهم مميزات الشريعة الإسلامية في النظام الجزائي . هذه المميزات فقدتها الأنظمة والقوانين الوضعية . أما ما وُجِدَ في تلك القوانين من مسائل تحل بعض مشاكل العصر فالفضل فيها للشريعة الإسلامية التي سبقتها بقرون طويلة تزيد على ثلاثة عشر قرناً ، مما يجعل الميزة للشريعة الإسلامية بالأسبقية والدوم على مر العصور وتعاقب الأزمنة لم تتحاج إلى تغيير أو تبدل مهما تغيرت الأوطان أو تطور الإنسان .

## أولاً - حمايتها للمصالح الضرورية :

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعاملين ، وسعادة للناس في معاشهم وهدايتهم إلى الخير في مآلهم كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » (١)

فالرحمة بالإنسان هي المعنى الذي جاء به الإسلام .

وبالاستقراء ثبت أنه ما من أمر جاء في الشريعة الإسلامية إلا وقد كانت فيه المصلحة الإنسانية لأكبر عدد ، ولذلك قرر الفقهاء أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتبرة التي هي جديرة بأن تسمى مصلحة وليس هو جامحاً ولا لذة عاجلة ولا شهوة منحرفة ، وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار ، أو اختلف فيها أهل النظر نتيجة التأثير بتفكير آخر أو وجود شبكات من التقليد يجعل سحابة من الغيم تحجب الشمس في رابعة النهار .

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك : تحريم الخمر ، فإن المصلحة فيه واضحة بيئة لكل ذي عقل مستقيم وإدراك نير ، حتى إن بعض العرب في الجاهلية قدّمت إليه الخمر فردها قائلاً ، لا أريد أن آخذ ضلالاً بيدي . ومع ذلك ينكر بعض الناس وجود المصلحة في تحريم الخمر لخفائها عليهم ، وما هي إلا غاشية من غواishi التأثير الفكري ببعض العادات لأقوام تحملوا من كل حرية دينية وأصبحوا وقد أصاب تفكيرهم رقّ موضعى نرجو أن يتحرّروا منه قريباً بفضل الله تعالى (٢) .

ومصالح التي جاءت من أجلها كل الشرائع ، وبنّيت على المحافظة عليها كل العقوبات الإسلامية ترجع إلى أصول خمسة : هي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .. كما تقدم .

وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ، ولا تتوفر معانى الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توفرت هذه الأمور (٣) .

(٢) المجردة لأبي زهرة ص ٣٢، ٣٣

(١) يونس : ٥٧

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٤

وإذا كانت المصلحة هي المطلوبة فالاعتداء عليها جريمة ، بل لا تكون الجريمة إلا وهي اعتداء على واحد من هذه الأمور الخمسة ، فالذن اعتراف على النسل ، والسرقة اعتداء على المال ، وشرب الخمر اعتداء على العقل ، والردة اعتداء على الدين ، والقتل اعتداء على النفس ، وما شابهها من الجرائم .

وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها ، فلا بد من عقاب رادع يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيه<sup>(١)</sup> .

وهو ما جاء به الإسلام حيث شرع بالقصاص المحافظة على النفس والطرف ، وبالرجم المحافظة على النسل ، وبالقطع المحافظة على المال ، وبالقتل المحافظة على الدين .. إلى آخر العقوبات الشرعية التي سبق بيانها وتفصيلها .

وإذا كانت هذه العقوبات تحفظ المصالح وتحميها من عبث العابثين وإجرام المفسدين ، فليس بالضرورة أن تتحقق هذه المصالح لكل شخص بعينه أو لطائفة بذاتها ، فقد يكون ما هو مصلحة مؤكدة لبعض الأشخاص مضرّة لآخرين ، بل قد يكون مضرّة لهذا الشخص بنفسه ، فبقاء الرجل يسير على قدمين اثنتين مصلحة مؤكدة له ، ولكن إذا أصابت إحدى رجليه أكلة ، فإن هذه المصلحة تنقلب مضرّة ويكون من مصلحة الجسم كله إزالة ذلك العضو ، وإن مثل الرجل أو الذراع في الجسم كمثل الواحد في الجماعة من مصلحة الجماعة المؤكدة سلامة كل واحد من أعضائها وبقاوته فيها ، ولكن إذا فسد ذلك الفرد وأصبحت سلامة المجتمع في قطعه يكون من الواجب قطعه ، وتكون المصلحة التي أوجبت بقاءه في حال سلامته هي التي أوجبت فناه في حال آفته .

يتبيّن من هذا أنه قد تتنازع المصالح والمضار ويكون الفعل الواحد أحياناً نافعاً وأحياناً يكون ضرراً ، وعند تنازع النفع والضرر يُقدم العمل الذي يكون أكثر نفعاً على غيره ، والعبرة بمصلحة أكبر عدد ممكن من الجماعة ، وأن الضرر

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ٢١

الكثير يُدفع بالضرر القليل ، وأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح ، لأن دفع المضار في ذاته هو مصلحة السلامة<sup>(١)</sup> .

فالجزء الشرعي جاء للمحافظة على الكلمات الخمس التي تُعدَّ المحافظة عليها من البدويات العقلية التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان ، ولا يمكن بقاء الإنسان بوصفه حيًّا له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور التي جعلها الإسلام أساس نظمه وأحكامه وقاعدة تشريعاته وعقوباته .

\* \* \*

### ثانياً - مساواته العقوبة بالجوايمه :

شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات في الجنایات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحکام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجازة لما يستحقه الجنائى من الردع<sup>(٢)</sup> .

ومعلوم أن لهذه الجنایات الأربع مراتب متباعدة في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته ، ومن المعلوم أيضاً أن النظرة المحرمَة لا يصلح إيقاعها في العقوبة بعقوبة مرتکب الفاحشة ، ولا الخدشة بالعود بالضرية بالسيف ، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا .

فلما تفاوتت مراتب الجنایات لم يكن بُدًّا من تفاوت مراتب العقوبات ، ولو وكلَ إلى عقول الناس معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنائية جنساً ووضعاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل شعب ، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب كما هو حال الأنظمة البشرية المطبقة في كثير من

(٢) إعلام الموقعين : ٩٥/٢

(١) المجرمة لأبي زهرة ص ٣٨

أنحاء العالم التي رفضت ما سُنَّه أرحم الراحمين وشرعه أعدل العادلين . فهو سبحانه كَفَاهُمْ مِؤْنَةُ الْبَحْثِ فِي الْعَقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ وَأَزَالَ عَنْهُمْ كُلُّ فَتَهٍ ، وَتَوَلَّ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْاطَتِهِ تَقْدِيرَهَا نُوعاً وَقَدْرًا وَرَتَبَ عَلَى كُلِّ جَنَاحٍ مَا يَنْسَبُهَا مِنَ الْقُوَّةِ وَيُلْيِقُ بِهَا مِنَ النَّكَالِ <sup>(١)</sup> .

فالعقوبة بالقطع مساوية لجريمة السارق ، وهي أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنائيته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبادة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم .

فليست الجريمة في السرقة هي ضياع عشرة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي مِجْنَانًا فحسب ، وليسَت الجريمة هي انتهاك هذه المقادير أو أكثر منها في حدود مقاييسها ، إنما الجريمة الآثمة في إزعاج الآمنين وتهديد المطمئنين ، إن روع السارق بيته بسرقته ، فكم من السكان أفزع ؟ وكم من الجيران أزعج ؟ وكم من الناس يعيشون في قلق مستمر ويتكلفون من المال في تحصين مساكنهم وإعداد المحازز والأقفال لحماية أموالهم الشيء الكثير . فعقوبة القطع هي جزاء موافق للجريمة المفزعية التي تُرتكب خفية عن الأعين ، وتروع حيَا أو بلداً فلا يطمئنون ولا يستريحون <sup>(٢)</sup> .

ولما كان ضرر المحارِّب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضُمْمَ إلى قطع يده قطع رِجلِه ، لينكفِّ عدوانيه وشر يده التي بطش بها ورجله التي سعى بها <sup>(٣)</sup> .

والعقوبة بالجلد والتغريب مساوية لجريمة الزنا ، وعادلة في حق الزانى الْبِكْرِ فهو يفسد النسل ويحمل خبائث الأمراض إلى البراء فإذا ما انتشرت هذه

(١) إعلام الموقعين : ٩٦/٢ ، والعقوبة لأبي زهرة ص ٨

(٢) الجريمة لأبي زهرة ص ٤٧ ، والعقوبة لأبي زهرة ص ٨

(٣) إعلام الموقعين : ٩٧/٢

الجريمة في المجتمع ، وتفشى هذا الوباء في الجماعة الإسلامية الفاضلة فإن الأجسام تسكنها الأمراض الخبيثة ، والنسل يجئ ضعيفاً شائعاً ، والأبناء لا يعرفون آباءهم ، والآباء يشكون في ذريرياتهم وتنحل الأسرة وينحل معها المجتمع ، والأم وهي التي تحمل الوديعة الإلهية كم نسب تضييعه ؟ وكم مرض تحمله ؟ وكم .. وكم .. ؟

فالعقاب الذي قرره الله تعالى في كتابه الحكيم : « الزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدٍ »<sup>(١)</sup> ، وأضافت إليه السنة عقوبة التغريب : « الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جَلْدٌ مائة وَنَفْيٌ سَنَةٌ »<sup>(٢)</sup> ، هو جزاءً وفاقاً أيضاً لتلك الجريمة التي تخلع عن صاحبها رقيقة الإيمان إلا أن يتوب<sup>(٣)</sup> .

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن »<sup>(٤)</sup> ، « فإذا فعل ذلك خلع رقيقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه »<sup>(٥)</sup> .

بهذه الإشارات يتبيّن أن الشريعة الإسلامية في عقوباتها لم تتجاوز حد العدالة ولم تخرج عن نطاقها ، فساوت بين الجريمة ومضارها وبين العقوبة التي فرضتها ، وكافأت بين الجنابة وأخطارها وبين الجزاء الذي شرعته ، وعادلت بين الخطيئة وأثارها وبين العقاب الذي سنته عليها ، فمن الأسس التي بُنيت عليها العقوبة الإسلامية المساواة بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة ، ولذلك عبر

(١) النور : ٢

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله - كتاب المحدود - باب « حد الزنا » : ١٣١٦/٣ (١٢) .

(٣) الجريمة لأبى زهرة ص ٤٨

٣٢

(٤) رواية للنسائي انفرد بها عن الكتب الستة ، سنن النسائي - كتاب قطع السارق - باب « تعظيم السرقة » : ٦٥/٨ (٤٨٧٢) .

القرآن الكريم عن العقوبات بالثلات ، فقال تعالى في شأن عقاب أنزله بالأمم التي فسقى عن أمر ربه وعدم اعتبار من جاؤا بعدهم : « وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسُّيُّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُثُلَّاتُ » (١) .. أى العقوبات الماثلة للذنوب التي وقع فيها من سبقوهم (٢) .

\* \* \*

### ثالثا - يحمى الفضيلة ويمنع الرذيلة :

إن الدين الإسلامي جاء لإيجاد مجتمع فاضل تختفى فيه الرذائل وتظهر فيه الفضائل ، ولا يمكن أن تختفى الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر اجتماعية تحمى المجتمع وتنقى جوهره الظاهر من المآثم .

والإسلام ليس ديناً نظرياً يتوجه إلى الناحية السلبية ، بل هو دين عمل وتنظيم يتوجه إلى الناحية الإيجابية في كل شيء ، فلا يكفي المؤمن في الإسلام أن يقول : إنني لا أفعل الشر وأسعى إلى الخير وحسب ذلك وكفى ، بل يقال له : تجنب الشر وافعل الخير وامنع الشرور من أن تعم المجتمع وتطفو على سطحه وإلا كنت مسؤولاً عن غيرك إن لم تقنعه من الواقع في الآثام .

وحيث الآحاد على التواصي بالحق والصبر ، وأقام الدولة لتردع العاصي بقوة السلطان وشرع العقوبات التي تحمى الفضيلة والأخلاق (٣) .

وهي العقوبات التي فرضت حقاً لله تعالى . وهو حق المجتمع في أن تسوده الفضيلة وتحمى منه الرذيلة ، وكانت تلك العقوبات كذلك من حفظها للأخلاق والفضائل لأنها لا يُنظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجنى عليه ، وإنما يُنظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع سواء أكانت قريبة أم بعيدة .

فمثلاً كان العقاب على السرقة القليلة بمقدار العقوبة على سرقة المال الكبير ،

(١) الرعد : ٦  
(٢) تفسير الفخر الرازي : ١٩ / ١١

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ١٩٧

فَمَنْ سرَقَ نصَاباً تُقطعْ يَدُهُ مَا دَامَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْحَدِيثُ النَّبُوِيُّ ،  
وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ سرَقَ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ ، وَمَنْ شَرَبَ قَدْرًا قَلِيلًا مِنَ الْخَمْرِ تَكُونُ  
عَقُوبَتِهِ كَمَنْ شَرَبَ قَدْرًا كَبِيرًا . وَمَنْ زَنَ بِأَمَّةٍ تَكُونُ عَقُوبَتِهِ كَمَنْ زَنَ بِحُرْرَةٍ ، وَإِنْ  
كَانَتْ عَقُوبَةُ الْأَمَّةِ أَقْلَى مِنْ عَقُوبَةِ الْحُرْرَةِ ، وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً مُحَصَّنَةً بِالْزَّنَاءِ فَإِنْ  
عَقُوبَتِهِ مُحدَّدةٌ وَهِيَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي رُمِيتَ بِالْزَّنَاءِ  
نَسِيبَةً أَوْ غَيْرَ نَسِيبَةٍ وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً<sup>(۱)</sup> .

وَالْفَضْيَلَةُ الَّتِي عَمِلَ الْإِسْلَامُ عَلَى حِمَائِهَا هِيَ الْفَضْيَلَةُ الْخُلُقِيَّةُ الَّتِي تَنْظُمُ  
السُّلُوكَ الْإِنْسَانِيَّ الْعَامَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى إِرْضَاءِ النَّاسِ أَوْ مُلَاقَتِهِمْ لِأَغْرَاضِهِمْ  
إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً ، فَلَا تَخْضُعُ الشَّرِيعَةُ إِلَيْهِ لِلْأَوْضَاعِ لَا لِأَعْرَافِ النَّاسِ ،  
خَيْرًا كَانَتْ أَوْ شَرًا ، وَإِنَّمَا تَتَجَهُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُجْرَدَةِ ، تَتَجَهُ إِلَى الْفَضَائِلِ تَحْمِيلُهَا  
وَتَذَوَّدُ عَنْهَا وَإِلَى الرَّذَائِلِ تَمْنَعُهَا وَتَقْضِيُّهَا عَلَيْهَا<sup>(۲)</sup> .

وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعْتَبَرُ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ أَوْلَى الدِّعَائِمِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا  
الْمُجَتَمِعُ ، وَيَحْرُصُ عَلَى حِمَايَةِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ وَيُشَدِّدُ فِي هَذِهِ الْحِمَايَةِ بِحِيثُ يَكَادُ  
يُعَاقِبُ عَلَى كُلِّ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَمْسِكُ الْأَخْلَاقَ ، فَإِنَّ الْأَنْظَمَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَهْمَلُ الْمَسَائلُ  
الْأَخْلَاقِيَّةَ إِهْمَالًا تَامًا وَلَا تُعْنِي بِهَا إِلَّا إِذَا أَصَابَ ضَرَرَهَا الْمُبَاشِرُ الْأَفْرَادُ أَوْ  
الْأَمْنُ أَوِ النَّظَامُ الْعَامُ .

فَلَا تَعَاقِبُ عَلَى الزَّنَاءِ إِلَّا إِذَا أَكْرَهَ أَحَدُ الْطَّرْفَيْنِ ، أَوْ كَانَ الزَّنَاءُ بِغَيْرِ رَضَاهِ  
رَضَاهُ تَامًا ، لِأَنَّ الزَّنَاءَ فِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ يَمْسِكُ ضَرَرَهَا الْمُبَاشِرُ الْأَفْرَادُ كَمَا يَمْسِكُ  
الْأَمْنُ الْعَامُ فَهُوَ خَرْوَجٌ عَلَى النَّظَامِ .

أَمَّا الشَّرِيعَةُ إِلَيْهِ فَتَعَاقِبُ عَلَى الزَّنَاءِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالصُّورِ لِأَنَّهَا  
تَعْتَبَرُ الزَّنَاءَ جُرْيَةً تَمْسِكُ الْأَخْلَاقَ - لِأَنَّهُ خَرْوَجٌ عَلَى نَظَامِ اللَّهِ - وَإِذَا فَسَدَتْ  
الْأَخْلَاقُ فَسَدَتْ الْجَمَاعَةُ وَأَصَابَهَا الْانْهَالَلُ ، وَذَلِكَ نَاشِئٌ عَنْ أَنَّ الْعَقَوبَاتِ

(۱) المُصْدَرُ السَّابِقُ ص ۱۷

(۲) العَقُوبَةُ لأَبِي زَهْرَةَ ص ۱۰

الشرعية تقوم على الدين الإسلامي ، والدين يأمر بمحاسن الأخلاق ويبحث على الفضائل ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة ، أما سبب استهانة الأنظمة البشرية بالأخلاق ، فلأن هذه الأنظمة لا تقوم على أساس من الدين ، وإنما تقوم على أساس الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليд <sup>(١)</sup> .

هذا العلو في العقوبات السماوية والزواجر الشرعية ، واتجاهها إلى ناحية الفضيلة يجعلها تمتاز عن العقوبات التي يضعها البشر ويحكمون الجماعة على مقتضاها بهذه الميزة العظيمة ، وذلك لأن العقوبات البشرية مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم ، لتحمى تلك الأوضاع والأعراف أيًّا كانت عادلة أو غير عادلة فاضلة أو غير فاضلة .

\* \* \*

#### **رابعاً - يشدد العقاب على الجريمة المعلنة :**

الشريعة الإسلامية لا تُعاقب في الدنيا إلا على الجرائم التي تظهر ويمكن إثباتها ، ويترك ما وراء ذلك إلى عالم السرائر ، فالله سبحانه هو الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء ويجازى كل أمرٍ بما صنع : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » <sup>(٢)</sup> ، وإنها لتنهى عن التجسس لمعرفة الجرائم التي يُظن وقوعها وتتجيز التحرى لمعرفة المجرم في جريمة وقعت مع الأمر المطلق بالحذر من الاعتداء <sup>(٣)</sup> .

وتُشدّد الشريعة الإسلامية العقاب كلما كانت الجريمة ظاهرة معلنة ، لحماية المجتمع ، ولو ترك المجرم من غير عقاب لأى عذر لأعلنت الجرائم ، ولم يكن من النفوس ضابط ، وبذلك يذهب الحياء الاجتماعي الذي يجعل الشخص يتمنع عن الأذى استحياءً من الناس ، والعقاب من شأنه أن يجعل النفوس التي تتحدث بالشر

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٠/١ ، ٧١ - ٨

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٥

في جنباتها لا تظهره ولا تنطق به ولا تعمله ، فإذا ظهر فقد هتك حجاب الحياة  
وبذلك تنحدر في مهوى الجريمة فيبتدىء بفقد الأمانة ، ثم بفقد الرحمة ثم بخلع  
كل فضيلة خلقية <sup>(١)</sup> .

ومن المقرر نفسياً واجتماعياً بالاستقراء والتتبع أن الجرائم التي تخفي إذا  
ظهرت وجوب تشديد العقاب لها ، لأن الذي يُضبط فيها يكون قد ارتكب الكثير  
منها ، فيكون العقاب كفأة لما ارتكب في الظلم ، وليس كفأة لما ضُبط به ،  
لأن ما ضُبط به قليل بالنسبة لما ارتكب ، وللقارئ أن يتصور زانياً يزني فيراه  
أربعة عيَّاناً ، أليس هذا دليلاً على أنه أكثر من الارتكاب حتى وصل إلى  
التبعي به والانتقال من طبيعته السرية إلى حيث الكشف والإعلان ؟ <sup>(٢)</sup>

فتشدد العقاب على المجاهر بجرينته المعلن لها ميزة تمتاز بها الشريعة  
الإسلامية ، فهي تُشدّد العقاب على مقدار شدة المُنتهك لحمى الفضائل ، فمن  
هتك الأعراض وكشف ستره وظهر أمره كان عقابه بمقدار ذلك الظهور وبمقدار قوة  
الرذيلة في نفسه وإحاطتها بقلبه ، ومن استتر فهو في ستر الله في الدنيا ،  
وذلك لتحفظ للمجتمع أخلاقه وكرامته ولتصون للناس أعراضهم وأبدانهم ،  
وترقى بهم إلى المستوى اللائق بهم من الكرامة والعزة .

\* \* \*

#### **خامساً - يقوم على العدل والإنصاف :**

من مزايا العقوبات الجزائية الشرعية أنها عامة تقع على الحاكم والمحكوم ،  
وتُقيّد الراعي كما تُقيّد الرعية ، فلا ينطلق من حكمها الأقوياً وتُطبّق على  
الضعفاء فقط ، بل هي عادلة تساوى بين أفراد الأمة الإسلامية في تطبيق  
العقاب على الجاني المجرم ، وهي منصفة تقتص للضعيف من القوي ، ومن  
القوى للضعيف ، وتأخذ الحق من الظالم للمظلوم ، مهما اختلفت أقدارهم

(٢) العرقية لأبي زهرة ص ١٩٥

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ٤٢٣

وبالنسبة لمراتبهم ، بخلاف ما كان الناس يسيرون عليه في جرائم القتل من عدم تكافؤ الدماء ، فيرون أن دم الأشراف لا يكفيهم دم السوق ، والكبار في المقام في نظر الناس ليسوا كالضعفاء في زعمهم ، فإذا كان المقتول كبيراً قوم أو زعيم قبيلة أو شيخ طائفة لا يُقبل فيه رأس برأس ، بل ربما لا تكفي رؤوس في ظهير رأس كبير ، وهناك فوق ذلك ظلم كان يقع ، فإذا كان المقتول ضعيفاً فلا يقوى عليه على أن يطالب بدمه وإن طالب لا يقوى على الانتصار لنفسه .

فجاء الإسلام يقرر مبدأ القصاص في الدماء على أساس المساواة بين جميع الناس لا فرق بين شريف وحصيف ، وقوى وضعيف ، والآنف جميعها متساوية ، والإسراف في تقدير المقتول ليس من آداب الإسلام ولا من أحكامه النافذة إلى يوم القيمة <sup>(١)</sup> .

وكذلك سائر العقوبات الإسلامية لا تُفرق بين الناس في الطبقات ، فالكل سواء أمام حكمها لا فرق بين فقير وغني ولا وضعيف وشريف ولا متعلم وجاهل ولا أعمى وعربي ولا حاكم ومحكوم ، فالناس يتفاوتون في الفضل وكل ذي فضل له فضله ، ولكن في العقاب هم سواء ، إن كان منهم سبب للعقاب .

أهمَّ قريشاً شأن المخزومية التي سرت عقب فتح مكة ، والإسلام ما زال جديداً بين قريش فكلموا أمامة بن زيد حبَّ رسول الله ﷺ ليشفع في شأنها فقال عليه الصلاة والسلام متسلكاً لائماً : « أتشفع في حد من حدود الله » ؟ ثم قام خطيباً يقرر مبدأ المساواة بين الناس في تطبيق عقوبات الشرع الإسلامي ، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » <sup>(٢)</sup> .

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٧٤ ، والشرع الجنائي الإسلامي : ١ / ٣١٦ وما بعدها

(٢) تقدم تخرجه راجع ص ٩٦ ، ٩٧

وهذا قول حازم قاطع بأنه لا تفاوت في العقوبة ، إذا تفاوت الأنساب ، لأن الجريمة واحدة وهي تضع صاحب النسب الشريف حتى يُقتضى منه ، فالجريمة صغارة ولا اعتبار للرفة في موضع الصغار<sup>(١)</sup> .

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرر أن القوى ضعيف عنده حتى يأخذ الحق منه ، والضعف قوى عنده حتى يأخذ له الحق ، وكان يقبل أن يُقتضى منه إذا أذى إنساناً بغير حق ، وكان ينهى الأماء عن أن يضرنوا أبشار الناس ويهدّدهم - وهو الصادق في عزمه - أنهم إن ضربوا الناس ليأخذنهم بحكم القصاص<sup>(٢)</sup> .

وهكذا ما كان يفلت من العقاب أحد لشرفه ولا يخرج عن حكم الإسلام أحد لنسبه ، فقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة في العقاب إن وقعت الجريمة ، فلم تجعل لأحد امتيازاً في الإجرام ولو كان ذلك هو الإمام الأعظم الذي ليس فوقه أحد من الولاة بحكم منصبه .

هذه المساواة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حدأً أو قصاصاً ، لأن العقوبة معينة ومقدرة ، فكل شخص ارتكب الجريمة عُوقِب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها .

أما إذا كانت العقوبة « التعزير » .. فالمتساوية في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة ، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حدأً ، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على المجنى ، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب ، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس ، وعلى هذا تُعتبر المساواة محققة إذا عُوقِب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة ، تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، والعقوبة لأبي زهرة ص ٢٩٥ ، ٢٩٦

(٢) الكامل في التاريخ : ٦٣١/١ : ٥٦ / ٣

هذه العقوبات الإسلامية تسرى على الأمة في كل بقاع الدولة الإسلامية لأنها جزء من الأحكام الدينية ، فلا تختلف في إقليم عن إقليم ولا في صنع دون صنع ولا في شخص دون شخص أو جماعة دون جماعة ، ذلك حكم الله وهو أحكم الحاكمين وأعدل العادلين . شرعيه لعباده ووعدهم بالأمن والرخاء والطمأنينة والسكينة إن هم سلكوا هذا النظام وعاقبوا كل مجرم حسب ما يستحقه ، أما إن أفلت من حكم الشرع الرادع الأقويا ، ولم يخضع له إلا الضعفاء فقل على الدولة الهلاك وعلى الجماعات الدمار .

رأينا كيف عدلت الشريعة بين الناس فأقامت على المجرم العقوبة أياً كان ، وأنصفت بينهم بأخذ الحق للمظلوم من الظالم ، وهذا بخلاف الأنظمة البشرية التي تجعل لأهل السلطات التشريعية فيها استثناءات وامتيازات خاصة لا تقام عليهم بموجبها العقوبات نظراً لموقعهم الحساس ومكانتهم في المجتمع فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

\* \* \*

### سادسا - يشغى غيظ المجنى عليه :

إن الجنابة على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجنى عليه وأوليائه الشيء الكثير ، وتتدخل عليهم من الغضافة والعار والضمير والحمية والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره إلا المعاملة بالمثل ، حتى إن أولادهم وأعقابهم ليُغيّرون بذلك ، ولأولياء القتيل من القصد في القصاص وإذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه للمجنى عليه وأوليائه ما ليس لغيرهم من أفراد المجتمع ، والمجنى عليه موتور هو وأولياؤه ، فإن لم يُوتر الجاني وأولياؤه ويجرعوا من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلاً<sup>(١)</sup> .

وكانت العرب في جاهليتها تسير في الثأر لقتلاها على غير سُنة القصاص ،

---

(١) إعلام الموقعين : ٢ / ١٠٥

فكانَت القبْلَة إِذَا قُتِلَ مِنْهَا قُتِلَ لَا تكتفى بِقتْلِ قاتلِه ، بل تقتل كَبِيرًا يناظرُه فِي الْزَعْمَة والرِّئَاسَة ، وقد يُقتل عدُدٌ كَبِيرٌ فِي نظيرٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> .

وكانَت تعِيبُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الدِّيَة وَيَرْضِي بِهَا مِنْ دَرْكِ ثَارِه وَشَفَاء غَيْظَه ، وهذا قد أَبْطَلَتْه الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّة ، وجاَءَتْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَصْلَحٌ فِي الْمَعَادِ ، مِنْ تَخْيِيرِ الْأُولَى ، بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَة وَبَيْنِ إِدْرَاكِ الشَّأْر وَنِيلِ التَّشْفَى ، لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَرْضِي بِغَيْرِ أَخْذِ الشَّأْر وَمُجَازَاتِ الْجَانِي بِمُثْلِ عَمَلِه<sup>(٢)</sup> .

لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى وَغَيْرِه جَاءَتْ عَقُوبَةُ الْقِصَاصِ فِي الإِسْلَامِ أَسَاسِيَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْجَرَائِمِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْأَشْخَاصِ ، وَلَمْ يُقرَّرْ الإِسْلَامُ حَقَّ الْقِصَاصِ لِلْمَجْنَى عَلَيْهِ أَوْ لِأَوْلَائِهِ مِنْ أَجْلِ إِقْرَارِ الْعَادَاتِ الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي شَعُوبِ الْهَمْجِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ مَرَاعَاةِ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الَّتِي تَحْبُّ الانتِقامَ ، فَالشَّخْصُ مَهْماً تَشَفَّتْ طِبَاعُهُ وَهَذَبَتْ غَرَائِزُهُ فَإِنَّهُ يَفْضُلُ أَنْ يَنْتَقِمَ بِيَدِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الانتِقامُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، وَلِأَجْلِ مَرَاعَاةِ مَصْلَحةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَنْفَى لِلْقَتْلِ وَفِي الْقِصَاصِ حِيَاةً لِلْمَجَامِعَاتِ وَآمِنَّهَا .

فَعَلَى أَسَاسِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ ، وَعَلَى أَسَاسِ مَصْلَحةِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَفْرَادِ قَرَرَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ حَقَّ الْمَجْنَى عَلَيْهِ أَوْ وَلَى الدَّمْ فِي أَنْ يَقْتَصِ بِنَفْسِهِ لِتَرْضِيَ بِذَلِكَ نَزْعَةَ الانتِقامِ الْكَامِنَةِ فِي أَغْوَارِهِ ، وَلِتَحُولَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ بِيَدِهِ قَبْلِ الْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ ، وَفِي إِعْطَاءِ الْمَجْنَى عَلَيْهِ أَوْ وَلَيْهِ هَذَا الْحَقِّ إِصْلَاحًا لِلنُّفُوسِ وَإِحْلَالَ لِلْوَئَامِ مَحْلَ الْخِصَامِ وَحَفْظَ لِلْأَمْنِ وَالنِّظامِ وَتَقْلِيلَ لِلْجَرَائِمِ وَحَمْلِ الْأَنْوَافِ عَلَى احْتِرَامِ الْأَحْكَامِ<sup>(٣)</sup> ، وَشَفَاءً لِغَيْظِهِمْ ، ذَلِكَ أَنْ مَفْقُودُ الْعَيْنِ لَا يَشْفَى غَيْظَهُ سِجْنٌ مَهْمَا تَكُونُ مَدْتُهُ ، وَلَا مَالٌ مَهْمَا يَكُنْ مَقْدَارُهُ ، وَلَكِنَّ يَشْفَى غَيْظَهُ أَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ بِالْجَانِي مَثُلَّ مَا صَنَعَ بِهِ ،

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٣٩ (٢) إعلام الموقعين : ٢ / ١٠٥ ، ١٠٦

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٥٤٩ ، ٥٥٠

ولا يشفى غيظ ولی المقتول أن یُسْجِن القاتل زماناً طال أو قصر ، ولكن يشفيه أن یُمَكَّن من رقبة القاتل ليقتصر منه .

إن عنایة الشريعة الإسلامية بشفاء غيظ المجنى عليه وعلاجه له أثره ، فإنه لا یُفکر في مجاوزة القصاص إلى الاعتداء في القتل ، أى لا یُسرف في القتل كما جاء بذلك النص القرآني : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا یُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » (١) .

وشفاء غيظ المجنى عليه أمر لا بد منه وقد أهملته الأنظمة البشرية فانفتح باب القتل بالثارات ، وتحقق من ذلك حينما نسمع عن كثرة الجرائم التي تكون أخذأ بالثار في بعض البلاد التي لا تحكم بشرع الله ، ولا یُمْكِن سد هذا الباب إلا بحكم الله تعالى وإقامة القصاص ، وشفاء غيظ المجنى عليه أو أوليائه لا يلزم منه أن يكون بالقصاص ، بل التمكين من القصاص كاف لشفاء الغيظ ، ثم هو بالخيار يغفو أو يقتصر (٢) .

فالشارع مَكِّن المجنى عليه من القصاص ، وسهَّله له ، وقرب منه رقبة الجاني ، إن كانت الجناية قتلاً والمجنى عليه فيها ولی الدم ، وقرب منه عین الجاني إن كانت فقاً عین ، وأخذه بيده ووضعها على موضع الجناية من نفس الجاني ، وقد يكون في ذلك ما يكفي لذهب أقسام قلبه وحقد نفسه ، وكثيراً ما یُرى أن ولی الدم أو المجنى عليه بمجرد التمكين من القصاص وإحساسه بسهولة على ينطلق عافياً مسامحاً ، لأنه أحسن بكمال القدرة بحكم الشرع ، فعفوه عن عِزَّة ومقدرة لا عن ذِلَّة وضعف (٣) .

وما يدل على أن التمكين من القصاص كاف لإطفاء نيران الحقد عند بعض الناس ذوى النفوس السمححة ، ما روی عن أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) الاسراء : ٣٣

(٢) الجريمة لأبى زهرة : ١٨ ، ١٩ ، ٤٩ ، والعقوبة لأبى زهرة ص ٣٣٧

(٣) الجريمة لأبى زهرة ص ١٠٣

« أَن الرُّبُيعَ عَمْتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةً فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوَا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوَا ، فَأَتَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوَا إِلَى الْقِصَاصِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبُيعَ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرْ ثَنِيَّتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضَى الْقَوْمُ فَعَفُوا » <sup>(١)</sup> .

فيصرار النبي ﷺ على القصاص وقوله في حزم قاطع : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » وإحساس المجنى عليهم بأنه صار الحق في أيديهم كاملاً ، كان هذا كافياً لأن يُحرِّك فيهم عنصر السماح والعفو ، وإلا ما تحرَّك ولبقى غيظ القلوب في طيات الصدور ، ويكون من بعده ما وراءه إن لم يُشف شفاءً كاملاً ، فإن المجنى عليه لن يسكت بل يندفع ليثار لنفسه ، وإذا اندفع كل مجنى عليه لأخذ حقه بيده كانت الفوضى وسرى بين الناس الشر ، فيسود قانون الغابة وأأكل القوى الضعيف ويكون الإثم والدمار .

ونخلص إلى أن شفاء القلوب المكلومة لا يكون بغير التمكين من القصاص ، ثم يفتح باب العفو ليكون التخفيف ولتكون الرحمة مع العدالة . وإن لم يكن عفو من المجنى عليه فإن أخذ الظالم بجريمة ظلمه خير من أن يُترك المجنى عليه يتلذّل فيشور وتكون العصبية الجاهلية بين الفريقين .

\* \* \*

## سَابِعًا - يَخْتَارُ الْمَكَانُ الْمُنَاسِبُ مِنَ الْجَسْمِ لِإِيَقَاعِ الْعَقُوبَةِ عَلَيْهِ :

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاوَهُ وَتَقدَّسَ أَسْماؤُهُ لَمَّا خَلَقَ الْعِبَادَ وَخَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ وَجَعَلَ مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُو عِبَادُهُ وَيَخْتَبِرُهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ، كَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ شَرَعَ الْعَقَوِيَّاتِ فِي الْجَنَاحِيَّاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ راجِعُ ص ١٣٠

بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فتحكم سبحانه وجوه الضرر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والضرر مع عدم المعاواة لما يستحقه الجنائى من الردع ، فلم يُشرع في الكذب قطع اللسان ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو مُوجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوايب وتنتفع الأطماء عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غيره حقه <sup>(٢)</sup> .

والشريعة الإسلامية حينما عاقبت السارق بقطع يده التي باشر بها الجنائية ، وبترت يَدَ المحارِب ورجله التي ارتكب بها الجريمة ، ولم تُعاقِب الزانى بقطع فرجه والسكنان بشق فمه ، ذلك منها في غاية الحكمة والمصلحة .

ومن حكمة الله ولطفه بخلقه وعنایته ورحمته بهم لم يتُلْف على الجنائي كل عضو عصى ربه به ، فلم يشرع قلع عين من نظر إلى محروم ولا قطع أذن من استمع إليه ولا لسان من تكلم به ، ولا يد من لطم غيره عدواً فهو الرحمن الرحيم .

وليس مقصود الشارع من العقوبة مجرد المنع من المعاودة فقط ، بل المقصود من ذلك الضرر والنکال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدواني أقرب ، وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبية نصوحًا ، وأن يُذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح <sup>(٢)</sup> .

فالشارع أمر بقطع يد السارق لأن السرقة إنما تقع من فاعلها سِرًا كما يقتضيه اسمها ، والعازم على سرقة مختلف خائف أن يُشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ، واليدان للإنسان كالجنائحين

(٢) المرجع السابق : ١٠٦ / ٢

(١) إعلام الموقعين : ٩٥ ، ٩٣ / ٢

للطائر فى إعانته على الطيران ، ولهذا يقال : « وصلت جناح فلان » إذا رأيته يسير منفرداً فانضمت إليه لتصحبه ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه وتسهيلاً لأنّه إن عاود السرقة ، فإذا فعلَ به هذا في أول مرة بقى مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العَدُو ، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عَدُوه فلا يكاد يفوت الطالب <sup>(١)</sup> .

أما الزانى .. فأمر برجمه أو جلده حسب حاله من الإحسان أو عدمه ، وكلاهما عقوبة تعم جميع البدن ، لأن الزنا يكون بجميع البدن والتلذذ بقضاء الشهوة يعم جميع البدن ، فعوقب بما يعمّ بدنه من الجلد مرّة والقتل بالحجارة مرّة .

وذلك لأن الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاشي ، لما فيه من اختلاط الأنساب ولا يخفى ما في ذلك من هلاك الحرج والنسل ، فشاكل في معانيه أو أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ، فزُجْر عنه بالقتل ليتردع عن مثل فعله من يهم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصى إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة <sup>(٢)</sup> .

هذا للمحسن الذي تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحدّ الزنا ، فزال عذرها من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى موضعه الحرام .

أما البِكر .. فهو لم يعلم ما علمه المحسن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب التخفيف ، فحقن دمه وزُجْره ببابلام بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً له عن المعاودة للاستمتاع بالحرام .

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة فشرع التخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه مع ملاحظة أن يكون تأثيرها جزئياً ، بخلاف ما لو شرع قطع ذكر الزانى وانتزاع خصيته ؟ فإن ضرره أكبر ، وفيه تعطيل النسل ، وهو عكس مقصود

---

(٢) المصدر السابق

(١) إعلام الموقعين : ٢ / ١٧٦

الخالق تعالى من تكثير الذرية ، وذررتهم فيما جعل لهم من أزواجهم ، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر ، وفيه إخلا ، جميع البدن من العقوبة ، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه فكان من العدل أن تعمم العقوبة ، ثم إنه غير متصور في حق المرأة وكلاهما زان فلا بد أن يستويما في العقوبة<sup>(١)</sup> .

تبين مما تقدم أن الإسلام شرع العقوبة للردع والزجر وجعلها واقعة على عضو الجريمة إلا إن كان إيقاعها عليه يترب عنده إضرار بالجاني أكبر من جريمه ، وينشأ عنه أخطار على المجتمع أعظم من الجنائية فتكون حينئذ في المكان الملائم الذي يحقق الغرض من العقوبة وينبع من تكرار الجريمة .

\* \* \*

### ثامنا - يقى المجتمع من انتشار الجرائم ويقضى على الفساد :

أنزل الله سبحانه وتعالى شريعته للناس وبعث رسوله إليهم لتعليم الناس وإرشادهم ، وفرض العقاب على مخالفة أمره وانتهاك حرمات شرعيه ، وذلك لإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجحالة وإبعادهم عن الضلاله وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة .

والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها ورتب العقاب على مخالفتها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً ، وإنما النفع أو الضرر راجع إلى الفرد والجماعات .

فحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يتحقق مصالحهم ، وصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم هو ما جاءت من أجله العقوبات الشرعية والزواجر الإلهية ، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها<sup>(٢)</sup> .

(١) أعلام المؤمنين : ٢ / ١٠٨ - (٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٠٩ ، ٦٠٨

وإذا كان هذا مما يمتاز به الجزاء الإسلامي فقد قررت الشريعة الإسلامية أصولاً تتحقق هذه الحماية وتحفظ المجتمع من الفوضى والانحلال ومنه :

١ - جعلت العقوبة رادعة زاجرة ، تقنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها ، وتصرف العامة عن الجنائية قبل حدوثها ، فمن فكر في الجريمة وعقوقتها ، وجد أنَّ ما يعود عليه من ضرر العقوبة يزيد على ما يعود عليه من نفع الجريمة فينجر عن ارتكاب الجريمة ، ومن لم يُفكِّر وقع في الجريمة وارتكب الجنائية كانت العقوبة التي تُوقع عليه مؤدية له على جنايته فلا يُفكِّر في العودة ، وزاجرة لغيره عن التشبه به وسلوك طريقه .

٢ - رُبَّت العقوبة حسب حاجة المجتمع ومصالحه ، فإذا كانت مصالحة وتحقيق الأمان له في التشديد شدَّدت العقوبة وقتلت على المجرم وغَلَّظت جزاءه ، وإذا كانت مصلحته وحفظ نظامه في التخفيف خفت العقوبة ، فلم تجعل العقوبة تزيد أو تقل عن حاجة المجتمع والجماعة .

٣ - جعلت العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة لعله يتوب وتصلح حاله ، إذا كانت حماية الجماعة من شر المجرم لا تتحقق إلا باستئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها <sup>(١)</sup> .

فالعقوبات الشرعية سواء أكانت حداً أم قصاصاً هي الأساس الأول في وقاية المجتمع من آفاته التي تُؤْوض بنائه ، لأنَّ الجرائم التي تُقام من أجلها الحدود خبيث تحجب إزالته وشرُّ تحجب تنقيتها الجماعية منه ، ولا بد من استعمال الحزم الخامس لإزالة هذه الأوزار من جسم الجماعة ليكون نقيناً سليماً . ولا يصحَّ أن يذهب فرط الشفقة بالجنة إلى نسيان جرميَّتهم ، فإن كل شفقة تقنع بإزال العقاب الرادع بهم تكين لشَّرِّهم وتعريض المجتمع لفسادهم ، وليس ذلك من العدل في شيء ، لأن العدل مجازاة من ارتكب معصية بما يستحق من عقاب ، فإن الجريمة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٣٨٩ ، ٦١٠ .

كالشجرة الشائكة لا بد من اقتلاعها أو حصد شوكها إن لم يكن في الإمكان  
اقتلاعها من دخائل النفوس .

والجرائم التي قام من أجلها القصاص هي شرور وأحقاد يجب القضاء عليها ،  
أو عصبيات جاهلية يلزم دفنها وغمتها ليستقر المجتمع ويتحقق فيه الأمن  
والسلام ، لأن فائدة القصاص لا تعود إلى ولى الدم وحده ولكنها تعود إلى  
الجماعة كلها ، ولهذا قال سبحانه : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى  
الْأَلْبَابِ » <sup>(١)</sup> فصدر الآية بكلمة : « لكم » التي تدل على أن القصاص تعود  
فائدته على المجتمع كله .

فحياة الجماعة في القصاص لأن فيه تتبع لأثر الجريمة وال مجرم ، وقطع لدابرها  
وقطع دابر الجريمة هو عين الإصلاح في الجماعة ، فلا صلاح في جماعة لا تعمل  
على محو الجريمة ، بل تعمل على التغاضي عنها ، ومن التغاضي عنها الرأفة  
بال مجرم والتماس المعاذير له .

وإذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وأصبح الأمر لذى الغلب والقوة ،  
وصارت الأمور فوضى لا ضابط ولا رابط ولا عاصم ، وتحل الشارات محل  
العقوبة الرادعة للعصاة القاطعة الخامسة للشر ألا وهي القصاص الذي يُسوى بين  
الجريمة والعقوبة و يجعل العقوبة من جنس الجريمة مماثلة لها تمام التمايل <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا يتضح أن العقوبات الشرعية خير وقاية للمجتمع من انتشار الفوضى  
والاضطراب وحصول الخوف والخراب واحتلال الأمن وظهور الفاحشة ، ولكن هل  
يقتنع أصحاب العقول القاصرة والأفئدة الميتة ؟ هدانا الله وإياهم للحق  
والصواب .

\* \* \*

---

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص ١٣٨ ، ١٣٩

(١) البقرة : ١٧٩

## تاسعا - صراعاته طبيعة الإنسان ونفسيته :

العقوبات في الشريعة الإسلامية لم تجئ ارتجالاً ولم توضع اعتباطاً ، وإنما جاءت عن علم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته ، وتقدير دقيق لغرايشه وميوله وعواطفه ، ووضعت على أساس العلم بالنفس البشرية ، وهي عقوبات شرعية لأنها شرعت لمحاربة الجريمة .

فالعقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح ، لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة ، ثم هي بعد ذلك أعدل العقوبات لأنها لا تظلم المجرم ولا تهضمه ولا تُحمله ما لا يطيق في سبيل الجماعة ، وكيف تظلمه وقد بُنيَت على أساس قدرته واشتقت من طبيعته ونفسيته ، وهي عادلة أيضاً بالنسبة للجماعة ، لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هي عدالة لمجموعهم ، ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الأفراد ، والعقوبة التي تحابي الأفراد على حساب الجماعة إنما تُضيّع مصلحة الفرد والجماعة معاً ، لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم ، واحتلال الأمن ثم توهين النظام وانحلال المجتمع <sup>(١)</sup> .

وحيينما تكلمنا عن عقوبات الشريعة أشرنا إلى أن الشريعة الإسلامية حاربت الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالدوافع النفسية الصرافة عنها وفصلنا ذلك في كل عقوبة ترتبت على جريمة منصوص عليها .

ولعلنا لم نُشر هناك إلى الأساس الذي بُنيَت عليه عقوبة الزنا ، ومن المناسب أن نوضحه هنا ليتبين من خلاله كيف راعت الشريعة الإسلامية عند شرع العقوبة نفسية الجاني وما يدفعها لارتكاب الجريمة فنقول :

إن الشريعة الإسلامية تعاقب الزاني الذي لم يُحصن بعقوبة الجلد : «**الزنانية والزناني فاجلدوه كُلَّاً وأحد مِنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ**» <sup>(٢)</sup> ، ووضعت هذه العقوبة على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة .

(٢) النور : ٢

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٤٤ / ١

فالداعي الذي يدعى الزانى للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصاحبها ، والداعي الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب ، وأى شيء يتحقق الألم ويديق مس العذاب أكثر من مائة جلدة ؟

فإلا إسلام حينما وضع عقوبة الجلد للزنا إنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته ، والإسلام حينما قرر عقوبة الجلد للزنا دفع العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا ، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة ، وارتكب الزانى جريمة مرة ، كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها <sup>(١)</sup> .

وتُعاقِب الشريعة الإسلامية الزانى المحسن بالرجم رجلاً كان أو امرأة ، وقد وُضِعَت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذى وُضِعَت عليه عقوبة الجلد للزانى غير المحسن ، ولكن شُدِّدت عقوبة المحسن للإحسان ، لأن الإحسان يُحرِّك الغيرة فى نفس الزوج على المحارم ، وبه يُدرك الرجل مدى خطراً الاعتداء على العرض وخيانة الفراش ، ويُعرِّفه خطراً اختلاط النطف ، وما يتترتب عليه من تداخل الميراث بغير حق ، والزواج من ذات محرم ، فالإحسان يصرف الشخص عادة عن التفكير فى الزنا ، فإن فَكَرْ فيه بعد ذلك فإما يدل تفكيره على فساد تصوره وعدم مبالاته ، وعلى اندفاعه لللذة المحرمة وشدة رغبته للاستمتاع بما يصاحبها من نشوة ، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها ، بحيث إذا فَكَرْ في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة ، تغلب التفكير فى الألم الذى يصيبه من العقوبة على التفكير فى اللذة التى يصيبها من الجريمة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٣٦/١ (٢) المصدر السابق : ٦٤١/١

ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة الزنا ، وغيرها من العقوبات على شاكلتها من مراعاة العوامل النفسية التي تدعو للجريمة ودفعها بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الجريمة . وهذا هو خير أساس قامت عليه عقوبة من العقوبات، وهو من أسرار نجاح العقوبات الشرعية وقضائها على الجريمة .

\* \* \*

### عاشرًا - يحمل العاقلة <sup>(١)</sup> بعض العقوبات المالية :

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية وتطبقة في نظامها الجزائي أن المسئولية الجنائية شخصية ، فلا يُستثنى عن الجرم إلا فاعله ، ولا يؤخذ أمرؤ بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما <sup>(٢)</sup> . قال تعالى : « وَلَا تَكُسْبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى » <sup>(٣)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تجني نفس على أخرى » <sup>(٤)</sup> .

إلا أن الشريعة الإسلامية لاحظت في قتل الخطأ الفجيعة التي تصيب الجاني والنند والانفعالات النفسية فاكتفت بتحميله الكفاررة ، وجعلت الديمة على العاقلة من باب التعاون مع القريب الذي فُجع بالخطأ في عمله ، وهو استثناء من القاعدة الشرعية المتقدمة ، وظروف الجناة والمجنى عليهم هي التي سوّغت هذا الاستثناء ، وجعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة ولضمان الحصول على الحقوق ، ويمكننا أن نتلمس بعض المبررات لهذا الاستثناء :

---

(١) العاقلة : هي العصبة والأقارب من جهة الأب الذين يدفعون دية القتيل ، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالية . والعقل هو الديمة . انظر : النهاية في غريب الحديث :

٢٧٨/٣

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ١٦٤ / ١ / ٣٩٥

(٤) حديث رواه النسائي في سننه بسنده عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع - كتاب القسام - باب « هل يؤخذ أحد بجريمة غيره » : ٨ / ٥٤ ( ٤٨٣٤ ) . ورواه أحمد في المسند : ٥ / ٣٧٧ ، والحديث سنده صحيح ، رجاله رجال الشيخين .

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢ / ٧٢١ ( ٩٨٨ ) .

- ١ - إن القاعدة العامة ، وتحمُّل كل مخطئ ، وزر عمله هي الأصل ، ولكن الخالق جَلَ ثناوه وهو العليم بذات الصدور وهو اللطيف بعباده لما يعلم ما يحصل للقاتل خطأً من أسف ونكد وحزن وألم نفسي كبير ، ولما كان الواجب في جنايته الكفاره والدية خفف عنه فجعل الدية على العاقلة والكفاره على القاتل .
- ٢ - إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو في شبه العمد وهو ملحق بالخطأ ، وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط ، وهذا سببها سوء التوجيه وسوء التربية غالباً ، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم ، كما أن الفرد ينقل دائمًا عن أسرته ويتشبه بأقاربه ، فكان الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة ، فوجب لهذا أن تتحمل عاقلة الجانى نتيجة خطئه ما دام أنها هي المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط .
- ٣ - إن نظام الأسرة يقوم بطبيعته على التناصر والتعاون ، ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقى أفراد الأسرة ويتعاون معهم ، وتحميل العاقلة نتيجة خطأ الجانى يتحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً ، بل إنه يجده و يؤكده في كل وقت ، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجانى بعاقلته ، واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم ، فيظل الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد متجدداً مستمراً .
- ٤ - إن الحكم بالدية على عاقلة الجانى فيه تخفيف عن الجناء ورحمة بهم ، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجانى الذي تحمل عنه العاقلة الديه جرمته ، ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة ، وما دام كل إنسان معرضاً للخطأ فسيأتى اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير عنه <sup>(١)</sup> .

هذه بعض المبررات التي دعت إلى الخروج على القاعدة العامة ، ولعل هذا الاستثناء هو الاستثناء الوحيد في الشريعة الإسلامية لقاعدة شخصية العقوبة ،

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٧٥/١ ، ٦٧٦ .

أو لقاعدة تفريد العقاب . أخذت به الشريعة الإسلامية ، لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة وينع إهدار الدماء ويسمن الحصول على الحقوق ، وهو ميزة يمتاز بها الجزاء العقابي الإسلامي ، ولا يكاد يوجد مثله في الأنظمة الأخرى .

نكتفى بهذه النقاط العشر ، وما هي إلا غيض من فيض مما تمتاز به الشريعة الإسلامية ونظامها الجزائي ، فلو أطلق للقلم عنانه وللخبر سيلاته ملأ الإنسان صفحات بل مجلدات توضح وتبيّن ميزات النظام العقابي في الشريعة الإسلامية ، ولكن ناشد الحق ومبتغي الهدى تكفيه العبارة وترشده الإشارة وتنبهه إلى الملاحظة ، فالنظام الجزائي الإسلامي هو خير الأنظمة التي عرفها البشر وأقدرها على حماية الجماعة ومكافحة الجريمة وإصلاح المجرم .

نسأل الله العلي القدير أن يوفق المسلمين وقادتهم إلى الأخذ بأحكام الدين الإسلامي والعقوبات الشرعية ، ليعود لل المسلمين عزّهم ومجدهم وليصلح حالهم وترتفع راية الحق في كل مكان خفاقة بلا إله إلا الله محمداً رسول الله ، تدعوا إلى دين الحق والعدالة ، دين الرحمة والإنسانية ، دين الإخاء والمحبة .. إنه جوادٌ كريم .

\* \* \*

## خاتمة

### تبحث في نماذج تشهد على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقطع الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار

إن الشريعة الإسلامية هي النظام الوحيد الذي يقضى على الجريمة أو يقلل من وجودها في المجتمع الإنساني . ففي أي عصر وفي أي قطر تتمسك أمة بقواعد الشريعة الإسلامية ، وتنشر بين أفرادها أحكام الإسلام ، وتطبق قواعد الشريعة وعقوباتها بالتساوي على الجميع يتحقق لها الأمن والسلام ، وتحصل الطمأنينة فيها للأئم ، وينتشر الرخاء عندها والوثام . ونكتفى بثلاثة أمثلة تشهد على صدق هذا القول ، وتدل على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يمنع الجريمة ويقضي على المجرمين . وإنما فال التاريخ الإسلامي مليء بالشواهد والأمثلة . لكن ما نذكره كافٍ إن شاء الله من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

**المثال الأول :** كان الناس في الجزيرة العربية قبل الإسلام في جهل وضلال وجور وقتل ، وخوف ورعب ، وسلب ونهب ، الخيانة فاشية ، والفاحشة شائعة ، فلا أمن على أرواح ولا حرمات ، ولا حفاظ لأموال ولا عتاد ، ولا سلامة لأنساب وأعراض . إنما الغلبة للقوى .

فبعث الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدين الحق فآمن به الناس وامثلوا لأحكامه وعملوا بها يقيناً وصدقاً وهم قلة مُستضعفون يخافون أن يتخطفهم الناس ، وفي سنوات قليلة عمّ جزيرة العرب الإسلام فتآلفت القلوب المتناحرة وتصافت النفوس المتخالفة ، وأصبح سكانها أمة واحدة متحابين متألفين متعاضدين متعاونين ، فارتوى بذلك مجتمع الجزيرة العربية إلى أرقى مستوى اجتماعي في الأمان والطمأنينة لا ترى الجريمة إلا نادراً . واعتبر مثالياً في جميع نواحي حياته . فالعدل منتشر في ربوعه ، والأمن متخلخل بين جنباته . لا إثم ولا عدوان ، ولا بغي ولا قتال ، حتى أصبحوا سادة العالم وقاده البشر ، واستمرروا على ذلك

قرونًا طويلة لم يشهد لها العالم شيئاً ، حيث استقر النظام وانتشر الأمن واختفى الظلم والفساد ، وقطع دابر الجور والعدوان ، فلا مكان للجريمة ولا طريق للعدوان ، ومن أغواه الشيطان وقع في الخطيئة وفعل الجريمة ، سرعان ما يستيقظ ضميره ويقوى إيمانه فيذهب إلى الإمام طالباً التطهير وإقامة العقوبة عليه ليتطرد من ذنبه وينسلخ من جرمته فيلقى ربه سالماً من الذنوب والآثام بعد أن فضل التطهير بعذاب الدنيا على عذاب الآخرة الأليم . وما قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه في هذا بخافية<sup>(١)</sup> .

لكن بتعاقب الأزمان واضطراب السياسة ودخول الاستعمار الغربي في أطراف الجزيرة وسواحلها عادت الجزيرة العربية إلى الانحطاط والتخلف وانتشرت فيها الجريمة ، حتى عُبدت الأشجار والأحجار والقبور من دون الله كما كانت في الجاهلية قبل بعثة الرسول ﷺ . وحيل بين المسلمين وبين حج بيت الله الحرام ، وزيارة مسجد سيد الأنام صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك إلا بسبب الابتعاد عن الشريعة الإسلامية وأحكامها السامية حتى هيأ الله لها دعوة التوحيد والإصلاح .

\*

**المثال الثاني :** كانت شبه الجزيرة العربية قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى تَعْجَب بالخرافات والبدع . فكانت عبادة غير الله والتحاكم إلى الطواغيت والتركون بالقبور والاستعاذه بالجن وغير ذلك من أنواع الشرك التي فشت بين الناس .

وكان الأمن مفقوداً والاستقرار معديداً ، فالقبائل تُغير على بعضها ، وتنتهي حُرمات بعض ، والإجرام بلغ ذروته ، والفساد والبغى وصل إلى أعلى حدوده . فلما أراد الله تعالى أن يجمع سكان الجزيرة العربية بعد تفرقهم على إمام واحد ، ويعلى فيهم كلمته ويزيل عنهم شعائر الكفر والبدع .

(١) تقدمت .. راجع ص ٣٥

ظهر في القرن الثاني عشر الهجري العالِم المُجَدّد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله قدعا إلى كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح والأئمة المحتدون ، وحثَّ الناس على الالتزام بعقيدة الإسلام الصحيحة ونبذ الجهالات والابتعاد عن الضلالات والمخرافات ، ونادي بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً . وهيأ الله له نصيراً هو الإمام محمد بن سعود بن مقرن من قبيلة عِنزة المعروفة من أكبر قبائل العرب وأشهرها في الجزيرة العربية وهي من القبائل العدنانية <sup>(١)</sup> وهو جد الأسرة السعودية رحمة الله ، فأواه وأيده وشَّرَّ عن ساعد الجد لنُصرة الإسلام بالجهاد ، وقمع أهل الزبغ والفساد . فقامت في شبه الجزيرة العربية دولة إسلامية على أساس العقيدة السليمة الصحيحة وتطبيق تعاليم الدين الخنيف في كل شؤون الحياة ، فأزالت آثار الشرك وهدى الله الناس بسببيها إلى عبادة الله وحده واتباع سُنّة نبيه ﷺ وتيسير الوصول إلى بيت الله الحرام ومسجد رسوله ﷺ .

فإمامان محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود لم يأتيا بدين جديد ، ولا مذهب جديد ، ولا طريقة جديدة ، إنما هو كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ . إلا أن أعداء الإسلام من المستعمرين وأتباعهم وعُباد القبور والوثنيون أرادوا أن ينفروا العامة من هذه الدعوة الإصلاحية ، فاختلقوا اسماً من عند أنفسهم . فسموا دُعاة الإصلاح « وهابية » والواقع أنه ليس هناك وهابية ولا مذهب جديد ، إنما هو الكتاب والسُّنّة . بخلاف الطوائف الأخرى من أهل الأهواء الذين يبتدعون طرقاً جديدة غير ما كان عليه السلف الصالح وغير ما كان عليه مشائخهم فتنسب لهم هذه الطريقة .

واستمر أبناء محمد من بعده على طريقة أبيهم في اتباع الإسلام ونصر الحق وإقامة شرع الله على الصغير والكبير والغنى والفقير .

---

(١) تاريخ نجد الحديث وملحقاته ص ١٠٨

فنعمت البلاد بالأمن والطمأنينة ، فحققت الدماء وصينت الأعراض وحفظت الأموال وعاد إليها الرخاء وانتشر فيها العدل بشكل لم يكن له مثيل من قبل إلا في عصر الإسلام الأول ، واتجه أفراد المجتمع في الجزيرة العربية إلى العمل المثمر البناء والإنتاج الجيد الذي ينشر الرخاء والنعمة في بلاد المسلمين ، فاتسعت الأرزاق وكثرت البركة وعمَّ الخير كل أجزاء البلاد .

فتحولت شبه الجزيرة العربية من الفوضى إلى النظام ومن القلائل وغارات القبائل إلى الاستقرار ، ومن الخوف على النفس والمال والعرض إلى الاطمئنان والشعور بالأمان ، وبعد أن كانت الغلبة للقوى والحقوق لا يحفظها إلا السلاح والقوة والباع الطويلة صار الناس كلهم سواسية أمام شرع الله المنزَّل على نبيه محمد ﷺ .

ولنترك الحديث لمن عاش في ذلك العصر وأحس بواقع الحال يصف لنا حالة البلاد في تلك الفترة من الزمن . إنه صاحب كتاب « عنوان المجد » . حيث قال وهو يتحدث عن ملوك آل سعود في ذلك العصر :

« هم الملوك الذين ملؤوا هذه الجزيرة بسُلْطانِ عدّلهم وبرِّهم واستبشرت بهم الحرمان الشريفان لما أزالوا عنهما من الطغيان ، والبناء على القبور والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ونادوا في فجاجهما : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » ، وكسوا الكعبة المشرفة بالحرير والخزَّ ، وسارت الظُّعينة - أي المرأة - إليها من العراق والشام واليمن والبحرين والبصرة وما حولهم وما دونهم لا تخشى إلا الله الواحد المنان ، وبطلت في زمانهم جوائز الأعراب على الدروب ، فلا يتجرأ أحد من سُرّاهم وفُسّاقهم فضلاً عن رؤسائهم أن يأخذ عقلاً مما فوقه من الأثمان . فسموها الأعراب سنين الكمام لأنهم كُم عليهم عن جميع المظالم الصغار والجسام ، فلا يلقى بعضهم بعضاً في المفازات المخوفات

إلا بالسلام عليكم وعليكم السلام ، والرجل يأكل ويجلس مع قاتل أبيه وأخيه كالأخوان ، وزالت سنين الجاهلية وزال البغى والعدوان »<sup>(١)</sup> .

وهكذا نرى أن التحاكم إلى الحكم الإلهي والوقوف عند حدود الشرع الإسلامي قد أقام أعراب البدية وسكان القرية والمدينة في شبه الجزيرة العربية على الطريق السوى الذي يحقق السلام والرخاء وينع الظلم والاعتداء ، فلا تتمد يد أحد منهم إلى ما ليس له ، ولو كان في معرض ناظريه وفي متناول يده القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، ملقاء في العراء لا حارس لها ولا رقيب عليها . ولعلنا نسوق بعض القصص أو الحوادث التي ساقها ابن بشر وتشهد على انقطاع الجريمة وتحقق الأمان والطمأنينة في تلك الفترة من الزمن التي حكم فيها بشرع الله وطبقت فيها عقوباته الجزائية .

قال : إن رجالاً من سُرَاق الأعراب وجدوا عنزاً ضالة في رمال نفوذ السرّ المعروف في نجد وهم جماع قد أقاموا يومين أو ثلاثة مُقْوِين - أي سائرين في أرض فلاته لا شيء معهم - فقال بعضهم لبعض : لينزل أحدكم على هذه العَنْزَة فيذبحها لناكلها ، فكل منهم قال لصاحبه : إنزل إليها ، فلم يستطع أحد منهم النزول خوفاً من العاقبة على الفعل ، فألحوا على رجل منهم ، فقال : والله لا أنزل إليها ، دعواها ، فإن عبد العزيز - أي عبد العزيز بن محمد بن سعود الحاكم بعد وفاة والده رحهما الله تعالى - يرعاها .. فتركوها لهم في أشد الحاجة إليها .

وقال : أخبرنى شيخنا عثمان بن منصور أنه ظهر مع عمال من حلب الشام قاصدين الدرعية وهم أهل ست نجائب<sup>(٢)</sup> محملات زكوات بواudi أهل الشام ، فإذا جئهم الليل وأرادوا النوم نبذوا أرحلهم ودرأهم ميناً وشمالاً إلا ما يجعلونه وسائل تحت رءوسهم<sup>(٣)</sup> .

وقال : كانت جميع بلدان نجد يُسبّبون مواشיהם في البراري المفالي من الإبل

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد : ٤ ، ٣/١

(٢) النجائب : جمع نجيبة وهي الخفيفة السريعة من الإبل .

(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد : ١٢٧/١ ، ١٢٨

والخييل والجحود والبقر وغير ذلك وليس لها راعى ولا مُراعى - أى ناظر - بل إذا عطشت ورأت البلدان ، ثم صدرت إلى مفاليها حتى ينقضى الربع أو يحتاجون لها أهلها لسقى زروعهم ونخيلهم <sup>(١)</sup> .

وساق ابن بشر كثيراً من القصص والأخبار التي تدل على أن الحاكم السعودى فى تلك الفترة - مع رأفته بالرعية وعطفه عليهم وتلبيته متطلباتهم - فهو شديد فى حق الله على من جنى جنایة أو قطع سبيلاً أو سرق شيئاً ، إذ ينكّل به نكالاً قوياً حسب جنایته ويؤدبه تأدیباً بلیغاً <sup>(٢)</sup> . حتى أنه قال عن الإمام عبد العزيز ابن محمد بن مسعود : هو حقيق بأن يلقي بمهدی زمانه لأن الشخص الواحد يسافر بالأموال العظيمة في أى وقت شاء ، شتاً وصيفاً ، يمناً وشاماً ، شرقاً وغرباً ، في نجد والمحجاز واليمن وتهامة وغير ذلك لا يخشى إلا الله لا سارقاً ولا مُکابرًا <sup>(٣)</sup> .

لكن قوى معادية للدعوة حاربتها وحاربت دولتها حروباً طويلاً وقاسية ، فتعرضت البلاد لهزات قوية ، ضعف أبناءها تطبيق الشريعة الإسلامية ، فعمَّ الاضطراب وانتشرت الجريمة وتعذر السفر بين البلدان وتطاير شرر الفتنة في الأوطان حتى أصبح الرجل في وسط بيته لا ينام ، وتذكروا ما بين أسلافهم من الضغائن الخبيثة القديمة وطالبوها بالدماء ، فكل منهم يطلب أولاد غريمه فتقاتلوا على سنن ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . واستمر الحال على ذلك حتى قيض الله للإسلام والمسلمين ما سندكره إن شاء الله - في المثال الثالث .

\*

**المثال الثالث :** واقع مشاهد ، نُحسَّ ونلمسه نحن شعب المملكة العربية السعودية ويدركه كل قادم منصف يَفِدُ إليها وهو ما تعيشه المملكة العربية السعودية في هذا العصر .

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد : ١٢٦/١ - ١٣٠ (٢) المصدر السابق :

١٢٦/١

(٣) المصدر السابق :

١٢٦/١

بعد انتهاء الدولة السعودية الأولى التي أشرنا إليها في المثال الثاني وبعد أفالها والقضاء على دولة التوحيد وأهل السنة والجماعة من قوى معادية مغرضة هدفت النيل من الإسلام وأهله سكان شبه الجزيرة العربية اختل الأمن وشاع الاضطراب وكثُر نهب الأموال وقتل الرجال ، وانحل نظام الجماعة ، وعمل بالحرمات جهاراً ، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يستطيع أحد أن ينهى عن منكر أو يأمر بطاعة ، وظهرت دعوى الجاهلية ، وتتابعت هذه المحن في شبه الجزيرة العربية . حتى أتى الله لتلك الجزيرة نوراً ساطعاً ، وسيفاً من سيف الإيمان قاطعاً ، شهم من أبناء البلاد وشبل من أشبالها ، بذل نفسه وشمر عن ساعده وجَرَّد سيفه ودعى الأمة لاجتماعها وتقين دينها فرفع راية الجهاد ، وحاصر من خرج عن الرشاد وحارب الداعي إلى الفساد . فأمنت البلاد والعباد وعمرت المساجد بالصلة والمدارس بأصول الإسلام وفروع العبادات فأحيى به الله ما اندرس من معالم آياته الكرام ، ورفع به أهل الإسلام وأعز به أهل الإيمان . إنه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود مؤسس هذه المملكة العربية السعودية عام ١٣٥١ هـ إمام صدق ما عاهد الله عليه فاتخذ القرآن نظام حياته والإسلام دستور دولته فمكّنه الله في أرضه وألف القلوب على يديه وجعل هيبيته في القلوب مكينة ومحبته في أنفس المؤمنين متينة .

ومن ذلك التاريخ إلى اليوم والمملكة السعودية نظامها الإسلام ودستورها القرآن في جميع مرافق الحياة وفي جميع القطاعات ، وسلكت في مكافحة الجريمة أحكام الشريعة الإسلامية وطبقت شرائع الإسلام التي تتميز بالمرونة والتطور تطبيقاً كاملاً في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وفي القضاء والفصل في المنازعات وفي الحقوق والواجبات .

فنتيج عن ذلك استقرار الأمن في ربوعها المتراصة الأطراف ، والسلام في جميع أنحائها شرقاً وغرباً جنوباً وشمالاً ، والتي تكون الصحراء الجزء الأكبر من مساحتها ، تلك الصحراء التي أثرت ولا تزال تؤثر في سلوك سكان قراها

وبيلدانها ، وأسلوب تفكيرهم وطريقة تعاملهم فى إطار قِيم وأعراف وتقالييد متوارثة ، ورغم ذلك فإن تآلف الناس وتكاففهم قائم والالتزام بأحكام الدين وبالقيم والأخلاقيات التى يتميز بها المجتمع السعودى متوافر .

فالمملک عبد العزیز بن عبد الرحمن آل سعود رحمة الله نقل شبه الجزیرة العربية من حالة الانقسام والفووضى والجهل بكثير من أمور الدين - وبخاصة فى البوادي الواسعة المنتشرة فى أرجاء الجزیرة العربية - إلى حالة من التماسک والتآزر والتقييد بتعالیم الشرع الحنیف ومبادئ الإسلام السمحۃ ، واستمرت عليها إلى وقتنا الحاضر وستستمر عليها إن شاء الله ما دام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما دستور الحكم فيها ونظام الحياة .

وتتميز المملكة بوجود مقدّسات الإسلام فيها : مكة المشرفة والمدينة المنورة ، وهي البلد الوحيد من بين بلدان العالم التي يَفْدَ إِلَيْها من كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ملايين البشر قاصدين بيت الله الحرام في مكة المكرمة لأداء مناسك الحج والعمرمة والمسجد النبوي في المدينة المنورة للصلة فيه ثم السلام على المصطفى الحبيب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقفت الحكومة السعودية - وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد- تبذل كل الجهود والطاقات المالية والأدبية والبدنية لخدمة الحرمين الشريفين وجعل مسالكهما في أمن وهدوء وسلام ، وتيسير الوصول إلى البقاع المقدسة . فهذه الأعداد الهائلة من الحجاج والعُمَار والزائرين التي تغصُّ بهم البلاد في كل عام تؤدي مناسكها وعباداتها في أمن وسلام وراحة واطمئنان . أمن كامل على النفس والمال والعرض ، واطمئنان تام يشعر به الوافد أثناء تأديته لشعائر دينه القويم مع ما تجده من رخاء وتتوفر جميع متطلبات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ، ضروريات وكماليات ، بأثمان مناسبة . تنعم بها وفود الحجاج والمعتمرين ، ثم تعود إلى أوطانها بعد أداء فريضتها تحكى لأهلها وذويها عما شاهدته ولمسته من رعاية وحفاوة مصحوبة بأمن واستقرار ورخاء . وذلك خير

دعاية للتجربة السعودية في تحقيق إنجاز معجزة تحول الصحراء إلى واحات وتحول الأعراب إلى حاضرة وتحول الحال من الاضطراب والخوف إلى الرشد والاستقرار والأمان . وَتَحْمِدُ اللَّهُ الَّذِي يُسِرُّ هَذَا الْأَمَانَ لِشَعْبِ هَذِهِ الْمُلْكَةِ وَالْمُوَافِدُ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْقَادِمُ إِلَى الْأَمَانِ الْمُقَدَّسَةِ فِي شَبَهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مُفْقُودًا وَالْعَائِدُ مِنْهَا مُولُودٌ ، لَا يُشْعُرُ بِهِ مِنْ فَقْدِ الْأَمْنِ وَكُثْرَةِ الْجَرَائِمِ وَخَاصَّةً أَثْنَاءَ سَفَرِهِمْ مَا بَيْنَ جَدَّةَ وَمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ إِذَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ قُطْعَانُ الطُّرُقِ بِالسَّلْبِ وَالنَّهَبِ وَسَفَكِ الدَّمَاءِ طَمَعًا فِي الْمَتَاعِ وَلَوْ كَانَ زَهِيدًا . وَمَا يَدْلِي عَلَى اسْتِقْرَارِ الْأَحْوَالِ وَاسْتِتِبَابِ الْأَمْنِ فِي كُلِّ رِبْوَةِ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ أَنْ أَىْ شَخْصٍ فِيهَا يُسْتَطِعُ السَّفَرَ إِلَى أَىْ مَكَانٍ مِنْهَا ، وَالسَّيْرُ عَلَى أَىْ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقَاتِهَا دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ فِي أَىْ جَزءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَالْكُلُّ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ وَآمَنَ بِهِ وَانْقَادَ لِلشَّرِيعَةِ وَالْتَّزَمَ بِهِ . كَمَا يُمْكِنُ أَىْ شَخْصٍ أَنْ يَحْمِلَ مِنَ النَّقْوَدِ مَا شَاءَ وَيَسْافِرُ بِهَا دُونَ خَوْفٍ أَنْ يَنْهَبَ مَالَهُ أَحَدٌ أَوْ يَسْرِقَ نَقْوَدَهُ قَاطِعَ طَرِيقَ . وَإِذَا حَدَثَ وَضَاعَ مِنْ أَحَدٍ شَيْءٌ فَهُوَ وَاثِقٌ بِأَنَّهُ سَيَجِدُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ أَوْ سَقَطَ مِنْهُ فِيهِ أَوْ عِنْدَ رِجَالِ الْأَمْنِ .

وأعجبتني كلمة قادم إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوى الشريف لما رأى رجلاً ترك بعض متاعه عند باب الحرم النبوى الشريف فقال له : لو تركت متاعك هنا شهراً لوجده في محله ، هذه بلد الإسلام وبلد الأمان .

ومن مظاهر الأمان في المجتمع السعودي مراعاة حرمات البيوت والأسواق وكافة الممتلكات . فإذا نودى للصلاة ترك التاجر متجره مفتوحاً وذهب لتأدية الصلاة جماعة دون خشية من سالب أو ناہب ، أو ترك الساكن بباب منزله مُشرعاً وسارع إلى المسجد للصلاة فيه جماعة دون خوف أن يجرأ على اقتحامه أحد في الليل أو النهار . إلا ما ندر عندما يحدث انحراف من مارق أو طائش وسرعان ما يتبع معه الحكم الإسلامي اللازم لتأديبه وردعه عن معاودة الفعل مرة ثانية . وهكذا أصبحت مشكلة الأمان في البلاد والتي كانت الشغل الشاغل للمقيم والمسافر ، ولأبناء البلد والقادمين إليه على حد سواء وكأنها لم

تكن ، بسبب إيمانها بربها وتمسكها بأحكام دينها القويم وتطبيقها لتعاليم شرعها الحنيف . فلا شك أن تنفيذ الشريعة الإسلامية في كل مجال من مجالات الحياة يمنع الجشع والطمع ، ويرهب المعتدين ويوقظ ضمائر الناس ، ويدعوهم للتكافل والتراحم ، ويُشجع الأمان والطمأنينة بينهم فيصبح من الميسور سياستهم والشهر على مصالحهم وحفظ الأمان فيهم . كما أن التطبيق المنظم الشامل للتشريع الجنائي الإسلامي في كل الجرائم ، وإجراء المحاكمات أمام قضاة مدربين غيورين على الدين ، والإسراع في تنفيذ أحكام الله تعالى في الجناة علينا أمام الملائكة العظيم في رد عذر من تُسول له نفسه الخروج على كتاب الله وسنة رسوله الكريم عليه السلام ، الأمر الذي يؤثر تأثيراً بالغاً في مكافحة الجريمة .

ونظرة خاطفة إلى الإحصائيات التي أجرتها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية تُظهر بجلاء وتُبيّن بوضوح مدى ما حققه تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ عقوباتها الجنائية من مكاسب دينية ودنية .

حيث بلغ مجموع الحوادث في عام ١٤٠٧ هـ (٢١٥١٣) حادثة على مستوى جميع المملكة ، ويبلغ عدد مرتكبي هذه الحوادث (٢٢٣٦٧) شخصاً ، يمثل الأجانب منهم نسبة ٣٨٪ وهذا التقارب بين عدد الحوادث وعدد مرتكبيها يدل على أن الجرائم التي وقعت كانت على مستوى الأفراد ، وليس على مستوى تنظيمات أو عصابات .

إضافة إلى أن الحوادث الجنائية المتميزة بالخطورة كالقتل بأنواعه أو محاولة القتل أو التهديد به وحوادث الخطف لا تتجاوز في مجموعها نسبة ٢٪ من إجمالي الحوادث الجنائية<sup>(١)</sup> ، هذه الجرائم التي تقلق المواطن وأجهزة المملكة على المستوى العام لها لا تمثل إلا النذر البسيط إذا قورن بما يجري في دول وبقاع أخرى من المعمورة لأن هذه البلاد أفت على الأمن والاستقرار التام .

---

(١) الكتاب الإحصائي الثالث عشر لوزارة الداخلية في المملكة ص ١٧ ، ١٩ وهو آخر إحصائية أصدرتها وزارة الداخلية .

وليست هذه الجرائم من خلل في تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه البلاد وإنما هو ضعف في إيمان وخلق مرتكبيها ويعدهم عن ذكر الله تعالى وعن تعاليم الدين الإسلامي .

ولو قارنا هذه الجرائم بما يحدث في بلاد أخرى من العالم لأدركنا الفرق الكبير في عدد وحجم ونوعية الجرائم التي تحدث هنا في المملكة العربية السعودية والتي تحدث في دول العالم ، وأن نسبة الجرائم في بلادنا ضئيلة جداً لا تُشكل خطراً على سكان المملكة . فمعدل حدوث الجريمة في المملكة يصل إلى (٢٢ ر.) في كل ألف من السكان بينما نسبة الجرائم في بعض دول العالم لكل ألف من السكان هي :

في إسبانيا (٦٦٢٧ ر.) ، في ألمانيا الغربية (١١٧٤ ر.) ، في إيطاليا (٨٠٢ ر.) ، في الدنمارك (٥٢٥ ر.) ، في فرنسا (٢٧٣٢ ر.) ، في استراليا (٠٠٧٥ ر.) ، في كندا (٠٠٧٥ ر.) ، في كوريا (٤٢١٢ ر.) ، في غانا (٢٢٧ ر.) ، في كينيا (٤٧٧٤ ر.) في أندونيسيا (١١٤٧ ر.) .

فالملكة بهذا تُعد نموذجاً مثالياً بين الأمم عامة والأمم الإسلامية بصفة خاصة في قلة حدوث الجرائم فيها واستقرار الأمن في ربوعها ، رغم تباعد أطرافها واتساع العمران فيها ، ورغم ما يرد إليها سنوياً من حجيج يُعدون بالملايين فضلت بذلك أروع تجربة لنجاح الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة وتحقيق الأمن الوارف الذي تنعم به المدن والقرى والفيافي والقفار ، واستقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

وهي إذ تفخر بهذه المكاسب التي حققتها من خلال تمسكها بالشريعة الإسلامية يسرها أن تدعو كل دولة إلى الرجوع إلى هذا المصدر التشريعي والنهل من هذا المورد الفياض بكل ما من شأنه أن يحقق للإنسانية ما تصبووا

---

(١) حسب إحصائية عام ١٩٨٢ م . نقلًا من الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائي ص ٣٧

إليه وتنشده من حياة أمثل تتمتع فيها بالعدالة وتنعم بمحبها بالأمن والشعور بالمساواة .

إنها دعوة حق لا دعوة ضلال ، دعوة لرفع شعار الدين والتتمتع بالدنيا ، دعوة لكلمة الله ، دعوة إلى شعوب العالم بأن تأخذ بالشريعة الإسلامية دستور عمل وحياة ، وتترك المذاهب الملحقة الهدامة التي تُخالف فطرة الإنسان وتُغريه بالانحراف واقتراف الجرائم .

من خلال هذه الأمثلة الثلاثة رأينا كيف قبضت الشريعة الإسلامية على الجريمة وحققت الأمن والاستقرار حينما تتمسك أمة من الأمم بأحكام الإسلام وتطبقها في جميع المجالات .

وحيث إن الإجرام شر لا بد من وقوعه فالدعا الناجع للقضاء عليه هو تحكيم الشريعة الإسلامية في كل الميادين وعلى جميع الأصعدة ، وفي كل الأحوال وفي جميع الأوقات لكل دولة تريد الفلاح والسلامة من شر الإجرام وال مجرمين .

أسأل الله العلي القدير أن يحفظ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، ودنيانا التي فيها معاشنا ، وأخرتنا التي إليها معادنا ، وأمننا الذي فيه استقرارنا ، وهدوءنا وفيه راحتنا ، وأن يقيينا شرور الأعداء والمفسدين ، ويحمينا من الطغاة والمجرمين .. إنه جواد كريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

\* \* \*

## المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم .

### ( ب ) كتب التفسير

- ٢ - أحكام القرآن : للإمام أحمد بن على الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) - نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣ - تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير) : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) - طبع المطبعة البهية المصرية بالقاهرة .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) - نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) - تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر - طبع دار المعارف بمصر .
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ) - الطبعة الثانية - نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

### ( ج ) كتب الحديث

- ٧ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) . ضبط نسخة كمال يوسف الحوت - الطبعة الأولى عام ١٤٧ هـ - نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨ - الأدب المفرد : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . بأعلى صحائف فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - طبع مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٤٠٢ هـ .

- ٩ - بلوغ الأمانى : راجع الفتح الريانى .
- ١٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة أحمد بن على بن محمد العسقلانى - ابن حجر - ( ت ٨٥٢ هـ ) - طبع مطبعة محمد عاطف وسيد طه بمصر .
- ١١ - تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ - نشر دار المعارف بمصر .
- ١٢ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للإمام زكي الدين عبد العزيز ابن عبد القوى المنذري ( ت ٦٥٦ هـ ) . تعليق مصطفى محمد عمارة - الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨ هـ - نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٣ - تلخيص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير : للحافظ أبي الفضل أحمد بن على العسقلانى - ابن حجر - ( ت ٨٥٢ هـ ) . تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - طبع مطبعة الفجالة بالقاهرة عام ١٣٩٩ هـ .
- ١٤ - الجامع الصغير فی أحادیث البشیر النذیر : للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی ( ت ٩١١ هـ ) - الطبعة الرابعة - نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٥ - سلسلة الأحادیث الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣ هـ - نشر المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٦ - سلسلة الأحادیث الضعيفة والموضوعة : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الرابعة عام ١٣٩٨ هـ - نشر المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٧ - سنن الترمذی : للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذی ( ت ٢٧٩ هـ ) . تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ - نشر مكتبة مصطفى البابی الحلبي بمصر .

- ١٨ - سن الدارمى : للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى (ت ٢٥٥ هـ) - نشر دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٩ - سن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) - الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ - نشر دار الحديث بحمص .
- ٢٠ - سن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥ هـ .
- ٢١ - سن النسائى : للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣ هـ) . ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ - نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت .
- ٢٢ - شرح صحيح مسلم : للحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - نشر المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٢٣ - صحيح البخارى : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) . تقديم وتحقيق وتعليق محمود النووى ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجى - نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٣٧٦ هـ .
- ٢٤ - صحيح الجامع الصغير وزياداته - الفتح الكبير : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ - نشر المكتب الإسلامي ببيروت .
- ٢٥ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيرى . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٢٦ - فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : للعلامة أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى - ابن حجر - (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي - طبع المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٨٠ هـ .

- ٢٧ - الفتح الريانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، وبدل صحائفه كتاب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الريانى - كلاهما للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى - نشر دار الحديث بالقاهرة .
- ٢٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة عبد الرؤوف المداوى - الطبعة الأولى عام ١٣٥٦ هـ - طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ٢٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ( ت ٨٠٧ هـ ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت .
- ٣٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ( ت ٨٠٧ هـ ) - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣١ - مختصر سنن أبي داود : للحافظ زكي الدين عبد العزيز بن عبد القوى المنذري ( ت ٦٥٦ هـ ) . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى - طبع مطبعة دار السنة المحمدية عام ١٣٦٧ هـ .
- ٣٢ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث : للإمام محمد أبي عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ( ت ٤٠٥ هـ ) ، وفي ذيل صحائفه تلخيص المستدرك للعلامة شمس الدين بن أحمد الذهبى - نشر دار الفكر - بيروت عام ١٣٩٨ هـ .
- ٣٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ( ت ٢٤١ هـ ) - الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ هـ . نشر المكتب الإسلامي بيروت .
- ٣٤ - مسند الشهاب : للقاضى أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاوى ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ - نشر مؤسسة الرسالة بيروت .

- ٣٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للعلامة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤ هـ) . تحقيق محمد المنتقي الكشناوي - الطبعة الثانية عام ١٤٣٣ هـ - نشر الدار العربية بيروت .
- ٣٦ - المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) . تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي - الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ - نشر الدار العربية بغداد .
- ٣٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . تحقيق محمد عثمان الخشت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ - نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٨ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبهني (ت ٣٧٩ هـ) . تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٣٩ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار : للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥ هـ) - الطبعة الأخيرة عام ١٣٩١ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

#### ( د ) كتب الفقه

##### • الفقه الحنفي :

- ٤٠ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق : للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) - الطبعة الثانية - نشر دار المعرفة بيروت .
- ٤١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) - الناشر ذكريا على يوسف بمصر .
- ٤٢ - البناء في شرح الهدایة : للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العینی (ت ٨٥٥ هـ) - تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بنناصر الإسلام الراسفوري - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - نشر دار الفكر بيروت .

- ٤٣ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن على الزیلعي  
 (ت ٧٤٣ هـ ) الطبعة الثانية عن طبعة بولاق الأولى .
- ٤٤ - العناية على الهدایة : انظر فتح القدير شرح الهدایة .
- ٤٥ - فتاوى قاضى خان : لفخر الملة محمد الاوزجندى : الطبعة الثانية  
 عام ١٣١٠ هـ - طبع المطبعة الأميرية بمصر .
- ٤٦ - فتح القدير شرح الهدایة : للعلامة محمد بن عبد الواحد السیواسی -  
 ابن الهمام - (ت ٦٨١ هـ ) ، وبذيل صحائفه شرح العناية على الهدایة  
 للعلامة محمد بن محمود البابرتى (ت ٧٨٦ هـ ) - الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ هـ  
 - نشر مكتبة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- ٤٧ - الألباب فى شرح الكتاب : للعلامة عبد الغنى القيمى الدمشقى أحد  
 علماء القرن الثالث عشر . تحقيق محمود أمين النواوى - الطبعة الرابعة عام  
 ١٣٩٩ هـ - نشر دار الحديث . بيروت
- ٤٨ - الهدایة شرح بداية المبتدئ : للإمام برهان الدين أبي الحسن على بن  
 أبي بكر المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ ) - الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٠ هـ - طبع  
 مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- الفقه المالکی :
- ٤٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن  
 رشد الشهير بابن رشد الحفید (ت ٥٩٥ هـ ) - نشر دار الفكر بيروت .
- ٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة  
 الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ ) ، وبها مشه الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن  
 أحمد الدردیر (ت ١٢٠١ هـ ) - نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٥١ - شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل : للعلامة عبد الباقي  
 الزرقانى - نشر دار الفكر بيروت عام ١٣٩٨ هـ .

- ٥٢ - شرح الخرشى على مختصر خليل : للعلامة محمد بن عبد الله بن على الخرشى ( ت ١١٠١ هـ ) - الطبعة الثانية عام ١٣١٧ هـ - طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر .
- ٥٣ - الشرح الصغير : للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ( ت ١٢٠١ هـ ) على هامش كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي - الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٢ هـ - طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- ٥٤ - الشرح الكبير : انظر حاشية الدسوقي .
- ٥٥ - الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيروانى : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى ( ت ١١٢٠ هـ ) - الطبعة الثالثة عام ١٣٧٤ هـ - نشر مكتبة مصطفى البابى الحلبي .
- ٥٦ - المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهى ( ت ١٧٩ هـ ) - طبع دار صادر بيروت .
- ٥٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالخطاب ( ت ٩٥٤ هـ ) ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٩ هـ - طبع مطبعة السعادة بمصر .
- الفقه الشافعى :
- ٥٨ - أنسى المطالب شرح روض الطالب : للعلامة زكريا الأنصارى الشافعى ( ت ٩٢٥ هـ ) - طبع المطبعة اليمنية بمصر عام ١٣١٣ هـ .
- ٥٩ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطى - الطبعة الثانية عام ١٣٥٦ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- ٦٠ - حاشية العلامة إبراهيم البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع : طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر عام ١٣٤٣ هـ .

- ٦١ - روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) .  
 نشر المكتب الإسلامي بيروت .
- ٦٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشريينى الخطيب - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر عام ١٣٧٧ هـ .
- ٦٣ - المذهب فى فقه الشافعى : للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادى (ت ٤٧٦ هـ) - الطبعة الثالثة عام ١٣٩٦ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٦٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة محمد بن أبي العباس الرملى الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- الفقه الحنبلى :
- ٦٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ - طبع مطبعة السعادة بالقاهرة .
- ٦٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) - طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٦٧ - غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى : للعلامة مرعى بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) - الطبعة الأولى عام ١٣٧٨ هـ - طبع فى قطر .
- ٦٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) - طبع مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤ هـ .
- ٦٩ - المبدع فى شرح المقنع : للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) - نشر المكتب الإسلامي بيروت عام ١٣٩٣ هـ .

٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرانى (ت ٧٢٨ هـ) :  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى - الطبعة الأولى عام  
١٣٨١ هـ - طبع مطابع الرياض بالملكة العربية السعودية .

٧١ - المغني : للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) - تعليق محمد رشيد رضا - الطبعة الثالثة عام  
١٣٦٧ هـ - نشر دار المنار بمصر .

### • فقه المذاهب الإسلامية الأخرى :

٧٢ - المحلى : للعلامة أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .  
تحقيق أحمد محمد شاكر - نشر دار الاتحاد العربي بمصر عام ١٩٨٧ م .

### • الفقه الإسلامي العام وأصوله :

٧٣ - الإجماع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) .  
تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف - الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ - نشر دار  
طيبة بالرياض .

٧٤ - الأحكام السلطانية : للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء  
(ت ٤٥٨ هـ) . تعليق محمد حامد الفقى - الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ -  
طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

٧٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للعلامة أبي الحسن على بن  
محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ) - نشر دار الكتب العلمية بيروت عام  
١٣٩٨ هـ .

٧٦ - الأشربة وأحكامها فى الشريعة الإسلامية : للدكتور ماجد أبو رخية -  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - نشر مكتبة الأقصى بعمان .

٧٧ - البرق اللامع فيما فى المغني من اتفاق وافتراق وإجماع : للأستاذ  
عبد الله عمر البارودى - الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - نشر دار الجنان بيروت .

- ٧٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن فردون (ت ٧٩٩ هـ) ، موجود على هامش كتاب فتح على المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . نشر دار المعرفة ببيروت .
- ٧٩ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : للشهيد عبد القادر عودة - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت .
- ٨٠ - التعزير في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد العزيز عامر - الطبعة الثانية عام ١٣٧٥ هـ - طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
- ٨١ - الجريمة : للإمام محمد أبي زهرة - نشر دار الفكر العربي بالقاهرة .
- ٨٢ - الحدود في الإسلام : للدكتور عبد الكريم الخطيب - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - نشر دار اللواء بالرياض .
- ٨٣ - الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي : للدكتور أحمد الحصري - نشر مكتبة الأقصى بعمان عام ١٣٩٢ هـ .
- ٨٤ - حكم الحبس في الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد بن عبد الله الأحمد - الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ - نشر مكتبة الرشد بالرياض .
- ٨٥ - الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين : للقاضي أحمد بن حجر آل أبو طامي والدكتور حجر بن أحمد - الطبعة السابعة عام ١٤٠٢ هـ - نشر المكتب الإسلامي ببيروت .
- ٨٦ - الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : للدكتور محمد نيازي حتاته - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة عام ١٩٧٥ م .
- ٨٧ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني - من علماء القرن الثامن الهجري - طبع في قطر عام ١٤٠١ هـ .

- ٨٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : لشیخ الإسلام أَحْمَدْ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَیْمِیَّةَ (ت ٧٢٨ هـ) - نشر دار المعرفة بيروت .
- ٨٩ - الشهاب اللامع في السياسة النافعة : للعلامة أبي القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقى (ت ٧٨٣ هـ) . تحقيق الدكتور على سامي النشار - الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ - نشر دار الثقافة بالدار البيضاء .
- ٩٠ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق محمد حامد الفقى - طبع مطبعة السنّة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ .
- ٩١ - العقوبة : للإمام محمد أبي زهرة - نشر دار الفكر العربي بالقاهرة .
- ٩٢ - العقوبة في الفقه الإسلامي : للأستاذ أحمد فتحى بهنسى - نشر دار الرائد العربي بيروت عام ١٩٧٩ م .
- ٩٣ - العقوبات في الإسلام : للأستاذ عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود - نشر كلية العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٣ هـ .
- ٩٤ - فقه الأشربة وحدّها : للشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة . الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - نشر دار السلام بالقاهرة .
- ٩٥ - الكفارات في الفقه الإسلامي : للشيخ رجاء بن عابد المطوفى (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٥ هـ) .
- ٩٦ - مباحث في التشريع الجنائى الإسلامي : للدكتور محمد فاروق البنهاي - الطبعة الثانية عام ١٩٨١ م - نشر دار القلم بيروت .
- ٩٧ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : للإمام أبي محمد على بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٧ هـ) - نشر دار الكتب العلمية بيروت .

٩٨ - المستصنف من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ( ت ٥٠٥ هـ ) . تحقيق محمد مصطفى أبو العلا - نشر مكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩١ هـ .

٩٩ - مكافحة جريمة السرقة فى الإسلام : للشيخ خليفة إبراهيم الصالح الزرير - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - نشر مكتبة المعارف بالرياض .

١٠٠ - موقف الإسلام من الخمر : للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥ هـ - طبع دار النصر بمصر .

#### ( هـ ) كتب اللغة

١٠١ - تاج العروس من جواهر القاموس : للعلامة محمد بن مرتضى الزبيدي ( ت ١٢٥ هـ ) - الطبعة الأولى عام ١٣٦ هـ - المطبعة الخيرية بمصر .

١٠٢ - التعريفات : للعلامة على بن محمد الشريف الجرجانى ( ت ٨١٦ هـ ) - نشر مكتبة لبنان بيروت عام ١٩٧٨ م .

١٠٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى ( ت ٣٩٣ هـ ) . تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ - نشر دار العلم للملايين بيروت .

١٠٤ - لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ( ت ٧١١ هـ ) - نشر دار صادر بيروت .

١٠٥ - المفردات في غريب القرآن : للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ( ت ٥٠٢ هـ ) . تحقيق محمد سيد كيلانى - الطبعة الأخيرة عام ١٣٨١ هـ - نشر شركة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

١٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ( ت ٦٠٦ هـ ) . تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوى - الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ - نشر دار الفكر بيروت .

## ( و ) كتب التاريخ

- ١٠٧ - تاريخ نجد الحديث وملحقاته : للمؤرخ أمين الريhani - الطبعة الثانية عام ١٩٥٤ م - نشر دار الريhani بيروت .
- ١٠٨ - عنوان المجد في تاريخ نجد : للعلامة عثمان بن بشر النجدي (ت ١٢٨٨ هـ) - نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ١٠٩ - الكامل في التاريخ : للعلامة أبي الحسن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) - نشر دار صادر بيروت عام ١٣٩٩ هـ .

## ( ز ) كتب الطب

- ١١٠ - الأمراض الجنسية : للدكتور نبيل صبحى الطويل - الطبعة الثانية عام ١٣٩٥ هـ - نشر مؤسسة الرسالة بيروت .
- ١١١ - الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين : للدكتور إبراهيم محمد عامر - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ - نشر الدار السعودية بجدة .
- ١١٢ - الإيدز وباء العصر : للدكتور محمد على البار والدكتور محمد أمين صافى - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ - نشر دار المنارة بجدة .
- ١١٣ - الخمر بين الطب والفقه : للدكتور محمد على البار - الطبعة السادسة عام ١٤٠٤ هـ - نشر الدار السعودية بجدة .
- ١١٤ - الطب محراب الإيمان : للدكتور خالص جلبي كنجو - الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ - نشر مؤسسة الرسالة بيروت .

## ( ح ) مراجع عامة

- ١١٥ - الإنسان بين المادة والإسلام : للشيخ محمد قطب - الطبعة الثامنة عام ١٤٠٣ هـ - نشر دار الشروق بيروت .
- ١١٦ - التمثيل والمحاضرة : للعلامة أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي (ت ٤٢٩ هـ) . تحقيق عبد الفتاح محمد الخلو - نشر دار

- إحياء الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٨١ هـ .
- ١١٧ - شُبهات حول الاسلام : للشيخ محمد قطب - الطبعة السادسة عشرة  
عام ١٤٠٣ هـ - نشر دار الشروق بيروت .
- ١١٨ - الكتاب الإحصائى الثالث عشر لوزارة الداخلية بالمملكة العربية  
السعودية لعام ١٤٠٧ هـ .
- ١١٩ - الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي : ويشتمل على  
عدة بحوث - نشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية  
السعودية عام ١٤٠٥ هـ .

\* \* \*

# محتويات الكتاب

## الصفحة

٥	الافتتاحية .....
١١	المقدمة .....
١١	تعريف الشريعة .....
١٢	تعريف الجريمة .....
١٤	أقسام الجرائم .....
١٥	جرائم المحدود .....
٢٠	جرائم القتل والجراح .....
٢٤	الجرائم التي فيها التعزير .....
الفصل الأول : النتائج السيئة للجريمة ( ٦٦ - ٢٧ )	
٣١	المبحث الأول : المضار الدينية والاجتماعية والخُلُقية .....
٣١	المضار الدينية .....
٣٦	المضار الاجتماعية .....
٤٣	المضار الخُلُقية .....
٤٩	المبحث الثاني : المضار السياسية والاقتصادية والصحية .....
٤٩	المضار السياسية .....
٥٣	المضار الاقتصادية .....
٥٩	المضار الصحية .....

## الفصل الثاني

### طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة الإسلامية

الصفحة	( ٦٧ - ١٥٦ )
٧٠	المبحث الأول : وسائل الاصلاح والتهذيب .....
٧٠	التهذيب النفسي بالعبادات .....
٧٥	ترغيب الضمير ترهيبه .....
٨٩	المبحث الثاني : العقوبة .....
٩١	الفرع الأول : الغاية من العقاب .....
١٠٢	الفرع الثاني : أقسام العقوبة .....
	الفرع الثالث : تفضيل العقوبات في الشريعة الإسلامية ودحض
١٠٥	الشبه التي تشار حولها .....
١٠٥	عقوبة جرائم المحدود .....
١٠٥	عقوبة الزنا .....
١١٠	عقوبة القذف .....
١١٢	عقوبة السُّكُر .....
١١٥	عقوبة السرقة .....
١١١	عقوبة الحرابة .....
١٢٤	عقوبة الرِّدَة .....
١٢٧	عقوبة البغى .....
١٢٩	عقوبات جرائم القتل والجرح .....
١٢٩	القصاص .....

## الصفحة

١٣٥	.....	الدية
١٣٧	.....	الكافارة
١٤٠	.....	عقوبات التعازير
١٤٦	.....	الفرع الرابع : أسباب سقوط العقوبة
		<b>الفصل الثالث : ميزات النظام الجزائي</b>
		( ١٩٤ - ١٦٥ )
١٦٠	.....	حماية للمصالح الضرورية
١٦٢	.....	مساواته العقوبة بالجريمة
١٦٥	.....	يحمى الفضيلة وينع الرذيلة
١٦٧	.....	يشدد العقاب على الجريمة المعلنة
١٦٨	.....	يقوم على العدل والانصاف
١٧١	.....	يشفى غيظ المجنى عليه
١٧٤	.....	يختار المكان المناسب من الجسم لايقاض العقوبة عليه
١٧٧	.....	يقى المجتمع من انتشار الجرائم ويقضى على الفساد
١٨٠	.....	مراعاته طبيعة الانسان ونفسيته
١٨٢	.....	يحمل العاقلة بعض العقوبات المالية
		<b>الخاتمة : وهى فى أمثلة تشهد على أن تطبيق الشريعة</b>
		<b>قطع الجريمة</b>
		( ١٩٦ - ١٨٥ )
١٨٥	.....	المثال الأول : صدر الاسلام

## الصفحة

١٨٦	المثال الثاني : الدولة السعودية الأولى .....
١٩٠	المثال الثالث : المملكة العربية السعودية .....
١٩٧	المراجع والمصادر .....
٢١٤	محتويات الكتاب .....

\* \* \*

